

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

سلسلة الرسائل الجامعية
-٦٢-

علم أصول الفقه

من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري

دراسة تاريخية استقرائية تحليلية

إعداد
د. أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي

الجزء الثاني

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة البحث العلمي

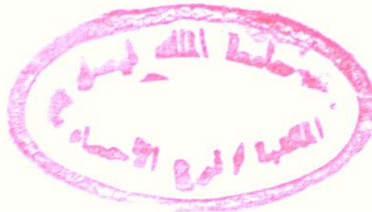


سلسلة الرسائل الجامعية
- ٦٢ -

علم أصول الفقه

من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري

دراسة تاريخية استقرائية تحليلية



تأليف
د. أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي

الجزء الثاني

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم



ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر .

الضويحي ، أحمد بن عبد الله بن محمد

علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري

دراسة تاريخية استقرائية تحليلية

أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي ـ الرياض، ١٤٢٧هـ

٦٦٨ص؛١٧×٢٤ سم

٢ مج - (سلسلة الرسائل الجامعية ، ٦٢)

ردمك ٠-٦٤٠-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٦٤٢-٠٤-٩٩٦٠ (ج ٢)

١- أصول الفقه أ. العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٥١ ١٤٢٧/٤٦

رقم الإيداع : ١٤٢٧/٤٦

ردمك ٠-٦٤٠-٠٤-٩٩٦٠ (مجموعة)

٧-٦٤٢-٠٤-٩٩٦٠ (ج ٢)

الباب الثالث
أصول الفقه في القرن الرابع

ويشتمل على تمهيد وثمانية فصول:-

الطبعة الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

التمهيد

في بيان الحالة الفكرية بعامة في القرن الرابع

عندما دخل القرن الرابع الهجري كانت الخلافة الإسلامية ماتزال بأيدي العباسيين، إلا أنها بدأت تفقد قوتها ونفوذها في العالم الإسلامي شيئاً فشيئاً ، وكان هذا الضعف عاملاً مهماً في ظهور الدويلات المستقلة، ففي عام ٣١٧هـ أعلن عبد الرحمن الناصر الأموي خلافته بالأندلس ، وتسمى بأمير المؤمنين ، وضربت النقود باسمه ، وعرف من جاء بعده من بني أمية بالخلفاء.

كما ظهرت في هذا القرن الدولة الإخشيدية بمصر، إلى أن غزا الفاطميون مصر وانتزعوها منهم ، ودولة بني بويه بالعراق ، والدولة الغزنوية في أفغانستان ، والدولة الحمدانية في الشام[١] .

وكان لتعدد الدول الإسلامية وتنافسها أثر كبير في إثراء الحالة العلمية في هذا القرن، حيث شهد حركة فكرية وثقافية متميزة[٢] ، يمكنني أن ألخص أبرز ملامحها فيما يلي:-

١- ازدهار العلم والتعليم :-

إذا كان هذا القرن قد شهد الضعف السياسي للدولة الإسلامية ، فإنه في المقابل قد شهد ازدهاراً في الناحية العلمية ، ولم يكن للوضع السياسي أي أثر سلبي، بل على العكس، فقد أسهم بشكل ملحوظ في نشاط الحركة العلمية ، حيث كانت الدويلات الإسلامية تتنافس في

---

(١) انظر الكامل في التاريخ ٨/٨-٢٢٠/٩ ، والبداية والنهاية ١٠٥/١١-٣٤٣، وتاريخ الخلفاء ٤٣١-٤٧٤.

(٢) انظر الفكر السامي ١٣/٣/٢، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٣٧٥، والفتح المبين ١٦٣/١، وظهر الإسلام ٩٠/١-٩٤ ، ١/٢-٣.

تجميل مواطنها بالعلماء والأدباء وتتفاخر بهم ، وكان كل حاكم يحرص على تقريب العلماء والأئمة، وتشجيعهم على التأليف والتصنيف ، ويغدق الأموال عليهم ، يشجعه على ذلك الاستقلال المالي لدولته، وكونه هو الآمر الناهي فيها.

ولم يكن تعدد الدول حائلاً دون تنقل العلماء بين أرجاء العالم الإسلامي الكبير، إذ لم تكن بينها حدود أو فواصل تمنع من ذلك ، بل كان الشعور السائد في النفوس أنها في جميع أطرافها واختلاف بقاعها وطن للمسلمين جميعاً ، وأنها تمثل في مجموعها المملكة الإسلامية[1].

٢- استقرار المذاهب الفقهية وظهور التقليد :-

إذا كان القرن الثالث الهجري قد شهد ظهور آخر الأئمة الأربعة، وهو الإمام أحمد بن حنبل، فإن القرن الرابع قد شهد استقرار المذاهب الفقهية الأربعة، وتميزها، وحكر التقليد عليها دون سواها ، وفيه توقف التكوين المستقل للتشريع الإسلامي المبني على الاجتهاد المطلق في نصوص الكتاب والسنة مباشرة ، ومضى عصر الابتكار في التشريع ، وصار الهدف المنشود جمع مسائل الأئمة السابقين واستنباط أصولهم ، فانتشر التقليد بين الناس، وانسد باب الاجتهاد[2].

٣- شيوع المناظرات والجدل :-

تميز هذا القرن بكثرة المناظرات والجدل بين علماء المذاهب المختلفة، فكانت المجالس تعقد لذلك في المساجد، وأمام الحكام والوزراء، بقصد

---

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٧٨، وظهر الإسلام ١/٢-٣، والفتح المبين ١٦٣/١، والفكر الأصولي ١٠٤.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٨، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٩٣، والفكر السامي ١٤١/٣/٢، وانظر كذلك المصادر السابقة الأجزاء والصفحات أنفسها.

التفاخر والتغالب والانتصار لمذهب معين، وهذا الهدف يخالف ماكان عليه الحال في عصر الأئمة السابقين، كالشافعي، ومالك، ومحمد بن الحسن، وأمثالهم ، حيث كان هؤلاء يتناظرون بقصد إظهار الحق ثم اتباعه ، دون أن يتعصب أحدهم لرأيه ، أو يتفاخر بغلبة خصمه[1].

٤- كثرة الخلاف ، وظهور التعصب المذهبي :-

اشتد الخلاف بين العلماء في أصول الدين وفروعه ، ففيما يتعلق بالأصول كان الخلاف على أشده بين السنة والشيعة ، وقد ساهم في ذلك الوضع السياسي القائم ، حيث كان الخلفاء العباسيون ومن تبعهم سنيين يتعصبون لمذهب أهل السنة ، والفاطميون في مصر والشام والمغرب ، والحمدانيون في ديار ربيعة وبكر ومضر، وبنو بويه في العراق ، وغيرهم شيعة يتعصبون لمذهبهم ، وهذا الخلاف جعل البلاد الإسلامية ناراً مشتعلة ، ودفع كل طائفة إلى الدفاع عن أصولهم والرد على مخالفيهم[2].

وفيما يتعلق بالفروع كثر الخلاف بين أرباب المذاهب الفقهية، وبخاصة الحنفية والشافعية، وبرزت ظاهرة التعصب المذهبي ، فكانت كل طائفة تحرص على جمع أقوال أئمتها، واستنباط أصولهم ، مكتفين بما نقل عنهم حتى لكأن أقوالهم معصومة عن الزلل،[3] وبلغ التعصب ببعضهم حداً جعله يقول بتحريم الصلاة خلف صاحب المذهب المخالف ، بل أُثر عن الكرخي - وهو أحد أئمة الحنفية في هذا القرن - قوله : كل آية تخالف ماعليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة ، وكل حديث

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٨ ، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٨٧-٨٨ ، والفكر السامي ١٤٤/٣/٢، وتاريخ التشريع للخضري ٢٨٦-٢٨٨.

(٢) انظر ظهر الإسلام ٤/٢-٦.

(٣) انظر الفكر السامي ١٤٤/٣/٢ ، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٧٨-٢٨٠ .

كذلك فهو مؤول أو منسوخ ، وكل قول صحابي كذلك فهو مؤول أو منسوخ [1] ، وفي هذا التعبير دلالة على انتشار التعصب المذهبي في هذا القرن، وإن كان لايظن بالكرخي أنه يقصد المعنى السيء المتبادر إلى الأذهان [2] .

٥- تميز العلوم ، وظهور التخصص في التأليف :-

وفي هذا القرن نضجت أكثر العلوم الإسلامية، واكتملت مادتها ، واستقل كل علم بموضوعه الخاص ، وظهرت تبعاً لذلك المصنفات المتخصصة في علوم القرآن ، والسنة ، والكلام ، والأصول ، والفقه، وغيرها.

يقول الدهلوي – وهو يتحدث عن خصائص القرن الرابع – : «ومنها أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن ، فمنهم من زعم أنه يؤسس علم أسماء الرجال ، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل ، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه ، ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع ، ومنهم من أكثر القيل والقال في أصول الفقه ، واستنبط كلٌ لأصحابه قواعد جدلية ، وأورد فاستقصى ، وأجاب فتقصى ، وعرَّف وقسم فحرر، وطول الكلام تارة ، وتارة أخرى اختصر .... » أ- هـ [3] .

---

(١) انظر رسالة الكرخي في الأصول الملحقة بكتاب تأسيس النظر ١٦٩- ١٧٠، والأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي ١٤٦-١٤٧.

(٢) انظر توجيه الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان لكلام الكرخي واعتذاره عنه في الفكر الأصولي ١٢٢-١٢٤.

(٣) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٩٤-٩٥.

الفصل الأول

أعلام الأصول في القرن الرابع وآثارهم

شهد القرن الرابع الهجري بزوغ نجم عدد من الأئمة الذين لهم إسهام واضح في إثراء علم الأصول حتى غدو من أعلامه المعدودين ، ولعل أبرز هؤلاء الأئمة هم :-

١- أبو علي الجبائي :-

نسبه :

هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، كنيته : أبو علي ، ويعرف بـ: الجبائي ، نسبة إلى «جبى» من قرى البصرة ، ولد سنة ٢٣٥هـ .

مكانته العلمية :

تتلمذ أبو علي على يدي أئمة علم الكلام ورؤوس المعتزلة في عصره ، ومنهم: أبو يعقوب الشحام البصري [1] ، وقد برع في هذا العلم حتى صار إماماً فيه ، وله مقالات مشهورة في مذهب الاعتزال ، ومن أشهر تلاميذه الذين أخذوا عنه علم الكلام أبو الحسن الأشعري [2] ،

---

(١) هو : يوسف بن عبيدالله ، كنيته : أبو يعقوب ، ويلقب بـ : الشحام البصري ، أحد أئمة المعتزلة في وقته، من شيوخه : أبو الهذيل العلاف، ومن تلاميذه : أبو علي الجبائي، وأبرز مصنفاته : الاستطاعة على المجبرة، والإرادة ، وكتاب كان ويكون، ودلالة الأعراض ، تولى الإشراف على ديوان الخراج في دولة الواثق ، انظر سير أعلام النبلاء ١٠/٥٥٢، والفرق بين الفرق ١٧٨ .

(٢) ستأتي ترجمته مفصلة في هذا الفصل بعون الله تعالى .

ثم خالفه ونابذه ، وجرت بينهما عدة مناظرات رواها علماء التراجم في كتبهم، وكان أبو علي - على بدعته-متوسعاً في العلم ، سيال الذهن، وهو الذي ذلّل الكلام وسهله ويسر ما صعب منه.

آثاره ومصنفاته :

صنف جملة من الكتب في العلوم الإسلامية المختلفة ، منها :

١- كتاب النهي عن المنكر.

٢- كتاب التعديل والتجويز .

٣- كتاب الأسماء والصفات .

٤- كتاب التفسير الكبير .

٥- كتاب النقض على ابن الراوندي.

٦- كتاب الرد على ابن كلاب .

٧- كتاب الرد على المنجمين .

٨- كتاب من يكفر ومن لا يكفر .

٩- كتاب شرح الحديث .[١]

وكان لعلم أصول الفقه نصيب من مؤلفاته حيث وضع فيه كتابين هما :

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١/١٨٤.

١- كتاب الأصول .

٢- كتاب الاجتهاد.[١]

ومن أشهر آرائه الأصولية التي تناقلها علماء الأصول في كتبهم ما يلي :

١- قوله:بأنه لا فرق بين ألفاظ الجموع المعرفة والمنكرة ،وأنها جميعاً تفيد العموم .[٢]

٢- قوله : بأنه لا يقبل في الشرعيات أقل من اثنين .[٣]

٣- قوله : بأن الأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع على الإباحة[٤] .

وفاته :

توفي بالبصرة سنة ٣٠٣هـ .[٥]

٢- علي بن موسى القمي :-

نسبه :

هو علي بن موسى بن يزيد ، كنيته : أبو الحسن ، ويعرف بـ :

(١) انظر المصدر السابق ١/١٨٤

(٢) انظر العدة ٢/٥٢٣، والمستصفى ٢/٣٧، والمسودة ١٠٦.

(٣) انظر العدة ٣/٨٦١، والمستصفى ١/١٥٥، والمسودة ٢٣٨.

(٤) انظر العدة ٤/١٢٤٠، والمسودة ٤٧٤.

(٥) انظر في ترجمته : مقالات الإسلاميين ١/٢٣٦، والفرق بين الفرق ١٦٧، والفهرست «التكملة» ٦، ووفيات الأعيان ٤/٢٦٧، والعبر ٢/١٢٥، وسير أعلام النبلاء ١٤/١٨٣، والبداية والنهاية ١١/١٢٥، ولسان الميزان ٥/٢٧١، وشذرات الذهب ٢/٢٤١، والأعلام ٦/٢٥٦.

القمي ، النيسابوري.

مكانته العلمية :

يعد عالم أهل الرأي في عصره ، وقد ذاع صيته في نيسابور ، وتتلمذ على يديه علماء كبار ، وكان ذا باع في علم الحديث، وصاحب رحلة ومعرفة .

قال عنه صاحب الفهرست : «أحد الفقهاء العراقيين المشهورين والعلماء والفضلاء المصنفين . . . تكلم على كتب الشافعي ونقضها»[1] .

آثاره ومؤلفاته :

أشهر كتبه على الإطلاق : كتاب : «أحكام القرآن»، وكتاب : «بعض ما خالف فيه الشافعي العراقيين في أحكام القرآن»[2] .

وقد صنف في أصول الفقه كتاباً سماه :

«كتاب إثبات القياس والاجتهاد وخبر الواحد»[3] .

وفاته :

توفي في سنة ٣٠٥هـ[4] .

---

(١) الفهرست ٢٩٢.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٣٦، وكشف الظنون ١/ ٢٠ .

(٣) الفهرست ٢٩٢.

(٤) انظر في ترجمته : الفهرست ٢٩٢، واللباب ٣/٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/٢٣٦، والجواهر المضيئة ٢/٦١٨، وتاج التراجم ٤٢، وطبقات الفقهاء ١٤١، وطبقات المفسرين للسيوطي ٢٦، وكشف الظنون ١/ ٢٠، وهدية العارفين ١/٦٧٥، والأعلام ٥/٢٦.

٣- ابن سريج الشافعي :-

نسبه :

هو أحمد بن عمر بن سريج ، كنيته : أبو العباس، ويعرف بـ : ابن سريج نسبة إلى جده «سريج» المعروف بالتقوى والصلاح ، ولد ببغداد سنة ٢٤٩هـ ونشأ بها .

شيوخه وتلاميذه :

تلقى ابن سريج العلم على يدي أشهر الأئمة في عصره ، فقد تتلمذ في الفقه للمزني صاحب الشافعي ، وأبي القاسم الأنماطي[1] ، وفي الحديث للحسن بن محمد الزعفراني ، وأبي داود السجستاني ، وغيرهم .

وتلقى العلم على يديه عدد من العلماء، ولعل من أشهر تلاميذه : سليمان بن أحمد الطبراني[2] ، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ، وغيرهم .

---

(١) هو عبدالعزيز بن علي بن أحمد بن الحسن ، كنيته : أبو القاسم ، ويعرف بـ: الأنماطي، العتابي، ولد سنة ٣٨٨هـ، من شيوخه : أبو طاهر المخلص، ومن تلاميذه: أبوبكر قاضي المارسان، وأبو القاسم السمرقندي، توفي سنة ٤٧١هـ ، انظر : تاريخ بغداد ١٠/٤٦٩، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٣٩٥، وشذرات الذهب ٣/ ٣٤٠.

(٢) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، المعروف بـ : الطبراني، محدث، حافظ ، ثقة، ولد بمدينة عكا سنة ٢٦٠هـ، من شيوخه : هاشم بن مرثد الطبراني، وأحمد بن مسعود الخياط، ومن أبرز مؤلفاته: المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير، توفي سنة ٣٦٠هـ، انظر : طبقات الحنابلة ٢/٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٦/١١٩، وشذرات الذهب ٣/٧٣.

مكانته العلمية :

كان ابن سريج وحيد عصره ،وفريد دهره ، حتى لقب بالباز الأشهب، والأسد الضاري، وقد اشتهر بقوة الحجة ، وسرعة البديهة، ناظر أبا بكر محمد بن داود الظاهري يوماً، فقال له الظاهري : أبلعني ريقي، فقال : أبلعتك دجلة، وقال له يوماً : أمهلني ساعة، فقال : أمهلتك من الساعة إلى قيام الساعة .

وقد انتهت إليه رياسة المذهب الشافعي في عصره، وكان الناس يقصدونه من سائر البلدان رغبة في علمه وفقهه .

وقد خدم ابن سريج فقه الشافعي خدمة عظيمة، حيث تولى شرحه واختصاره وقام بمناصرته والذب عنه، وأقام حججه، وثبت دعائمه ، حتى فضل على جميع أصحاب الشافعي بمن فيهم المزني ، وقد تولى قضاء شيراز فكان مثالاً للعدالة والنزاهة .

مؤلفاته وآثاره :

صنف - رحمه الله تعالى - جملة من الكتب في العلوم الإسلامية المختلفة حتى قيل إن مؤلفاته بلغت أربعمائة مؤلف ، ولعل أشهرها ما يلي :

١- التقريب بين المزني والشافعي .
٢- الأقسام والخصال .
٣- الرد على محمد بن الحسن .
٤- الودائع لمنصوص الشرائع.
٥- الرد على عيسى بن أبان.
٦- الفروق في الفروع .

٧- كتاب جواب القيشاني.
٨- العين والدين .
٩- مختصر في الفقه [1] .

وكان لعلم أصول الفقه نصيب من مؤلفاته ، حيث صنف فيه عدة كتب لعل أشهرها :

١- كتاب الرد على ابن داود في إبطال القياس [2] .
٢- كتاب الغنية في الأصول [3] .

وفاته :

توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة ٣٠٦هـ، ودفن بحجرته بسويقة غالب، بالجانب الغربي، بالقرب من محلة الكرخ ، وقبره مشهور [4] .

٤- زكريا بن يحيى الساجي الشافعي :-

نسبه :

هو زكريا بن يحيى بن عبدالرحمن بن بحر بن عدي بن عبدالرحمن

(١) انظر الفهرست ٢٩٩- ٣٠٠، وتاريخ بغداد ٤/ ٢٩٠،وطبقات ابن السبكي ٣/٢٣، وهدية العارفين ٥٧/١، والأعلام ١٨٥/١.

(٢) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٣/٣.

(٣) ذكره صاحب كتاب معجم الأصوليين ونسبه إلى كشف الظنون ، والموجود في كشف الظنون «الغنية في فروع الشافعية» ١٢١٢/٢.

(٤) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٨٧/٤-٢٩٠، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي٢١/٣-٣٩، ووفيات الأعيان ٦٦/١، وشذرات الذهب،٢٤٧/٢، والبداية والنهاية ١٢٩/١١، والفتح المبين ١٦٥/١-١٦٦، والأعلام ١٨٥/١، ومعجم الأصوليين ١٨٣-١٨٤.

البصري، كنيته : أبو يحيى ، ويعرف بـ : الساجي، نسبة إلى الساج ، وهو نوع من الخشب ، ولد سنة ٢٢٠هـ .

شيوخه وتلاميذه :

تلقى الساجي العلم على يدي أشهر علماء عصره، ومنهم : المزني صاحب الشافعي، والربيع بن سليمان، وهدبة بن خالد [١]، وغيرهم .

وتتلمذ على يديه عدد من العلماء المشهورين، ومنهم : أبو الحسن الأشعري ، وأبو أحمد بن عدي [٢]، وأبو بكر الإسماعيلي، وغيرهم .

مؤلفاته وآثاره :

للساجي عدة مؤلفات أشهرها ما يلي :

١- كتاب علل الحديث.

---

(١) هو هدبة بن خالد بن أسود بن هدبة ، كنيته : أبو خالد، ويعرف بـ: القيسي الثوباني البصري، ويقال له : هداب، حافظ، صدوق، ولد بعد الأربعين ومائة بقليل، من شيوخه: جرير بن حازم ، وحماد بن سلمة، ومن تلاميذه : البخاري ، ومسلم، وأبو داود، وثقه عدد من الأئمة ، واحتج به الشيخان ، توفي سنة ٢٣٥هـ، وقيل ٢٣٦هـ، وقيل ٢٣٧هـ، وقيل ٢٣٨هـ ، انظر: الجرح والتعديل ١١٤/٩، وسير أعلام النبلاء ٩٧/١١، وشذرات الذهب ٨٦/٢.

(٢) هو عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك، كنيته : أبو أحمد ، ويعرف بـ : ابن القطان الجرجاني، الإمام الحافظ، الصدوق، من شيوخه : أنس بن السلم ، وأبو خليفة الجمحي، وأبو عبدالرحمن النسائي، ومن تلاميذه: أبو العباس بن عقدة ، وأبو سعد الماليني ، توفي سنة ٣٦٥هـ. انظر : طبقات ابن السبكي ٣١٥/٣، وسير أعلام النبلاء ١٥٤/١٦، وشذرات الذهب ٥١/٣.

٢- كتاب الاختلاف في الفقه .

٣- كتاب أصول الفقه [١].

وقد ألف هذا الكتاب في الفقه والخلافيات، واستوعب فيه أبواب الفقه ، وذكر أنه اختصره من كتابه الكبير في الخلافيات ، وقد تكلم في مقدمته على الأئمة الذين وقع الخلاف فيما بينهم في المسائل، وهم: الشافعي، ومالك ، وأبو حنيفة، وابن أبي ليلى ، وعبيدالله بن الحسن العنبري ، وأبو يوسف، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري، وأبو ثور، وغيرهم .

وفاته :

توفي بالبصرة سنة ٣٠٧هـ [٢].

٥- محمد بن جرير الطبري :-

نسبه :

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب ، كنيته : أبو جعفر، ويعرف بـ : الطبري ، ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ.

---

(١) انظر الفهرست ٣٠٠، وطبقات ابن السبكي ٣٠٠/٣، وهدية العارفين ٣٧٣/١، والأعلام ٤٧/٣.

(٢) انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي ٢٩٩/٣-٣٠١، وشذرات الذهب ٢٥٠/٢، وسير أعلام النبلاء ١٩٧/١٤، والفتح المبين ١٦٧/١، والأعلام ٤٧/٣، ومعجم الأصوليين ١٠٩/٢.

شيوخه وتلاميذه :

تتلمذ على يدي أشهر علماء عصره، ومنهم : محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب [١] ، ونصر بن علي الجهضمي [٢] ، وأحمد بن أبي سريج الرازي [٣] .

وتتلمذ على يديه خلق كثير منهم : أبو شعيب عبدالله بن الحسن

---

(١) هو محمد بن عبدالملك ، كنيته : أبو عبدالله ، ويعرف بـ : ابن أبي الشوارب، الإمام، الثقة ، المحدث، الفقيه ، ولد بعد الخمسين ومائة ، من شيوخه: كثير بن سليم ، وحماد بن زيد ، وأبو عوانة، ومن تلاميذه : مسلم ، والنسائي ، والترمذي، وثقه النسائي، وتوفي سنة ٢٤٤هـ، انظر : تاريخ بغداد ٣٤٤/٢، وسير أعلام النبلاء ١٠٣/١١، وشذرات الذهب ١٠٥/٢.

(٢) هو نصر بن علي بن نصر بن علي بن جهبان بن أبيّ ، كنيته : أبو عمرو، ويلقب بـ : الجهضمي الصغير، الحافظ، العلامة ، الثقة ، من شيوخه : يزيد بن زريع ، ومعتمر بن سليمان ، وسفيان بن عيينة ، ومن تلاميذه : ابنه علي بن نصر، والذهلي ، وزكريا الساجي، وثقه جمع من أهل العلم ، منهم : أبو حاتم، والنسائي، وتوفي سنة ٢٥٠هـ، انظر : تاريخ بغداد ٢٨٧/١٣، وسير أعلام النبلاء ١٣٣/١٢، وتهذيب التهذيب ٤٣٠/١٠، وشذرات الذهب ١٢٣/٢.

(٣) هو أحمد بن أبي سريج عمر بن الصباح ، كنيته : أبو جعفر، ويعرف بـ : الرازي، الحافظ، العالم ، من شيوخه : الكسائي، وأبو معاوية، وابن علية، وشعيب بن حرب، ومن تلاميذه : أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري ، وأبو داود، والنسائي، وثقة جمع من أهل العلم ، ومنهم : أبو حاتم ، والنسائي، وتوفي سنة بضع وأربعين ومائتين ، وكان من أبناء الثمانين ، انظر : الجرح والتعديل ٥٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٥٢/١١، وتهذيب التهذيب ٤٤/١.

الحراني [١] ، وأحمد بن كامل القاضي [٢] ، وأحمد بن القاسم الخشاب [٣].

مكانته العلمية :

حفظ القرآن وهو صغير ، وطلب العلم بعد الأربعين ومائتين ، وأكثر الترحال في سبيله ، ثم استقر في بغداد ، يعد من الأئمة المجتهدين القلائل في القرن الرابع ، وله مذهب فقهي مستقل يعرف باسمه ، وكان منتشراً في زمانه ، وله أتباع ومقلدون، إلا أنه اندثر

---

(١) هو عبدالله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب ، كنيته : أبو شعيب ، ويعرف بـ : الحراني ، الشيخ ، المحدث، المؤدب، ولد سنة ٢٠٦هـ، من شيوخه : أبوه ، وجده ، وأحمد بن عبدالملك بن واقد، وعفان بن مسلم، ومن تلاميذه : إسماعيل الخطبي، وأبو علي الصوان، وأبو القاسم الطبراني، قال عنه الدارقطني: «ثقة مأمون»، توفي سنة ٢٩٥هـ، انظر تاريخ بغداد ٤٣٥/٩، وسير أعلام النبلاء ٥٣٦/١٣، وشذرات الذهب ٢١٨/٢.

(٢) هو أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة بن منصور، كنيته : أبو بكر، ويعرف بـ : الشجري، قاضٍ من أهل بغداد ، ولد سنة ٢٦٠هـ، وكان عالماً بالأحكام والقرآن والأدب والتاريخ ، من شيوخه: محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن سعد العوفي ، ومحمد بن الجهم السمري، ومن تلاميذه : الدارقطني، وأبو عبيدالله المرزباني، وأبو الحسن بن رزقويه، ومن أبرز مصنفاته : غريب القرآن، وموجز التأويل، والتاريخ ، والمختصر في الفقه، توفي سنة ٣٥٠هـ، انظر :تاريخ بغداد ٣٥٧/٤، والجواهر المضيئة ٩٠/١، وشذرات الذهب ٢/٣.

(٣) هو أحمد بن القاسم بن عبيدالله بن مهدي، كنيته: أبو الفرج ، ويعرف بـ : ابن الخشاب، البغدادي ، من شيوخه : محمد بن محمد الباغندي، ومحمد بن جرير الطبري، وعبدالله بن إسحاق المدائني، ومن تلاميذه : تمام الرازي، وبقاء الخولاني، وعبدالوهاب الميداني، توفي سنة ٣٦٤هـ، انظر : تاريخ بغداد ٣٥٣/٤، وسير أعلام النبلاء ١٥١/١٦، وشذرات الذهب ٤٨/٣.

كغيره من المذاهب البائدة.

قال عنه الخطيب : «كان أحد أئمة العلماء يُحكَم بقوله، ويُرجَع إلى رأيه لمعرفته وفضله ، وكان قد جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات ، بصيراً بالمعاني ، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنة وطرقها، وصحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة، والتابعين ، ومن بعدهم من الخالفين في الأحكام ومسائل الحلال والحرام، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم» أ-هـ [١].

آثاره ومؤلفاته :

صنف جملة من الكتب في علوم الإسلام المختلفة ، ومنها :

١- تاريخ الأمم والملوك، المعروف بـ :«تاريخ الطبري» .

٢- التفسير ، المعروف بـ :«جامع البيان عن تأويل آي القرآن» .

٣- تهذيب الآثار .

٤- اختلاف الفقهاء .

٥- المسترشد في أحكام الدين .

٦- القراءات .

٧- الخفيف في الفقه .

٨- تاريخ الرجال .

٩- التبصير في أصول الدين [٢] .

(١) تاريخ بغداد ١٦٣/٢ .

(٢) انظر الفهرست ٣٢٧ ،وتاريخ بغداد ١٦٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧٣/١٤-٢٧٤ .

وكان له اهتمام بعلم أصول الفقه ، ووضع فيه بعض المصنفات ، لكن لم يذكر أحد من علماء التراجم شيئاً من أسمائها .

يقول الخطيب:«وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة» [١] ، ويقول الذهبي :«كان ثقة، صادقاً ، حافظاً ، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف» [٢] .

وفاته :

توفي ببغداد سنة ٣١٠هـ، ودفن بها [٣] .

٦- النوبختي :-

نسبه :

هو إسماعيل بن علي بن إسحاق بن الفضل بن أبي سهل بن نوبخت البغدادي ، ولد سنة ٢٣٧هـ.

مذهبه :

كان شيخ النوبختيين في عصره، وكان من متكلمي الإمامية وكبار مصنفيهم.

(١) تاريخ بغداد ١٦٣/٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٤.

(٣) انظر في ترجمته بالإضافة إلى الكتب السابقة : طبقات الفقهاء ٩٣، ووفيات الأعيان ١٩١/٤ ، وطبقات ابن السبكي ١٢٠/٣ ، والبداية والنهاية ١٤٥/١١، ولسان الميزان ١٠٠/٥ ، وشذرات الذهب ٢٦٠/٢، وكشف الظنون ٤٣٧/١، والأعلام ٦/ ٦٩ .

آثاره ومؤلفاته :

صنف النوبختي كتباً كثيرة في علوم الإسلام المختلفة، وخصوصاً علم أصول الفقه، وأشهر كتبه في هذا العلم ما يلي :

١- نقض رسالة الشافعي .

٢- نقض اجتهاد الرأي على ابن الراوندي.

٣- كتاب الخصوص والعموم .

٤- كتاب إبطال القياس .[١]

وفاته :

توفي سنة ٣١١هـ [٢] .

٧- ابن المنذر الشافعي :-

نسبه :

هو محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي النيسابوري، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ : النيسابوري ، نسبة إلى نيسابور مدينة من مدن خراسان ، ولم يذكر المترجمون له - فيما اطلعت عليه - تاريخاً محدداً لميلاده .

(١) انظر الفهرست ٢٥١، وسير أعلام النبلاء ١٥/٣٢٨-٣٢٩، ولسان الميزان ١/٤٢٤، وهدية العارفين ١/٢٠٨، ومعجم المؤلفين ١/ ٣٧٠.

(٢) انظر ترجمته في الفهرست ٢٥١، وسير أعلام النبلاء ١٥/٣٢٨-٣٢٩، ولسان الميزان ١/٤٢٤، وهدية العارفين ١/٢٠٨، ومعجم المؤلفين ١/ ٣٧٠.

شيوخه وتلاميذه :

من أشهر شيوخه : محمد بن إسماعيل الصائغ [١] ، ومحمدبن عبدالله بن عبدالحكم . ومن أشهر تلاميذه : أبو بكر بن المقري [٢] ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي [٣] .

مكانته العلمية :

كان ابن المنذر حريصاً على تلقي العلم منذ نعومة أظفاره، وقد ظهرت عليه علامات النبوغ في سن مبكرة، فبرع في علمي الحديث والفقه، حتى عدّ من كبار حفاظ الحديث في عصره، وأصبح علماً من أعلام الشافعية في الفقه، وقد تميز بمعرفتة الدقيقة لمواقع اختلاف العلماء ومآخذ أقوالهم، وهو وإن كان في الأصل شافعي المذهب إلا أنه يعد ممن بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولذا فلم يكن يتقيد بمذهب الإمام

(١) هو محمد بن إسماعيل بن سالم القرشي العباسي، كنيته: أبو جعفر، محدث ، ثقة ، من شيوخه: أبوه إسماعيل بن سالم ، وأبو أسامة، وروح بن عباده ، ومن تلاميذه : أبو داود، وابن صاعد ، وابن أبي حاتم ، توفي سنة ٢٧٦هـ ، انظر : تاريخ بغداد ٢/٣٨، والجرح والتعديل ٧/ ١٩٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/١٦١.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زادان الأصبهاني ، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ : ابن المقري ، حافظ ، صدوق، ولد سنة ٢٨٥هـ، من شيوخه : محمد بن نصير ، وعمر بن أبي غيلان ، وحامد بن شعيب، ومن تلاميذه : أبو بكر بن مردويه، وأبو نعيم، وأبو سعيد النقاش، ومن مصنفاته: كتاب الغاية ، والصحيح، توفي سنة ٣٨١هـ، انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/٣٩٨، وشذرات الذهب ٣/١٠١ .

(٣) هو محمد بن يحيى بن عمار ، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ : الدمياطي ، محدث، ثقة ، من شيوخه : أبو بكر بن المنذر ، وأبو عبيد بن حربويه، ومحمد بن إبراهيم الديبلي، ومن تلاميذه : أبو عمر أحمد بن محمد الطلمنكي، ويحيى بن علي الطحان، توفي سنة ٣٨٣هـ، انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/٥٠٤ .

الشافعي في جميع قواعده الأصولية فضلاً عن فروعه الفقهية ، بل كانت له آراء واجتهادات خاصة [1] .

مؤلفاته وآثاره :

صنف ابن المنذر جملة من الكتب والمؤلفات في أكثر العلوم الإسلامية ، ومن أشهر كتبه:

١- كتاب الإشراف في مذاهب الأشراف.

٢- كتاب المبسوط.

٣- كتاب الأوسط .

٤- كتاب اختلاف العلماء.

وهذه الكتب ألفها جميعاً في علم الخلاف ، وهي تدل على مقدار إحاطته بمذاهب العلماء، والوقوف على مداركهم ومآخذهم للإحكام .

٣- كتاب السنن .

٤- كتاب المسائل في الفقه [2] .

وكان لعلم الأصول نصيب من مؤلفاته وآثاره، حيث صنف فيه كتابين هما :

١- كتاب الإجماع . (وسيأتي الكلام عليه عند الحديث عن الآثار الأصولية في كتب الفقه).

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٤٩١/١٤، وطبقات ابن السبكي ١٠٢/٣.

(٢) انظر الفهرست ٣٠٢، وطبقات ابن السبكي ١٠٢/٣، ووفيات الأعيان ٢٠٧/٤، وهدية العارفين ٣١/٢، والأعلام ٢٩٤/٥.

٢- كتاب إثبات القياس [1] .

وفاته :

توفي - رحمه الله - بمكة المكرمة سنة ٣٠٩هـ، وقيل سنة ٣١٠هـ، وقيل بعد سنة ٣١٦هـ، وقيل سنة ٣١٨هـ [2] .

٨- الكعبي :-

نسبه :

هو عبدالله بن أحمد بن محمود ، كنيته : أبو القاسم ، ويعرف بـ: الكعبي نسبة إلى قبيلة بني كعب ، والبلخي نسبة إلى بلخ إحدى مدن خراسان .

عقيدته ومذهبه :

كان للكعبي آراء خاصة في علم الكلام ، منها : أن الله تعالى ليس له صفة غير ذاته ، وأن صفته هي عين ذاته ، وأن رؤية الله تعالى للأشياء معناها العلم بها ، وكذلك سمعه وإرادته وغيرها من بقية الصفات .

وقد اشتهرت آراؤه هذه ، وصار له جملة من الأتباع ، وأصبح يرأس طائفة من المعتزلة تنسب إليه وتسمى : «الكعبية» .

---

(١) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات أنفسها.

(٢) انظر ترجمته في الفهرست ٣٠٢، وطبقات ابن السبكي ١٠٢/٣-١٠٨، ووفيات الأعيان ٢٠٧/٤، ولسان الميزان ٢٧/٥، والفتح المبين ١٦٨/١ ، والأعلام ٢٩٤/٥.

آراؤه وآثاره الأصولية :

كان له اهتمام كبير بعلم الأصول ، ونقل عنه جملة من الآراء في قواعد هذا العلم ومسائله ، ولعل من أشهرها ما يلي :

١- قوله : إن المباح مأمور به ، لأن فعل المباح يستلزم ترك الحرام، وترك الحرام واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقوله هذا يخالف ما ذهب إليه عامة الفقهاء والأصوليين من أن المباح غير مأمور به [(١)] .

٢- قوله إن العلم الحاصل عن خبر التواتر نظري ، وهو في هذا يخالف جمهور الفقهاء والمتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة الذين قالوا : إن العلم الحاصل بخبر التواتر ضروري [(٢)] .

- والكعبي وإن لم يؤثر عنه أنه صنف كتاباً مستقلاً في علم الأصول إلا أن كتب الأصوليين تزخر بالكثير من آرائه وأقواله ، ولعل هذا هو ما دفع بعض العلماء إلى جعله من أئمة علم الأصول المعدودين في القرن الرابع الهجري [(٣)] .

كتبه ومؤلفاته :

صنف جملة من الكتب في العلوم الإسلامية المختلفة ، ومن أشهرها ما يلي :

(١) انظر إحكام الفصول ١٩٣ ، والمستصفى ٧٤/١، والإحكام للآمدي ١٢٤/١، والمسودة ٦٥، والبحر المحيط ٢٤١/١، وفواتح الرحموت ١١٣/١.

(٢) انظر المعتمد ٥٥٢/٢، والعدة ٨٤٧/٣،والمستصفى ١٣٢/١، والإحكام للآمدي ١٨/٢، والبحر المحيط ٢٣٩/٤ .

(٣) انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١٧٠/١.

١- التفسير. ٦- أدب الجدل .
٢- تأييد مقالة أبي الهذيل. ٧- محاسن آل طاهر
٣- قبول الأخبار ومعرفة الرجال. ٨- مفاخر خراسان .
٤- السنة. ٩- الطعن على المحدثين. [(١)]
٥- مقالات الإسلاميين.

وفاته :

توفي في بلخ سنة ٣١٩هـ، وقيل سنة ٣١٧هـ، ولعل القول الأول هو المختار [(٢)] .

٩- أبو هاشم الجبـــائـــي :-

نسبه :

هو عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان ، مولى عثمان بن عفان ، كنيته : أبو هاشم ، ويعرف بـ: الجبائي نسبة إلى قرية من قرى البصرة، ولد سنة ٢٤٧هـ.

عقيدته ومذهبه :

تتلمذ الجبائي على والده أبي علي، وتلقى العلم عنه حتى فاقه وصار أشهر منه ، وأخذ علم الكلام عن أبي يعقوب يوسف بن عبدالله

(١) انظر لسان الميزان ٢٥٦/٣، وهدية العارفين ٤٤٤/١، والأعلام ٦٥/٤.

(٢) انظر في ترجمته : تاريخ بغداد ٣٨٤/٩، ووفيات الأعيان ٤٥/٣، والبداية والنهاية ١٦٤/١١، ولسان الميزان ٢٥٥/٣، وشذرات الذهب ٢٨١/٢، والجواهر المضيئة ٢٧١/١، والفتح المبين ١٧٠/١، وهدية العارفين ٤٤٤/١، والأعلام ٦٥/٤.

الشحام البصري، رئيس المعتزلة بالبصرة، وقد ذاع صيته واشتهرت آراؤه الكلامية حتى عد من شيوخ المعتزلة، وإليه تنسب الطائفة البهشمية من المعتزلة، ومن أشهر آراء الجبائي الخاصة في علم الكلام:

قوله: إن المكلف قد يستحق الذم من غير ذنب، وقوله: إن التوبة لا تصح من قبيح مع الإصرار على قبيح آخر يعلمه أو يعتقده قبيحاً وإن كان في نفسه حسناً، وقوله: إن بإمكان الزنج والترك والهنود فضلاً عن العرب الفصحاء الإتيان بمثل هذا القرآن.

وقد تميز الجبائي بحسن الفهم، والذكاء الحاد، وقوة الحجة في الجدل والمناظرة، وكان فيلسوفاً يفوق سائر أقرانه.

آراؤه الأصولية:

كان لأبي هاشم اهتمام كبير بعلم أصول الفقه، وله جملة من الآراء الأصولية المبثوثة في كتب هذا العلم، ولعل من أشهر آرائه تلك:

قوله: إن امتثال الأمر لا يوجب الإجزاء، وهو في ذلك يخالف مذهب الجمهور القائلين بأنه يوجب الإجزاء بمعنى عدم وجوب القضاء، وقد استدل الجبائي لقوله هذا: بوجوب المضي في الحج الفاسد مع وجوب قضائه، وقال: إن الإجزاء عند امتثال الأمر يستفاد من عدم وجود دليل يدل على الإعادة لا من امتثال الأمر نفسه[١].

(١) انظر المحصول ٤١٥/٢/١، والبحر المحيط ٤٠٦/٢، وانظر في هذه المسألة كذلك: المعتمد ٩٩/١، والعدة١/ ٣٠٠، والمستصفى ١٢/٢، والإحكام للآمدي ١٦٢/٢، والمسودة ٢٧.

مؤلفاته وآثاره:

ألف الجبائي كتباً كثيرة في علوم مختلفة، وأشهر مؤلفاته مايلي:

١- الجامع الكبير.

٢- الجامع الصغير.

٣- الأبواب الكبير.

٤- كتاب العوض.

٥- كتاب النقض على أرسطاليس في الكون والفساد.

٦- كتاب الطبائع والنقض على القائلين بها[١].

وكان لعلم الأصول نصيب وافر من آثاره ومؤلفاته حيث وضع فيه جملة من المصنفات أشهرها ما يلي:

١- كتاب الاجتهاد.

٢- العدة.

٣- تذكرة العالم[٢].

وفاته:

توفي ببغداد سنة ٣٢١هـ، في يوم الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة

(١) انظر الفهرست ٢٤٧، وهدية العارفين ٥٦٩/١، والأعلام ٧/٤، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٥٠.

(٢) انظر الفهرست ٢٤٧، وهدية العارفين ٥٦٩/١، والأعلام ٧/٤، ومعجم المؤلفين ٢/ ١٥٠.

بقيت من شعبان، ودفن بمقابر الخيزران[١].

١٠- أبو الحسن الأشعري :-

نسبه :

هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى، كنيته : أبو الحسن، ويعرف بالأشعري ، لأن جده الأعلى نبت بن أدد ولد وعليه شعر، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ، وقيل ٢٧٠هـ.

شيوخه وتلاميذه:

تتلمذ الأشعري على يدي كبار علماء عصره، حيث أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزي، وابن سريج، وأخذ الحديث عن أبي زكريا الساجي، وتتلمذ في العقائد لأبي علي الجبائي ، وغيرهم .

كما تتلمذ على يديه خلق كثير، ومن أشهرهم : أبو عبدالله بن مجاهد البصري، وأبو الحسن الباهلي البصري[٢]، وأبو بكر القفال الشاشي.

---

(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥٥/١١، ووفيات الأعيان ٢٨٣/٣، وسير أعلام النبلاء ٦٣/١٥، ولسان الميزان ١٦/٤ ،والبداية والنهاية ١٧٦/١١ ،وشذرات الذهب ٢٨٩/٢ ،والفتح المبين ١٧٢-٧٣ ،والأعلام٧/٤.

(٢) هو: أبو الحسن الباهلي البصري، متكلم ، أشعري، من شيوخه : أبو الحسن الأشعري، ومن تلاميذه : أبو بكر الباقلاني، وأبو إسحاق الأسفراييني ، وأبو بكر بن فورك، اشتهر بالفطنة وحدة اللسان، وكان يقول : «أنا في جنب الشيخ الأشعري كقطرة في جنب بحر» ،توفي في حدود سنة ٣٧٠هـ. انظر/ سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٠٤، والوافي بالوفيات ٣١٢/١٢.

مكانته العلمية :

كان الأشعري في أول أمره ميالاً إلى مذهب المعتزلة، وقد برع في علمي الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال، حتى صار من أئمة هذا الفكر، ولما كمل نضجه العقلي وقويت ملكته نظر في أدلة الاعتزال، وأدلة أهل السنة، ومذاهبهم في أصول الدين، فتكافأت عنده الأدلة وتساندت لديه الحجج ، فاعتكف في منزله مدة من الزمن ، ولما أذن الله له بالهداية وترجحت عنده مذاهب أهل السنة وأدلتهم : أعلن خروجه على المعتزلة، وأفرغ جهده في الرد على هذه الفرقة بكافة طوائفها ، وقد أعلن خروجه من مذهب الاعتزال على منبر مسجد من مساجد البصرة، ثم انبرى منذ ذلك اليوم إلى الرد عليهم وتفنيد حججهم.

وكان له بعض الآراء والمعتقدات التي تخالف مذهب أهل السنة والجماعة، وقد انتشرت هذه الآراء واشتهرت، وصار له أصحاب وأتباع يأخذون بها ويدافعون عنها ، حتى غدت مذهباً مستقلاً، وعقيدة مشهورة تنسب إليه وتسمى : عقيدة الأشاعرة.

ويقال إنه رجع عن هذه الآراء والمعتقدات في آخر حياته ، وأنه مات على عقيدة أهل السنة والجماعة بعد أن أعلن توبته من سائر البدع والضلالات التي نسبت إليه، والتي أضحت تشكل فيما بعد جزءاً من أصول مذهب الأشاعرة في العقيدة.

مذهبه الفقهي :

اختلف أرباب التراجم في المذهب الفقهي لأبي الحسن الأشعري ، فعلى حين يعدّه الشافعية منهم لأنه تتلمذ في الفقة على يدي أبي

إسحاق المروزي الشافعي وغيره من فقهاء الشافعية، يرى المالكية أنه في الفقه على مذهب الإمام مالك[1].

ولعل أعدل الأقوال فيه أن يقال : إنه كان في الأصل شافعي المذهب ، إلا أنه لم يكن يحبذ التقليد وإنما كان منهجه اتباع الدليل، ويشهد لذلك ماصنفه من الكتب في أصول الدين، فإنها تدل بوضوح على أنه كان مستقلاً في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها ، في أصول العقائد، وفروع العبادات، والأحكام.

آثاره ومؤلفاته :

خلف الأشعري مؤلفات عدة في علوم الإسلام المختلفة ، وبخاصة في علمي العقيدة وأصول الفقه.

- أما مؤلفاته في علم العقيدة فهي كثيرة جداً، ولعل أشهرها ما يلي:

١- مقالات الإسلاميين. ٢- الإبانة .
٣- اللمع الكبير. ٤- اللمع الصغير.
٥- إيضاح البرهان. ٦- الموجز.[2]

وأما مؤلفاته في علم الأصول فهي كثيرة أيضاً ، وأشهرها ما يلي:

(١) انظر فهرست اللبلي ٧٥، وشجرة النور الزكية ٧٩.

(٢) انظر وفيات الأعيان ٣/٢٨٤، وطبقات السبكي ٣/٣٦١-٣٦٢، وسير أعلام النبلاء ٥/٨٥، وفهرست اللبلي ١٠٩-١٢٠، وهدية العارفين ١/٦٧٦-٦٧٨، والأعلام ٤/٢٦٣.

١- إثبات القياس ٢- اختلاف الناس في الأسماء والأحكام.
٣- الخاص والعام ٤- الاجتهاد في الأحكام[1].

وله في علم التفسير كتاب اسمه : «المختزن»[2].

وفاته :

توفي في بغداد سنة ٣٢٤هـ، وقيل ٣٣٠هـ، وقيل سنة نيف وثلاثين ، ولعل القول الأول هو المختار إن شاء الله[3].

١١- الشاشي :-

نسبه :

هو إسحاق بن إبراهيم ، كنيته : أبو يعقوب ، ويعرف بـ: الخراساني نسبة إلى خراسان، والشاشي نسبة إلى شاش، وهي مدينة وراء نهر سيحون ، ولد سنة ٢٤٤هـ.

مكانته العلمية :

كان الشاشي إمام الحنفية في عصره ، وكان على اطلاع واسع بأصول هذا المذهب وفروعه، وقد روى كتاب الجامع الكبير لمحمد بن

(١) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات أنفسها.

(٢) انظر فهرست اللبلي ١١٦-١١٧، وهدية العارفين ١/٦٧٧، والفتح المبين ١/١٧٥.

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١/٣٤٦، ووفيات الأعيان ٣/٢٨٤، وطبقات السبكي ٣/٣٤٧، وسير أعلام النبلاء ١٥/٨٥، والبداية والنهاية ١١/١٨٧، وشذرات الذهب ٢/٣٠٣، والجواهر المضيئة ٣/٢٥٩، والفتح المبين ١/١٧٤، والأعلام ٤/٢٦٣.

الحسن عن زيد بن أسامة[1] عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن .

وقد قدم إلى مصر، وتولى القضاء في بعض جهاتها ، وكان من الفقهاء المشهورين بها.

مؤلفاته وآثاره:

ألف كتاباً مستقلاً في علم أصول الفقه اسمه: « أصول الشاشي »[2] ،وهو كتاب متداول ومطبوع ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً مع بيان صحته نسبته إليه عندما نتناوله بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن من هذا الباب بعون الله تعالى.

توفي بمصر سنة ٣٢٥هـ، ودفن بها[3].

١٢- ابن الأخشيد :-

نسبه :

هو أحمد بن علي بن بيغجور، كنيته : أبو بكر، ويعرف بـ: ابن

(١) هو زيد بن أسامة ، أحد فقهاء الحنفية في القرن الثالث الهجري ، من شيوخه: أبو سليمان الجوزجاني ، ومن تلاميذه: إسحاق بن إبراهيم الشاشي القاضي ، روى الجامع الكبير عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن . انظر الطبقات السنية ٣/٢٦٩.

(٢) انظر هدية العارفين ١/١٩٩، والأعلام ١/٢٩٣، والفتح المبين ١/١٧٧، ومعجم المؤلفين ١/٣٣٨.

(٣) انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة ١/٣٩٢، والطبقات السنية ٢/ ١٥٠-١٥١، والفوائد البهية ٤٣-٤٤، وهدية العارفين ١/١٩٩، والفتح المبين ١/١٧٧، والأعلام ١/٢٩٣، ومعجم الأصوليين ١/٢٥١.

الأخشيد، ولد سنة ٢٧٠هـ.

مذهبه ومكانته العلمية :

كان لأبي بكر معرفة واسعة بالعربية والفقه، وكان في الفروع على مذهب الإمام الشافعي، لكنه في أصول الدين على مذهب المعتزلة، بل إنه يعد أحد أئمة هذا المذهب، حيث انتهت إليه رياسة المعتزلة في زمانه.

مؤلفاته وآثاره :

صنف جملة من الكتب في العلوم الإسلامية المختلفة ، ولعل أشهرها:

١- كتاب المبتدي.

٢- نقل القرآن.

٣- اختصار تفسير الطبري.

٤- اختصار كتاب أبي علي الجبائي في النفي والإثبات[1] .

وكان لعلم الأصول نصيب من مؤلفاته حيث وضع فيه كتابين هما:

١- الإجماع.

٢- المعونة «ولم يتمه»[2] .

(١) انظر الفهرست ٢٤٦، وسير أعلام النبلاء١٥/٢١٨، وهدية العارفين ١/ ٦٠، والأعلام ١/١٧١.

(٢) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات أنفسها.

وفاته :

توفي سنة ٣٢٦هـ[1].

١٣- الإصطخري :-

نسبه :

هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبدالحميد بن عبدالله بن هانيء بن قبيصة بن عمرو بن عامر، كنيته : أبو سعيد، ويعرف بـ: الاصطخري نسبة إلى بلدة عظيمة من بلاد فارس إسمها: «إصطخر» ولد سنة ٢٤٤هـ.

شيوخه وتلاميذه :

تتلمذ الإصطخري على يدي ثلة من علماء عصره ومن أشهرهم: سعدان بن نصر[2]، وعيسى بن جعفر الوراق[3]، وأحمد بن منصور

(١) انظر في ترجمته : الفهرست ٢٤٦، وسير أعلام النبلاء١٥/٢١٨، ولسان الميزان ١/ ٢٣١، وهدية العارفين ١/ ٦٠، والأعلام ١/ ١٧١ ومعجم المؤلفين ١/ ١٩٨، ومعجم الأصوليين١/ ١٦٨.

(٢) هو سعدان بن نصر بن منصور، كنيته: أبو عثمان، ويعرف بـ:الثقفي البزاز، بغدادي، كان اسمه سعيد فلقب بسعدان، من شيوخه: سفيان بن عيينة، ووكيع بن الجراح، ومن تلاميذه: أبو بكر بن أبي الدنيا، ويحيى بن صاعد، وأبو عوانة ، قال عنه أبو حاتم : صدوق، ووثقه الدارقطني، توفي في شهر ذي القعدة سنة ٣٦٥هـ. انظر: الجرح والتعديل ٤/ ٢٩٠، وتاريخ بغداد٩/ ٢٠٥، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٥٧.

(٣) هو عيسى بن جعفر الوراق البغدادي، الإمام ، الحجة، الورع، فارس الإسلام، من=

الرمادي[1]، وغيرهم.

كما تتلمذ على يديه خلق كثير، ومن أشهرهم : محمد بن المظفر[2]، وأبو الحسن الدارقطني[3]، وأبو حفص ابن

= شيوخه: أبو بدر ، وشبابه، ومن تلاميذه: المحاملي، وابن المنادي، وإسماعيل الصفار، توفي سنة ٢٧٢هـ. انظر: تاريخ بغداد ١١/ ١٦٨، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ١٤٤.

(١) هو أحمد بن منصور بن سيار بن معارك، كنيته : أبو بكر ، ويلقب بـ: الرمادي، البغدادي، من شيوخه: عبدالرزاق صاحب المصنف، وزيد بن الحباب ، ويزيد بن هارون، ومن تلاميذه: ابن ماجة، وإسماعيل القاضي، وأبو العباس بن سريج، له كتاب في التاريخ، وكتاب آخر اسمه: المسند الكبير، وثقة أبو حاتم ، والدارقطني، وتوفي سنة ٢٦٥هـ، وعمره ٨٣سنة. انظر : الجرح والتعديل ٢/ ٧٨، وتاريخ بغداد ٥/ ١٥١، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٨٩.

(٢) هو : محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى ، كنيته: أبو الحسين، ويعرف بـ: البزاز، محدث العراق في عصره، ولد سنة ٢٨٦هـ، من شيوخه: بيان بن أحمد الدقاق، والقاسم المطرز، ومحمد بن جرير، ومن تلاميذه: الدارقطني، وابن شاهين، وأبونعيم، وكان كثير الرواية عن شيخه يحيى بن صاعد، توفي سنة ٣٨٩هـ. انظر: تاريخ بغداد ٣/ ٢٦٢، ولسان الميزان ٥/ ٣٨٣، والأعلام ٧/ ١٠٤.

(٣) هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبدالله، كنيته: أبو الحسن، ويلقب بـ:الدارقطني، ولد سنة ٣٠٥هـ، وقيل ٣٠٦هـ، محدث، حافظ، فقيه، مقرئ، إخباري، لغوي، من شيوخه: أبو القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وإسحاق الزيات، ومن تلاميذه: أبو عبدالله الحاكم، والحافظ عبدالغني، وأبو نعيم، ومن أبرز مصنفاته: المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال، وغريب اللغة، والسنن، والقراءات، توفي ببغداد سنة ٣٨٥هـ. انظر : تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٩، وشذرات الذهب ٣/ ١١٦

شاهين[1]، وغيرهم.

مكانته العلمية :

يعد أبو سعيد من شيوخ الشافعية في عصره نظراً لتمكنه من أصول هذا المذهب وفروعه، وقد تولى قضاء قم، كما تولى الحسبة في بغداد، وكان معروفاً بالنزاهة وتوخي العدل والقيام بعمله على أكمل وجه، كما تميز بالزهد والورع والتنسك.

آثاره ومؤلفاته :

ألف - رحمه الله - كتباً كثيرة ، ومن أشهرها مايلي:

١- كتاب أدب القضاء.

٢- كتاب الفرائض الكبير.

٣- كتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات (وهذا الكتاب يعد من أحسن ما صنف في باب القضاء)[2].

وكان له اهتمام كبير بعلم أصول الفقه، وأثرت عنه جملة من الآراء المعتبرة في قواعد هذا العلم ومسائله، ومن أشهر آرائه الأصولية:

---

(١) هو عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد بن محمد بن أيوب بن أزداذ ، كنيته: أبو حفص، البغدادي، الواعظ، ولد سنة ٢٩٧هـ، من شيوخه: أبو بكر الباغندي، وأبو القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، ومن تلاميذه: أبو بكر الوراق ، وأبو سعيد الماليني ، وأبو بكر البرقاني، ومن أشهر مصنفاته: التفسير الكبير، والتاريخ، والمسند، والزهد، والأمالي، توفي في بغداد سنة٣٨٥هـ، انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٢٦٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٣١ ، وهدية العارفين ١/ ٧٨١ ، ومعجم المؤلفين ٥٥٢/٢.

(٢) انظر الفهرست ٣٠٠، وسير أعلام النبلاء ٢٥١/١٥ ، وهدية العارفين ١/ ٢٦٩، والأعلام ١٧٩/٢ ، ومعجم المؤلفين ٥٣٧/١.

قوله : إن فعل النبي ﷺ المداوم عليه وإن كان مجرداً عن القرينة الدالة على الوجوب فهو يكون دليلاً على الوجوب في حقه وحق أمته، وقد وافقه على ذلك بعض الشافعية، والحنابلة، وجماعة من المعتزلة.

وقال غيرهم : إنه يدل على الندب، وقال آخرون : إنه يدل على الإباحة[1].

وفاته :

توفي في بغداد يوم الخميس الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة ٣٢٨هـ، ودفن بمقبرة باب حرب[2].

١٤- أبو بكر الصيرفي :-

نسبه :

هو محمد بن عبدالله البغدادي، كنيته : أبو بكر، ويعرف بـ: الصَّيْرفي نسبة إلى الصيرف ، وهو من يصرف الدراهم والدنانير وينقدها.

شيوخه وتلاميذه :

تتلمذ الصيرفي على يدي ثلة من علماء عصره، ومن أشهرهم:

---

(١) انظر إحكام الفصول ٣٠٩- ٣١٠، والإحكام للآمدي ١/ ١٧٤، والمسودة ٧١، والبحر المحيط٤/ ١٨٢.

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٢٦٨/٧ ، ووفيات الأعيان ٣/ ٧٤، وطبقات ابن السبكي ٣/ ٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٥٠، والبداية والنهاية ١١/ ١٩٣، وشذرات الذهب ٢/ ٣١٢، والفتح المبين ١/ ١٧٨-١٧٩، والأعلام ٢/ ١٧٩.

أحمد بن منصور الرمادي، وأبو العباس ابن سريج.

كما تتلمذ على يديه عدد من العلماء ومن أشهرهم : علي بن محمد الحلبي[1] .

مكانته العلمية :

كان له من أعلم الناس في عصره بأصول مذهب الإمام الشافعي وفروعه ، قال عنه القفال: «ما رأيت أعلم بالأصول بعد الشافعي من أبي بكر الصيرفي» أ-هـ[2].

آثاره ومؤلفاته :

كان له اهتمام كبير بعلم الأصول، وقد وضع فيه جملة من المصنفات من أشهرها:

١- أصول الصيرفي .

٢- كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام.

٣- كتاب في الإجماع.

٤- كتاب نقض كتاب عبيدالله بن طالب الكاتب لرسالة الشافعي.

---

(١) هو علي بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد ، كنيته: أبو الحسن، ويعرف بـ: الحلبي ، ولد سنة ٢٩٥هـ، من شيوخه: جده إسحاق ، وعلي بن عبدالحميد الغضائري، وأبو بكر بن زياد النيسابوري، ومن تلاميذه: عبدالملك بن أبي عثمان، ورشأ بن نظيف، والحسن بن عتيق التنيسي، توفي سنة ٣٩٦هـ، وعمره مائة سنة وسنة. انظر : سير أعلام النبلاء ٥٥٣/١٦، وشذرات الذهب ١٤٧/٣.

(٢) انظر وفيات الأعيان ١٩٩/٤.

٥- شرح رسالة الشافعي[1] .

وإضافة إلى هذه الكتب الأصولية فله أيضاً جملة من الكتب الفقهية لعل من أشهرها :

١- كتاب في الفرائض .

٢-كتاب حساب الدور .

٣- كتاب في علم الشروط. وقد قيل عنه : «إنه أول كتاب في علم الشروط ، وقد أحسن فيه الصيرفي كل الإحسان»[2] .

وفاته :

توفي بمصر سنة ٣٣٠هـ.[3]

١٥- القاضي أبو الفرج المالكي :-

نسبه :

هو عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي، كنيته : أبو الفرج، وأصله من البصرة لكنه نشأ ببغداد .

شيوخه وتلاميذه :

تفقه أبو الفرج على القاضي إسماعيل بن إسحاق الأزدي ورافقه ، وكان كاتباً له. وتتلمذ على يديه خلق كثير ، ومن أشهرهم: أبو بكر

---

(١) انظر الفهرست ٣٠٠، وطبقات ابن السبكي١٨٦/٣، وكشف الظنون ١١٤/١، وهدية العارفين ٣٧/٢، والأعلام ٢٢٤/٦.

(٢) انظر الفهرست ٣٠٠.

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤٤٩/٥، ووفيات الأعيان ١٩٩/٤، وطبقات ابن السبكي ١٨٦/٣، وشذرات الذهب ٣٢٥/٢، وهدية العارفين ٣٧/٢، والفتح المبين ١٨٠/٢، والأعلام ٢٢٤/٦ .

الأبهري، وأبو علي بن السكن[1]، وعلي بن الحسين بن بندار[2]، وغيرهم.

- مكانته العلمية :

كان أبو الفرج حريصاً على طلب العلم منذ نعومة أظفاره، وقد تأثر كثيراً بشيخه القاضي إسماعيل ، فبرع في كثير من العلوم ، وصار حجة في الفقه والحديث واللغة ، وتولى قضاء طرطوس ، وأنطاكية ، والمصيصة ، والثغور .

- آثاره ومؤلفاته :

ألف - رحمه الله - جملة من المصنفات في الفقه والأصول ، فقد وضع كتاباً في الفقه سماه : « الحاوي » ، كما وضع كتاباً في الأصول سماه « اللمع » .[3]

---

(١) هو سعيد بن عثمان بن سعيد، كنيته:أبو علي، ويعرف بـ: ابن السكن، المصري، البزاز، ولد سنة ٢٩٤هـ، من شيوخه: أبو القاسم البغوي، وابن أبي داود ، وسعيد بن عبد العزيز، ومن تلاميذه: أبو سليمان بن زبر، وأبو عبده بن منده، وعبد الغني الأزدي، ومن مصنفاته: الصحيح المنتقى، والسنن في الحديث، توفي سنة ٣٥٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١١٧/١٦، وشذرات الذهب ١٢/٣، وهدية العارفين ١/ ٣٨٩.

(٢) هو علي بن الحسين بن بندار بن عبدالله بن خير الأذني، كنتيه: أبو الحسن، من شيوخه: محمد بن خريم، ومحمد بن الفيض الغساني، وسعيد بن عبدالعزيز ، ومن تلاميذه: عبدالغني عبدالحافظ، ومكي بن علي الحمال ، ويوسف بن رباح، تولى القضاء بأنطاكية، واستوطن مصر، قال الذهبي: «ما علمت به بأساً»، توفي سنة ٣٨٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٦٤/١٦، وشذرات الذهب ١١٦/٣.

(٣) انظر الفهرست ٢٨٣، والديباج المذهب ١٢٧/٢، وشجرة النور الزكية ٧٩، والفتح المبين ١٨١/١.

- وفاته :

توفى - رحمه الله تعالى - سنة ٣٣١هـ في طريق رجوعه من بغداد إلى البصرة ، ويقال إنه مات بسبب العطش في البرية.[1]

١٦ - أبو منصور الماتريدي :-

- نسبه :

هو محمد بن محمد بن محمود ، كنيته : أبو منصور ، ويعرف بـ: الماتريدي نسبة إلى ماتريد محلة بسمرقند.

شيوخه وتلاميذه :

تتلمذ أبو منصور على يدي ثلة من علماء عصره ، ولعل أشهرهم: أبو بكر أحمد الجوزجاني[2]، وأبو نصر العياضي[3]، وغيرهم.

كما تتلمذ على يديه خلق كثير ، ومن أشهرهم : الحكيم القاضي

---

(١) انظر ترجمته في : الفهرست ٢٨٣، والديباج المذهب ١٢٧/٢، وشجرة النور الزكية ٧٩، والفتح المبين ١٨١/١.

(٢) هو أحمد بن إسحاق بن صبيح، كنيته: أبو بكر ، ويعرف بـ: الجوزجاني، من شيوخه: أبو سليمان الجوزجاني، ومن تلاميذه: أبو نصر أحمد العياضي، كان من الجامعين بين علم الأصول وعلم الفروع، وكان في أنواع العلوم في الذروة العليا، من أشهر كتبه: كتاب الفرق والتمييز، وكتاب التوبة ، توفي بعد سنة ٢٠٠هـ. انظر: الطبقات السنية ٢٧٧/١، والفوائد البهية ١٤، وهدية العارفين ٤٦/١.

(٣) هو أحمد بن العباس بن الحسن بن جبلة بن غالب، كنيته: أبو نصر، ويعرف بـ: العياضي، من شيوخه: أبو بكر أحمد بن إسحاق الجوزجاني،وأبو بكر محمد العياضي، ومن تلاميذه: ولده نصر، كان من أهل العلم والجهاد، وقد ذكر المترجمون له أنه خرج إلى الغزو مع ابنه فأسره الكفار وقتلوه، لكنهم لم يذكروا تاريخاً محدداً لوفاته. انظر : الطبقات السنية ٣٦٢/١، والفوائد البهية ٢٣.

إسحاق بن محمد السمرقندي[1]، وأبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي[2]، وغيرهم.

مكانته العلمية ومذهبه :

يعد الماتريدي من أشهر علماء الكلام في القرن الرابع ، وقد تميز بقوة الحجة والإفحام في الخصومة ، وكانت له آراء تفرد بها في علم أصول الدين ، ولعل من أشهرها : رأيه في مسألة التحسين والتقبيح العقليين ، حيث قال بحسن الأفعال وقبحها ، وأن الأحكام تابعة لذلك الحسن والقبح ضرورة أن الشارع حكيم ، لا يوجب غير الحسن ، ولا يحرم غير القبيح ، لكنه يرى أن الحكم لا يتعلق بأفعال المكلفين قبل ورود الشرع[3] ، ورأيه في هذه المسألة قريب من رأي أهل السنة الذين يقولون بثبوت حسن الأفعال وقبحها بالعقل ، لكن الثواب والعقاب لا يكون إلا بعد ورود الشرع ، ومن المعلوم أن أكثر المعتزلة يقولون بحسن الأفعال وقبحها لذاتها، وأن الأحكام المتعلقة بأفعال المكلفين تابعة لها، بينما يرى الأشاعرة أنه لا حسن ولا قبح في الأفعال لذاتها ، وأنه لا

(١) هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن زيد، كنيته: أبو القاسمي، ويعرف بـ: القاضي الحكيم السمرقندي، من شيوخه: عبد الله بن سهل الزاهد، وعمرو بن عاصم المروزي، وأبو منصور الماتريدي، ومن تلاميذه: عبد الكريم بن محمد الفقيه السمرقندي، تولى قضاء سمرقند، وحمدت سيرته، ولقب بالحكيم لكثرة حكمه ومواعظه، وتوفي فيها سنة ٣٤٢هـ. انظر: الطبقات السنية ٢/١٥٨، والفوائد البهية ٤٤.

(٢) هو عبد الكريم بن موسى بن عيسى ، كنيته: أبو محمد ، ويعرف بـ: البزدوي، جد فخر الإسلام البزدوي، أخذ عن أبي منصور الماتريدي عن أبي بكر الجوزجاني عن أبي سليمان عن محمد بن الحسن، توفي سنة ٣٩٠هـ. انظر: الفوائد البهية ١٠١.

(٣) انظر البحر المحيط ١/١٣٥-١٣٦.

حكم لها قبل ورود الشرع.[1]

والماتريدي في الفقه يعد حنفياً ، حيث تفقه على يدي كبار أئمة هذا المذهب في عصره فأتقن أصول الحنفيه وفروعهم .

- آثاره ومؤلفاته :

صنف أبو منصور جملة من المؤلفات في العلوم الإسلامية المختلفة وبخاصة في علوم الكلام ، والتفسير، وأصول الفقه .

- فمن أشهر مصنفاته في علم الكلام ما يلي :

١ - كتاب التوحيد.

٢- كتاب المقالات.

٣ - كتاب بيان أوهام المعتزلة.

٤ - كتاب الرد على القرامطة .[2]

- ومن أشهر مؤلفاته في التفسير : « كتاب تأويلات القرآن»[3] ،وقد قيل عنه : إنه لا يدانيه شيء من تصانيف من سبقه في ذلك الفن.

- ومن أشهر مؤلفاته في الأصول ما يلي :

١ - مأخذ الشرائع.

٢ - الجدل.[4]

(١) انظر المستصفى ١/٥٥، والإحكام للآمدي ١/٩١، والمسودة ٤٧٣، والبحر المحيط ١/١٣٤، وإرشاد الفحول٧، والمسائل المشتركة ٧٤.

(٢) انظر الفوائد البهية ١٩٥، وهدية العارفين ١/٣٦-٣٧،والأعلام ٧/١٩، ومعجم المؤلفين ٣/٦٩٢.

(٣) انظر الأعلام ٧/١٩، والفتح المبين ١/١٨٣، ومعجم المؤلفين ٣/٦٩٢.

(٤) انظر كشف الظنون ١/١١٠-١١١، والفوائد البهية ١٩٥، وهدية العارفين =

وفاتـه :

توفي بسمرقند سنة ٣٣٣هـ . [1]

١٧ - ابن القاص الطبري :-

نسبه :

هو أحمد بن أحمد الطبري ،. كنيته : أبو العباس ، ويعرف بـ: ابن القاص، لأن أباه كان يعظ الناس بذكر القصص ، ويلقب بالطبري نسبة إلى طبرستان إحدى أقاليم بلاد العجم بجوار خراسان.

شيوخه وتلاميذه :

تتلمذ ابن القاص على يدي عدد من علماء عصره، ومنهم : أبو العباس ابن سريج في الفقه ، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة [2] ، ويوسف بن يعقوب القاضي [3] في الحديث ،

= ١/٣٦-٣٧، والأعلام ١٩/٧، ومعجم المؤلفين ٦٩٢/٣.

(١) انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة ١٣٠/٢، والفوائد البهية ١٩٥، وهدية العارفين ٣٦/١-٣٧، والأعلام ١٩/٧، والفتح المبين ١٨٢/١، ومعجم المؤلفين ٦٩٢/٣ .

(٢) هو محمد بن عثمان بن أبي شيبة، كنيته: أبو جعفر ، ويلقب بـ: العبسي الكوفي، من شيوخه: أبوه عثمان بن أبي شيبة، وعماه أبو بكر والقاسم ، وعلي بن المديني، ومن تلاميذه: ابن صاعد، وابن السماك، والنجاد، وجعفر الخلدي، قال الذهبي: «جمع وصنف، وله تاريخ كبير، ولم يرزق حظاً بل نالوا منه ، وكان من أوعية العلم»، توفي سنة ٢٩٧هـ، وقد قارب التسعين. انظر تاريخ بغداد ٤٢/٣، وسير أعلام النبلاء ٢١/١٤، وشذرات الذهب ٢٢٦/٢.

(٣) هو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم ، كنيته: أبو محمد، ويلقب بـ: القاضي، من شيوخه: مسلم بن إبراهيم ، وسليمان بن حرب ، ومسدد بن=

وغيرهم.

- كما تتلمذ على يديه خلق كثير لعل من أشهرهم : القاضي أبو علي الزجاجي [1] ، وغيره من العلماء .

مكانته العلمية :-

كان ابن القاص من فقهاء عصره المعدودين ، وكان له اهتمام كبير بعلم الحديث وعلم أصول الفقه ، وقد تولى القضاء بطرطوس ، واشتهر بقوة الوعظ، وكانت خطبه ذات تأثير بليغ على الناس ، حتى قيل إنه مات أثناء قيامه بالوعظ من شدة الوجد والتأثر من خشية الله.

آثاره ومؤلفاته :-

صنف الطبري كتباً كثيرة في الفقه والأصول ، ولعل أشهر كتبه في الفقه ما يلي :-

١ - المفتاح.

٢ - التلخيص.

= مسرهد، ومن تلاميذه: أبو عمرو بن السماك، وأبو سهل القطان، وعبد الباقي بن قانع، ومن أشهر مصنفاته: كتاب العلم ، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، ولي قضاء البصرة وواسط في سنة ٢٧٦هـ، وكان ثقة عفيفاً مهيباً سديد الأحكام، توفي سنة ٢٩٧هـ. انظر: تاريخ بغداد ٣١٠/١٤، وسير أعلام النبلاء ٨٥/١٤، وشذرات الذهب ٢٢٧/٢.

(١) هو الحسن بن محمد بن العباس، كنيته: أبو علي، ويعرف بـ: القاضي الزجاجي، من شيوخه: أبو العباس بن القاص، ومن تلاميذه: القاضي أبو الطيب الطبري، ومن أبرز مصنفاته: كتاب زيادة المفتاح، وكتاب في الدور، توفي في حدود سنة ٤٠٠هـ. انظر/ طبقات الفقهاء ٩٦، وطبقات ابن السبكي ٣٣١/٤، ومعجم المؤلفين ١/ ٥٨٧.

٣ - أدب القاضي

٤ - المواقيت [1].

- وأما آثاره في علم الأصول فقد ذكر ابن السبكي في الطبقات أن له كتاباً في أصول الفقه ، لكنه لم ينص على اسمه [2].

وفاتـه :-

توفي بطرطوس سنة ٣٣٥هـ [3].

١٨ - أبـو الحسـن الكرخي :-

نسبـه :

هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، كنيته : أبو الحسن ، ويعرف بـ : الكرخي، نسبة إلى كرخ جدان ، لأنه ولد في هذه البلدة سنة ٢٦٠هـ.

شيوخه وتلاميذه :

سكن الكرخي العراق ، وتتلمذ على يدي إسماعيل بن إسحاق

(١) انظر وفيات الأعيان ٦٨/١، وسير أعلام النبلاء ٣٧٢/١٥، وطبقات ابن السبكي ٥٩/٣، وشذرات الذهب ٣٣٩/٢، وهدية العارفين ٦١/١، والأعلام ٩٠/١.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٥٩/٣.

(٣) انظر في ترجمته : طبقات الفقهاء للشيرازي ١١١، ووفيات الأعيان ٦٨/١، وطبقات ابن السبكي ٥٩/٣-٦٣، وسير أعلام النبلاء ٣٧١/١٥، والبداية والنهاية ٢١٩/١١، وشذرات الذهب ٣٣٩/٢، والفتح المبين ١٨٤/١-١٨٥، والأعلام ٩٠/١.

القاضي ، ومحمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي [1] ، وغيرهم، وتتلمذ على يديه عدد كبير من علماء ذلك العصر ومنهم : ابن شاهين [2] ، وأبو محمد بن الأكفاني القاضي [3] ، وغيرهم.

مكانته العلمية :

كان الكرخي منكباً على تعلم الفقه منذ نعومة أظفاره ، وقد برع فيه حتى قيل عنه إنه انتهت إليه رياسة الحنفية في عصره، وهو وإن كان في الأصل حنفياً إلا أن له آراء خاصة واختيارات في الأصول تخالف أصول أبي حنيفة ، ولذا اختلف الناس في شأنه، فمنهم من جعله من المجتهدين في المذهب ، ومنهم من عده مجتهداً مطلقاً ، لكن المختار هو القول الأول ، ولعل مما يؤكد هذا عبارته السابقة التي تدل

(١) هو محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي، كنيته: أبو جعفر، ويلقب بـ: مطيَّن، من شيوخه: أحمد بن يونس ، ويحيى بن بشر الحريري، وسعيد بن عمرو الأشعثي، ومن تلاميذه: أبو بكر النجاد، وابن عقدة، والطبراني، ومن أبرز مصنفاته: المسند، والتاريخ، توفي سنة ٢٩٧هـ، وله من العمر ٩٥ سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤١/١٤، ولسان الميزان ٢٣٣/٥، وشذرات الذهب ٢٢٦/٢.

(٢) هو أبو حفص بن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥هـ، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) هو عبدالله بن محمد بن عبدالله بن إبراهيم ، كنيته: أبو محمد، ويعرف بـ: ابن الأكفاني القاضي، من شيوخه: القاضي أبو عبدالله المحاملي، وعبد الغافر بن سلامة، وابن عقدة ، ومن تلاميذه: محمد بن طلحة، وأبو القاسم التنوخي، وعبد العزيز الأزجي، تولى قضاء بغداد سنة ٣٩٦هـ، وتوفي سنة ٤٠٥هـ، وله ٨٩ سنة. انظر : تاريخ بغداد ١٤١/١٠، وسير أعلام النبلاء ١٥١/١٧، وشذرات الذهب ١٧٤/٣.

على تعصبه لمذهب أبي حنيفة[1] .

– وهو في أصول الدين يعد معتزلياً ، بل ربما كان من رؤوس هذه الفرقة ومنظريها.

آثاره ومؤلفاته :-

ألف جملة من المصنفات في الفقه ومنها :-

١ – المختصر في الفقه.

٢ – شرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن.

٣ – مسألة في الأشربة وتحليل نبيذ التمر[2] .

– وإضافه إلى ذلك فقد كان له اهتمام واسع بعلم أصول الفقه ، وآراؤه وأقواله في هذا العلم متداولة ومشهورة تناقلها علماء الحنفية في كتبهم ، وأول من حرر هذه الأقوال تلميذه الجصاص في كتابه الفصول[3] ، وقد صنف الكرخي في هذا العلم كتاباً يُعرف بـ : « أصول الكرخي »[4] .ذكر فيه الأصول التي عليها مدار كتب أصحاب

---

(١) انظر رسالة الكرخي في الأصول الملحقة بكتاب تأسيس النظر ١٦٩-١٧٠، والأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي ١٤٦-١٤٧.

(٢) انظر الفهرست ٢٩٣، والفوائد البهية ١٠٨، وهدية العارفين ٦٤٦/١، والأعلام ٤/ ١٩٣، ومعجم المؤلفين ٣٥١/٢.

(٣) قدمت رسالة دكتوراه في آراء الكرخي الأصولية من إعداد الدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل.

(٤) انظر الفتح المبين ١٨٦/١، والأعلام ١٩٣/٤، وتاريخ الأدب العربي لبروكلمان ٣/ ٢٦٧، وسيأتي الكلام على هذا الكتاب مفصلاً عندما نتناوله بالدراسة التحليلية في الفصل الأخير من هذ الباب بعون الله تعالى.

أبي حنيفة.

وفاته :-

توفى ببغداد سنة ٣٤٠هـ ودفن بجوار مسجده فيها[1] .

١٩ - أبو إسحاق المروزي :-

نسبه :-

هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، كنيته : أبو إسحاق ، ويعرف بـ: المروزي نسبة إلى مرو الشاهجان، وهي إحدى مدن خراسان .

مكانته العلمية :-

تتلمذ المروزي على يدي أبي العباس بن سريج، فبرع في الفقه الشافعي حتى انتهت إليه رياسة الشافعية ببغداد من بعده، وكانت أكثر إقامته في بغداد ، حيث مكث فيها دهراً طويلاً يدرس ويفتي ، وتتلمذ على يديه خلق كثير من معاصريه .

وكان يتصف بالزهد، والورع، وقوة العارضة، وطول الباع في الجدل والمناظرة، وقد انتقل في آخر حياته إلى مصر ، وجلس بها مجلس الإمام الشافعي يدرس ويفتي ، حتى صارت حلقاته مئوى أفئدة طلاب العلم من سائر البقاع ، ويقال إنه تتلمذ على يديه سبعون إماماً من أصحاب الحديث.

---

(١) انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠، والفهرست ٢٩٣، وسير أعلام النبلاء٤٢٦/١٥، والجواهر المضيئة ٣٣٧/١، والبداية والنهاية ٢٢٤/١١، ولسان الميزان ٩٨/٤، وشذرات الذهب ٣٥٨/٢، والفوائد البهية ١٠٨، والفتح المبين ١/ ١٨٦-١٨٧.

مؤلفاته وآثاره :-

صنف المروزي جملة من الكتب في الفقه والأصول ، ولعل أبرز كتبه في الفقه ما يلي :-

١ - شرح مختصر المزني .

٢ - كتاب الوصايا.

٣ - كتاب الشروط [١].

وذكر صاحب سير أعلام النبلاء أنه صنف كتاباً في السنة ، وقرأه بجامع مصر ، وحضره آلاف، فجرت فتنة ، فطلبه كافور، فاختفى ، ثم أدخل على كافور ، فقال : أما أرسلت إليك أن لاتشهر هذا الكتاب فلا تظهره ، قال الذهبي:«وكان فيه ذكر الاستواء فأنكرته المعتزلة» [٢].

- وأما كتبه في الأصول فأشهرها كتابان هما :

١ - كتاب الفصول في معرفة الأصول .

٢ - كتاب الخصوص والعموم [٣].

---

(١) انظر الفهرست ٢٩٩ ، ووفيات الأعيان ١/٢٧ ، وهدية العارفين ١/٦ ، والأعلام ١/ ٢٨.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٩-٤٣٠ ، والكتاب صغير الحجم، وهو مطبوع ومتداول.

(٣) انظر الفهرست ٢٩٩ ، وهدية العارفين ١/٦ ، والفتح المبين ١/١٨٨ ، ومعجم المؤلفين ١/٩.

وفاته :-

توفى - رحمه الله - في مصر سنة ٣٤٠هـ لتسع أو لإحدى عشرة ليلة خلت من شهر رجب، ودفن بالقرب من مقبرة الشافعي رحمه الله [١].

٢٠ - إبراهيم الخالد آباذي :-

نسبه :-

هو إبراهيم بن محمد بن محمد الخالد آباذي المرزوي.

مكانته العلمية :-

كان إبراهيم الخالد إمام الدنيا في زمانه ، وقد برع في علمي الفقه والأصول ، وذاع صيته واشتهر فيهما ، فقصده الناس من سائر البلدان، وتخرج عليه سبعون من مشاهير العلماء ، وكان يدرس ببغداد، ثم انتقل عنها إلى مصر ، فأُجلس في مجلس الشافعي وحلقته واجتمع الناس عليه.

آثاره ومؤلفاته :

ذكر صاحب اللباب [٢] : أنه صنف في الأصول ، وأنه شرح المختصر للمزني [٣] ، ومن أشهر مؤلفاته : كتاب شرف الفقر

---

(١) انظر في ترجمته : الفهرست ٢٩٩ ، وتاريخ بغداد ٦/١١ ، ووفيات الأعيان ١/٢٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٢٩ ، وشذرات الذهب ٢/٣٥٥ ، وهدية العارفين ١/٦ ، والأعلام ١/٢٨ ، والفتح المبين ١/١٨٨.

(٢) هو عز الدين بن الأثير الجزري المتوفي سنة ٦٣٠هـ.

(٣) انظر اللباب ١/٤١٣.

على الغنى[١].

وفاتـه :-

توفي سنة ٣٤٠هـ [٢].

٢١ - أحمد النيسابوري الصِّبغي :-

نسبـه :-

هو أحمد بن إسحاق بن أيوب ، كنيتـه : أبو بكر ، ويعرف بـ : النيسابوري الصبغي ، ولد سنة ٢٥٨هـ.

مكانته العلمية :-

كان الصبغي حريصاً على تلقي العلم منذ صغره ،ولذا كان كثير التنقل والترحال في سبيل تحقيق هذا الهدف ، وكانت بداية طلبه للعلم في بلده الأصلي نيسابور ، ثم رحل بعد ذلك إلى الري ، ومنها انتقل إلى بغداد ، ثم رحل بعد ذلك إلى البصـرة ، ثم إلى واسط ، ثم إلى مكة ، وقد تتلمذ في كل بلد من هذه البلاد على يدي أشهر علمائه ، ومن أشهر شيوخه : إسماعيل بن قتيبة السلمي [٣] ، والفضل بن

---

(١) انظر هدية العارفين ٦/١.

(٢) انظر ترجمته في : اللباب ٤١٣/١، وهدية العارفين ٦/١، ومعجم الأصوليين ١/ ٦٢، ومعجم المؤلفين١/٦٩.

(٣) هو إسماعيل بن قتيبة بن عبد الرحمن ، كنيته: أبو يعقوب ، ويعرف بـ: السلمي النسيابوري، من شيوخه: يحيى بن يحيى ، وسعد بن يزيد الفراء، ويزيد بن صالح الفراء، ومن تلاميذه: إبراهيم بن أبي طالب، وابن خزيمة، وأبو حامد بن الشرقي، توفي سنة ٢٨٤هـ، وله من العمر ما يربو على ثمانين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٤/١٣، وطبقات الحنابلة ١٠٦/١.

محمد الشعراني [١] ، وغيرهم.

ويعد الصبغي شيخ الشافعية بنيسابور في عصره ،نظراً لما تميز به من سعة العلم ورسوخ القدم في علوم الفقه والحديث والأصول ، وقد تولى الفتيا نيفاً وخمسين سنة ، وصنف الكتب الكبار في الفقه والحديث.

آثاره ومؤلفاته :

صنف جملة من الكتب أشهرها ما يلي :

١ - كتاب الإيمان.

٢ - كتاب القدر.

٣ - كتاب الخلفاء الأربعة .

٤ - كتاب الرؤية.

٥ - كتاب الأحكام .

٦ - كتاب الإمامة [٢] .

---

(١) هو الفضل بن محمد بن المسيب بن موسى بن زهير، كنيته: أبو محمد، ويعرف بـ: الشعراني، من شيوخه: سعيد بن أبي مريم ، وعبدالله بن صالح، وسعيد بن عفير ، ومن تلاميذه: ابن خزيمة ، وأبو العباس الثقفي، والمؤمل بن الحسن، روى عدداً من الكتب لأئمة مشهورين كالإمام أحمد، ونعيم بن حماد، وغيرهم ، وتوفي سنة ٢٨٢هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٣، وشذرات الذهب ١٧٩/٢.

(٢) انظر :سير أعلام النبلاء ٤٨٥/١٥، وهدية العارفين ٦٢/١، والأعلام ١/ ٩٥ ،ومعجم المؤلفين١٠١/١.

وفاته :-

توفي رحمه الله سنة ٣٤٠هـ ، وقيل سنة ٣٤١ هـ، وقيل سنة ٣٤٢ هـ [(١)].

٢٢ - محمد بن سعيد القاضي الشافعي :-

نسبه :-

هو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله بن أبي القاضي،كنيته : أبو أحمد، ويعرف بـ: الخوارزمي نسبة إلى خوارزم إحدى مدن فارس .

مكانته العلمية :-

برع الخوارزمي منذ صغره في علوم الفقه والحديث ، وكانت نشأته في بيت عريق في العلم والشرف والمجد ، فهو عالم ابن عالم ابن عالم، وقد تفقه في بغداد على أبي إسحاق المروزي ، وأبي بكر الصيرفي، وغيرهما من أكابر فقهاء عصره، ثم رجع إلى خوارزم بعد أن تفقه ببغداد، فأقبل على التدريس والتذكير والتصنيف ، وكانت حلقته تعج بطلاب العلم، وانتفع بعلمه خلق كثير ، وفي آخر حياته خرج حاجاً، ثم انعطف إلى بغداد بعد حجه، فاجتمع عليه طلاب العلم، ينهلون من علومه، ويتفقهون على يديه، وسألوه البقاء فيها ، إلا أنه أبى إلا الرجوع إلى وطنه، فرجع إلى خوارزم، وبقي فيها إلى أن أدركته المنية.

مؤلفاته وآثاره :-

صنف محمد بن سعيد جملة من الكتب في العلوم الإسلامية

(١) انظر في ترجمته : وسير أعلام النبلاء ١٥/٤٨٣، وطبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٩، وشذرات الذهب ٢/٣٦١، وهدية العارفين ١/٦٣، والأعلام ١/٩٥، ومعجم المؤلفين ١/١٠٠١، ومعجم الأصوليين ١/٩٥.

المختلفة ، ومن أشهرها مايلي :-

١- الحاوي .

٢ - العمد.

٣ - الكافي.

٤ - كتاب الردعلى المخالفين [(١)] .

وقد وضع كتاباً مستقلاً في علم الأصول سماه : « الهداية » [(٢)] ، وهو كتاب حسن نافع، كان علماء خوارزم يتداولونه وينتفعون به .

وفاته :-

توفي - رحمه الله - سنة ٣٤٣هـ ، ودفن في بلده الأصلي خوارزم [(٣)] .

٢٣ - القشيري :-

نسبه :-

هو بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد بن الجهم بن مالك بن حمزة بن عروة بن شنوءة بن سلمه الخير بن قشير ، كنيته :

(١) انظر طبقات ابن السبكي ٣/١٦٤-١٦٥، وكشف الظنون ١/٢٩٣، والفتح المبين ١/١٩٠، ومعجم المؤلفين ٣/٣٢٣.

(٢) انظر طبقات ابن السبكي ٣/١٦٤-١٦٦، ومعجم المؤلفين ١/٣٢٣، والفتح المبين ١/١٨٩.

(٣) انظر في ترجمته : طبقات ابن السبكي ٣/١٦٤- ١٦٦ ، وكشف الظنون ١/٢٩٣، والفتح المبين ١/١٨٩ ، ومعجم المؤلفين ٣/٣٢٣.

أبو الفضل ، ويعرف بـ : القشيري نسبة إلى جده الأعلى قشير.

ولد بالبصرة سنة ٢٦٤ هـ، ونشأ بها.

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ القشيري في الفقه والحديث للقاضي إسماعيل بن إسحاق ، وكان يحدث عنه في كتبه بالإجازة ، كما تتلمذ على يدي عدد من أصحاب إسماعيل ومنهم : أبو عبد الله البرنكاني [(١)] ، وجعفر بن محمد الفرياني [(٢)].

وتلقى الحديث عنه خلق كثير ومنهم : ابن عيشون [(٣)] ، وابن

---

(١) هو محمد بن أحمد بن سهل ، كنيته: أبو عبدالله، ويعرف بـ: البرنكاني، ولد سنة ٢١٩هـ، من شيوخه: القاضي إسماعيل، وأحمد بن عبده، ومحمد بن أبي صفوان، ومن تلاميذه : القشيري، والتستري، وأبو الفرج المالكي، صنف كتاباً كبيراً في فضائل مالك وأخباره، وتوفي سنة ٣١٩هـ. انظر: الديباج المذهب ٢/١٨٤، ومعجم المؤلفين ٣/٦٨.

(٢) هو جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض، كنيته: أبو بكر، ويلقب بـ: الفرياني القاضي، ولد سنة ٢٠٧هـ، من شيوخه: شيبان بن فروخ، ومحمد المقدحي، وهدبة بن خالد ، ومن تلاميذه: أبو بكر النجاد، وأبو بكر الشافعي، وأبو علي الصواف، قال عنه الخطيب البغدادي: «كان ثقة حجة من أوعية العلم»، توفي سنة ٣٠١هـ. انظر: تاريخ بغداد ٧/١٩٩، وسير أعلام النبلاء ١٤/٩٦، والديباج المذهب ١/٣٢١.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن عيشون ، كنيته أبو عبدالله ، ويعرف بـ: ابن عيشون الطليطلي، من شيوخه: وسيم بن سعدون، ووهب بن عيسى، وقاسم بن أصبغ، ومن تلاميذه: أبو محمد بن ذنين، ومحمد بن إبراهيم ، وعبدوس الطليطلي، ومن أبرز مصنفاته: مختصر أحاديث مسند مالك ، وكتاب الإملاء، ومختصر المدونة، كان فقيه عصره، توفي سنة ٣٤١هـ. انظر الديباج المذهب ٢/٢٠٤ ، وهدية العارفين ٢/ ٤١، ومعجم المؤلفين ٣/٤٤٨.

مفرج [(١)] ،وغيرهم .

مكانته العلمية :-

كان القشيري إماماً في الفقه والحديث ، وقد تولى القضاء في بعض نواحي العراق ، ثم انتقل إلى مصر فتولى القضاء فيها ، ولم يكن راوية للحديث فقط، بل إنه تميز عن غيره بالمعرفة التامة بأسباب علله، وقد تلقى الحديث عنه عدد كبير من المصريين والأندلسيين وغيرهم ، وكان حجة في الفقه المالكي في عصره.

آثاره ومؤلفاته :-

خلف آثاراً عدة في العلوم الإسلامية المختلفة ، ولعل أشهرها ما يلي :-

١ - كتاب الرد على القدرية.

٢ - كتاب تنزيه الأنبياء.

٣ - كتاب ما في القرآن من دلائل النبوة.

٤ - كتاب الأشربة .

٥ - كتاب الرد على المزني.

٦ - كتاب من غلط في التفسير والحديث.

٧ - رسالة في الرضاع .

٨ - رسالة إلى من جهل محل مالك في العلم.

٩ - الرد على الشافعي .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرج الأموي مولاهم ، كنيته: أبو عبدالله، ويعرف بـ: ابن مفرج ، محدث الأندلس، من شيوخه: أبو سعيد بن الأعرابي ، وخيثمة، وقاسم بن أصبغ، كان مقدماً عند حاكم الأندلس، وصنف له عدة كتب=

١٠ - الرد على الطحاوي [١].

وكان لعلم الأصول حظ وافر من مؤلفاته ، حيث وضع فيه ثلاثة كتب هي :-

١ - كتاب القياس .

٢ - كتاب أصول الفقه.

٣ - مأخذ الأصول [٢].

وفاتـه :-

توفى بمصر لسبع بقين من ربيع الأول سنة ٣٤٤هـ ، وكان عمره يزيد على الثمانين بأشهر [٣].

٢٤ - نظام الدين الشاشي :-

نسبه :-

هو أحمد بن محمد بن إسحاق ،كنيته أبو علي ، ويعرف بـ : نظام

= فولاه القضاء، من أشهر مصنفاته : فقه الحسن البصري، وفقه الزهري، توفي سنة ٣٨٠هـ، وله ست وسبعون سنة. انظر : الديباج المذهب ٢/٣١٤، والأعلام ٥/٣١٢.

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٨، والديباج المذهب ٢/٣١٣، وشجرة النور الزكية ٧٩، والأعلام ٢/٦٩.

(٢) انظر الديباج المذهب ٢/٣١٣، وشجرة النور الزكية ٧٩، والأعلام ٢/٦٩، ومعجم المؤلفين ٤٤٥.

(٣) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ١/١٩١، وسير أعلام النبلاء ١٥/٥٣٧، والعبر٢/٢٦٣، وشذرات الذهب ٢/٣٦٦، والديباج المذهب ٢/٣١٣،وشجرة النور الزكية ٧٩. وهدية العارفين ١/٢٣٤، ، والفتح المبين ١/١٩١-١٩٢، والأعلام ٢/ ٦٩، ومعجم المؤلفين ١/٤٤٥.

الدين الشاشي.

مكانته العلمية :-

تفقه نظام الدين على أبي الحسن الكرخي ، فأتقن فروع الحنفية وأصولهم ، وقد خلفه في التدريس بعدما أصيب بالفالج ، وكان يتميز بقوة الحفظ وسعة الفقه ، قال عنه شيخه الكرخي: ماجاءنا أحفظ من أبي علي .

مؤلفاته وآثاره :-

ألف في أصول الفقه كتاباً يعرف بـ: « أصول الشاشي »، ويسمى « الخمسين »، لأن المؤلف كان سنه وقت تأليفه خمسين سنة [١] ، وسيأتي الكلام على هذا الكتاب وصحة نسبته إليه عندما نتناوله بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن من هذا الباب .

وفاته :-

توفى نظام الدين سنة ٣٤٤هـ [٢].

٢٥ - ابن أبي هريرة الشافعي :-

نسبه :-

هوالحسن بن الحسين ، كنيته أبو علي ، ويعرف بـ:ابن أبي هريرة،

(١) انظر هدية العارفين ١/٦٢.

(٢) انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٤/٣٩٢،وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٤٣، والجواهر المضيئة ١/٢٦٢، والطبقات السنية ٢/٣٩، والفوائد البهية ٣١، وهدية العارفين ١/٦٢، ومعجم الأصوليين ١/٢٠١.

لأن والده كان يحب السنانير ويجمعها ويطعمها .

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ أبو علي على يدي أشهر علماء عصره ، ومنهم : أبو العباس ابن سريج ، وأبو إسحاق المروزي .

كما تتلمذ على يديه خلق كثير ، ومنهم : أبو علي الطبري ، والدارقطني.

مكانته العلمية :-

كان ابن أبي هريرة من أشهر أعلام الشافعية في القرن الرابع ، وقد بدأ طلب العلم في بغداد ، ثم انتقل مع شيخه أبي إسحاق المروزي إلى مصر ، لكنه عاد مرة أخرى إلى بغداد ، ومكث فيها بقية عمره منقطعاً للتدريس والتصنيف ، وكان ذا هيبة ووقار ، وله مكانة رفيعة عند الحكام والرعايا ، ولم يزل يرتقي سلم العلم حتى انتهت إليه رياسة الشافعية في بغداد .

آراؤه الأصولية :-

كان له اهتمام واسع بعلم أصول الفقه ، ونقلت عنه آراء خاصة في بعض مسائله ، لعل من أشهرها ما يلي :-

١ - قوله بتحريم الأفعال الاختيارية قبل البعثة ، لأن الإباحة حكم شرعي ، ولا يثبت إلا بالشرع ، ولا يأتي الشرع ، إلا من طريق الرسول [١] .

---

(١) انظر الفتح المبين ١/١٩٣- ١٩٤.

٢ - قوله : بأن الأمر المطلق للتراخي لا للفور [١] .

٣ - قوله : إن فعل النبي ﷺ إن كان على جهة القربة ولم يكن بياناً لمجمل أو امتثالاً لأمر بل ابتداءً فهو على الوجوب [٢] .

آثاره ومؤلفاته :-

وضع أبو علي جملة من المصنفات في الفقه ، أشهرها ما يلي :-

١- كتاب المسائل في الفقه .

٢ - كتاب التعليق في الفقه والمسائل.

٣ - شرح مختصر المزني « وهما شرحان أحدهما مبسوط والآخر مختصر » [٣] .

وفاته :-

توفى ببغداد في شهر رجب سنة ٣٤٥هـ [٤] .

٢٦ - أبو الحسن المسعودي :-

نسبه :-

هو علي بن الحسين بن علي ، كنيته : أبو الحسن ، ويعرف

---

(١) انظر المسودة ٢٦.

(٢) انظر المصدر السابق ٧١.

(٣) انظر الفهرست ٣٠٢، ووفيات الأعيان ٢/ ٧٥، وطبقات ابن السبكي ٣/٢٥٦، وهدية العارفين ١/٢٦٩، والأعلام ٢/ ١٨٨، ومعجم المؤلفين ١/٥٤٩.

(٤) انظر في ترجمته: الفهرست ٣٠٢، وتاريخ بغداد ٧/٢٩٨، ووفيات الأعيان ٢/٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٣٠،والعبر ٢/٢٦٧، وطبقات ابن السبكي ٣/٢٥٦، وهدية العارفين ١/٢٦٩ ،والفتح المبين ١/١٩٣ ، والأعلام ٢/١٨٨ ، ومعجم المؤلفين ١/ ٥٤٩.

بـ:المسعودي نسبة إلى جده عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

مكانته العلمية :-

يعد المسعودي من أعلام المؤرخين ، وكان في أول حياته يقيم في بغداد ، ثم انتقل إلى مصر ، وكان كثير الترحال حيث زار إيران، والهند، وسيلان، والصين، وعمان، وفلسطين، وغيرها من بلاد الإسلام، وكان حريصاً على طلب العلم في كل بلد تطؤه قدمه ، ولذا اكتسب ثقافة متنوعة ، فكان بارعاً في علوم التاريخ ، والجغرافيا، إضافة إلى علوم الدين، والأخلاق، والسياسة، وعلوم اللغة.

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الكتب في العلوم الإسلامية المختلفة ، ومنها :-

١ - مروج الذهب

٢ - التنبيه والإشراف .

٣ - أخبار الخوارج.

٤ - الرسائل.

٥ - البيان[١] .

- ومن أهم مصنفاته كتاب في أصول الفقه سماه : « نظم الأدلة في أصول الملة »[٢] .

---

(١) انظر الفهرست ٢١٩ ، وطبقات ابن السبكي ٣/٤٥٦، وهدية العارفين ١/٦٧٩، والأعلام ٤/٢٧٧، وتاريخ التراث العربي ١/٢/١٨٠-١٨٤.

(٢) انظر مروج الذهب ١/١٩، وانظر : الفكر الأصولي ١١٥.

وفاته :-

توفى رحمه الله سنة ٣٤٥هـ ، وقيل سنة ٣٤٦هـ[١] .

٢٧ - حسان القرشي :-

نسبه :-

هو حسان بن محمد بن هارون بن أحمد بن هارون ، كنيته : أبو الوليد ، ويعرف بـ : القرشي الأموي النيسابوري الشافعي ، وولد سنة ٢٧٧هـ.

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ على يدي أشهر علماء عصره ، ومنهم : أبو العباس ابن سريج ، وابن خزيمة ، ومحمد بن ابراهيم البوشنجي[٢] ، وتتلمذ

---

(١) انظر في ترجمته : الفهرست ٢١٩، وسير أعلام النبلاء ١٥/٥٦٩، والعبر ٢/٢٦٩، ولسان الميزان ٤/٢٢٤، وطبقات ابن السبكي ٣/٤٥٦ ، وشذرات الذهب ٢/٣٧١، وهدية العارفين ١/٦٧٩، والأعلام ٤/٢٧٧، وتاريخ التراث العربي ١/٢/١٧٧.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبدالرحمن بن موسى، كنيته : أبو عبدالله، ويعرف بـ : البوشنجي ، الفقيه المالكي، ولد سنة ٢٠٤هـ، من شيوخه : يحيى بن بكير، وروح بن صلاح ، ويوسف بن عدي، ومن تلاميذه: محمد بن إسحاق الصاغاني ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وابن خزيمة ، يعد من شيوخ الحديث بنيسابور ، وأحدأئمة اللغة ، له تصانيف عدة ، توفي سنة ٢٩٠هـ وقيل سنة ٢٩١هـ، انظر الجرح والتعديل ٧/١٨٧، ، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٨١، وشذرات الذهب ٢/٢٠٥ .

على يديه خلق كثير منهم : الحاكم [1] ، وأبو الطاهر بن محمش [2] ، وغيرهما.

قال عنه الحاكم : «كان إمام أهل الحديث بخراسان ، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم».

مؤلفاته وآثاره :-

صنف القرشي جملة من الكتب ومنها :-

١ - المستخرج على صحيح مسلم.

٢ - الأحكام على مذهب الشافعي.

٣ - شرح رسالة الشافعي في الأصول [3].

---

(١) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم ، كنيته : أبو عبدالله،ويعرف بـ : الحاكم، الضبي، الطهماني، النيسابوري، المحدث المشهور، ولد سنة ٣٢١، من شيوخه : أبوه عبدالله ، ومحمد بن علي المذكر، ومحمد الأصم، ومن تلاميذه : أبو العلاء الواسطي، وأبو ذر الهروي، وأبو بكر البيهقي، ومن أبرز مصنفاته : معرفة علوم الحديث، والمستدرك على الصحيحين ، والإكليل، توفي سنة ٤٠٣هـ، انظر : تاريخ بغداد ٤٧٣/٥، وسير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧، وشذرات الذهب ١٧٦/٣ ، وهدية العارفين ٥٩/٢.

(٢) هو محمد بن محمد بن محمش، كنيته: أبو الطاهر، ويعرف بـ: الزيادي، ولد سنة ٣١٧هـ، من شيوخه: أبو حامد بن بلال، ومحمد بن الحسين القطان، وأبو علي الميداني، ومن تلاميذه: الحاكم ، والبيهقي، وأبو صالح المؤذن، يعد من فقهاء نيسابور ومحدثيها المعدودين في أيامه، وهو شافعي المذهب، وله كتاب في علم الشروط، توفي سنة ٤١٠هـ. انظر طبقات ابن السبكي ١٩٨/٤ ، وشذرات الذهب ١٩٢/٣ ، والأعلام ٢١/٧.

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ٤٩٤/١٥ ، وطبقات ابن السبكي، ٢٢٧/٣ ، وهدية العارفين ٢٦٥/١ ، والأعلام ١٧٧/٢ ، ومعجم المؤلفين ٥٣٠/١ .

وفاته :-

توفى سنة ٣٤٩هـ [1] .

٢٨ - البردعي :-

نسبه :-

هو محمد بن عبد الله البردعي ، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ : البردعي .

مذهبه :-

كان البردعي مجتهداً ، وكان أحد رؤوس المعتزلة في عصره ، وقد سخر قلمه ولسانه للدعوة لهذا المذهب والدفاع عنه.

آثاره ومؤلفاته :-

ألف كتباً في الفقه والأصول وغيرهما من العلوم الإسلامية ، ومن أشهر كتبه في الفقه:-

١ - كتاب المرشد في الفقه.

٢ - كتاب الإمامة .

٣ - كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن .

٤ - كتاب الدعاء .

٥ - كتاب السنة والجماعة .

---

(١) انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٥، والعبر ٢٨١/٢، والبداية والنهاية ٢٣٦/١١ ، وطبقات ابن السبكي ٢٢٦/٣، وشذرات الذهب ٣٨٠/٢، وهدية العارفين ٢٦٥/١ ، والأعلام ١٧٧/٢ ، ومعجم المؤلفين ٥٣٠/١، ومعجم الأصوليين٣٣/٢.

٦ - كتاب الإمامة[1].

وكان لعلم الأصول كذلك نصيب من مؤلفاته، حيث وضع فيه كتاباً سماه : الجامع في الأصول[2].

- وإضافة إلى هذه المؤلفات فله آراء خاصة متفرقة في الفقه والأصول تناقلها المصنفون في هذين الفنين ، ولم تزل مبثوثة في كتبهم.

وفاتـه :-

توفى سنة ٣٥٠هـ[3].

٢٩ - الحسين بن القاسم الشافعي :-

نسبـه :-

هو الحسين بن القاسم،كنيته :أبو علي ، ويعرف بـ :الطبري نسبة إلى« طبرستان» ، وهي ولاية كبيرة في بلاد فارس تضم عدة مدن وقرى، وقيل إن اسمه:« الحسن » وليس «الحسين».

مكانته العلمية :-

تتلمذ الطبري على يدي أبي علي بن أبي هريرة ، وبرع في الفقه والأصول والجدل ، وغير ذلك من العلوم ، وكان أحد شيوخ الشافعية

---

(١) انظر الفهرست ٣٣٠، وهدية العارفين ٢/ ٤٠-٤١، والأعلام ٦/٢٢٤، ومعجم المؤلفين ٦/٤٣٢.

(٢) انظر المصادر السابقة الأجزاء، والصفحات أنفسها.

(٣) انظر ترجمته في : الفهرست ٣٣٠، وهدية العارفين ٢/ ٤٠-٤١، والفتح المبين ١/ ١٩٥، والأعلام ٦/٢٢٤، ومعجم المؤلفين ٦/٤٣٢.

في عصره ، وقد عاش في بغداد يمارس التدريس والتصنيف ، وجلس بها مجلس شيخه بعد وفاته .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف كتاباً في الأصول ، وكتاباً في الجدل ، وله في الفقه عدة كتب أشهرها ما يلي :-

١ - المحرر في النظر .

٢ - المجرد .

٣ - الإفصاح في المذهب .

٤ - العدة[1].

وفاتـه :-

اختلف المؤرخون في وفاته ، فذهب بعضهم إلى أنه توفى سنة ٣٠٥هـ[2] ، وذهب آخرون إلى أنه توفى سنة ٣٥٠هـ ، والقول الثاني هو الراجح ، والله أعلم ، لأن الثابت من سيرته أنه تتلمذ لابن أبي هريرة، وقد اتفق المؤرخون على أن وفاة ابن أبي هريرة كانت سنة ٣٤٥هـ[3].

---

(١) انظر تاريخ بغداد ٨/٨٧، ووفيات الأعيان ٢/٧٦، وطبقات ابن السبكي ٣/ ٢٨٠، وهدية العارفين ١/ ٢٧٠، والأعلام ٢/ ٢١٠.

(٢) انظر وفيات الأعيان ٢/٧٦، والفتح المبين ١/١٩٧.

(٣) انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ٨/٨٧، ووفيات الأعيان ٢/٧٦، والبداية والنهاية ١١/٢٣٨-٢٣٩، وطبقات ابن السبكي ٣/ ٢٨٠، وشذرات الذهب ٣/٣، وهدية العارفين ١/ ٢٧٠، والفتح المبين ١/ ١٩٦ والأعلام ٢/ ٢١٠.

٣٠ - الفارسي :-

نسبه :-

هو أحمد بن الحسن « أو الحسين » بن سهل الفارسي .

مكانته العلمية :-

يعد من أئمة الشافعية المتقدمين ، وأحد أعلام هذا المذهب في القرن الرابع الهجري .

وقد تفقه على ابن سريج وغيره من أئمة ذلك العصر.

آثاره ومؤلفاته :

صنف عدة كتب في الفقه ، أشهرها ما يلي :

١ - عيون المسائل في نصوص الشافعي .

٢ - كتاب الانتقاد على المزني .

٣ - كتاب الخلاف مع المزني[1] .

- وإضافة إلى ذلك فقد كان له اهتمام كبير بعلم الأصول حيث صنف فيه كتاباً مستقلاً سماه :

« الذخيره»[2] .

وفاته :-

توفى - رحمه الله - سنة ٣٥٠هـ ، وقيل سنة ٣٠٥هـ ، والأول

---

(١) انظر طبقات ابن السبكي ١٨٤/٢- ١٨٥ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٢٣ ، وهدية العارفين ٦٥/١ ، ومعجم الأصوليين ١٠٥/١ .

(٢) انظر كشف الظنون ٨٢٥/١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٣/١ ، وهدية العارفين ٦٥/١ .

أصح[1].

٣١ - ابن القطان الشافعي :-

نسبه :-

هو أحمد بن محمد بن أحمد ، كنيته : أبو الحسين ، ويعرف بـ : ابن القطان الشافعي.

مكانته العلمية :-

نشأ في بغداد ، وبدت عليه علامات النبوغ في سن مبكرة ، حيث حفظ القرآن ، وتعلم العلوم ، وبرع في علمي الفقه والأصول على وجه الخصوص ، وقد تتلمذ فيها لابن سريج وأبي إسحاق المروزي ، ولما كمل نضجه جلس للتدريس، فاجتمع حوله طلاب العلم، وتتلمذ على يديه خلق كثير ، وكان يعد من كبار أئمة الشافعية المجتهدين في المذهب ، بل إن رياسة الشافعية انحصرت فيه في آخر حياته.

آثاره ومؤلفاته :-

صنف ابن القطان عدة كتب في أصول الفقه وفروعه ، وقد نص على ذلك غير واحد من علماء التراجم ، إلا أنهم لم يذكروا شيئاً منها بالإسم[2] .

---

(١) انظر ترجمته في : طبقات ابن السبكي ١٨٤/٢- ١٨٦ ، وطبقات الأسنوي ٢/ ١١٩ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٣/١ ، وهدية العارفين ٦٥/١ ، والأعلام ١٤٤/١ ، ومعجم المؤلفين ١٢٨/١ ، ومعجم الأصوليين ١٠٥/١ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ٣٦٥/٤ ، ووفيات الأعيان ٧٠/١ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٤/١ ، وهدية العارفين ٦٥/١ ، والأعلام ٢٠٩/١ .

وفاتـه :-

توفى – رحمه الله – سنة ٣٥٩هـ[1].

٣٢- حسين النجاد :-

نسبه :-

هو الحسين بن عبد الله ، كنيته : أبو علي ، ويعرف بـ : النجاد الصغير ، البغدادي ، الحنبلي .

شيوخه وتلاميذه :-

يعد النجاد من أعلام الحنابلة في القرن الرابع الهجري ، وقد تتلمذ في الفقه على عدد من علماء عصره ، ومنهم : أبو الحسن البشار[2] ، وأبو محمد البربهاري[3] ، وغيرهم.

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٣٦٥/٤، وطبقات الفقهاء ١١٣، ووفيات الأعيان ٧٠/١، والبداية والنهاية ٢٦٩/١١، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٢٤/١، وشذرات الذهب ٢٨/٣، وهدية العارفين ٦٥/١، والفتح المبين ١٩٨/١، والأعلام ٢٠٩/١، ومعجم المؤلفين ٢٤٧/١.

(٢) هو علي بن محمد بن بشار البغدادي، كنيته: أبو الحسن، من شيوخه : أبو بكر المروذي، وصالح بن أحمد ، ومن تلاميذه: أبو الحسن المقرئ، وعلي بن محمد البجلي، وأبو علي النجاد، يعد من شيوخ الحنابلة في زمانه، وكان مشهوراً بالزهد والتعفف، توفي سنة ٣١٣هـ. انظر: تاريخ بغداد ٦٦/١٢، وطبقات الحنابلة ٥٧/٢، وشذرات الذهب ٢٦٧/٢.

(٣) هو الحسن بن علي بن خلف ، كنيته: أبو محمد ، ويلقب بـ: البربهاري، أحد أئمة الحنابلة في عصره، من شيوخه: المروذي، وسهل بن عبدالله التستري، ومن تلاميذه: أبو بكر محمد بن محمد بن عثمان ، وابن بطة، وابن سمعون، ومن أبرز مؤلفاته: شرح كتاب السنة، توفي سنة ٣٢٨هـ. انظر طبقات الحنابلة ١٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٩٠/١٥، وشذرات الذهب ٣١٩/٢.

وتلقى الفقه عنه جماعة منهم : أبو حفص البرمكي[1] ، وأبو حفص العكبري[2] ، وغيرهم.

آثاره ومؤلفاته :-

كان للنجاد اهتمام كبير بعلم أصول الفقه ، ولذا عُد من أعلامه في هذا القرن[3] ، وقد ذكر صاحب شذرات الذهب في ترجمته أنه صنف عدة كتب في الأصول والفروع[4].

وفاته :-

توفي – رحمه الله – سنة ٣٦٠هـ[5].

٣٣ - أبو عبد الله الخُشني :-

نسبه :-

هو محمد بن الحارث بن أسد ، كنيته : أبو عبد الله ، ويعرف بـ :

---

(١) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل ، كنيته: أبو حفص، ويلقب بـ: البرمكي، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد ، من شيوخه: ابن الصواف، والخطبي، وابن مالك ، ومن أبرز مصنفاته: المجموع ، وشرح بعض مسائل الكوسج، وكتاب الصيام، توفي سنة ٣٨٧هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١٥٣/٢، وهدية العارفين ٧٨١/١، ومعجم المؤلفين ٥٥١/٢.

(٢) ستأتي ترجمته في هذا الفصل بإذن الله تعالى.

(٣) انظر معجم الأصوليين ٦٩/٢.

(٤) انظر شذرات الذهب ٣٦/٣-٣٧، والوافي بالوفيات ٧٣/١٢-٧٤، ومعجم الأصوليين ٦٩/١.

(٥) انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١٤٠/٢-١٤٢، والمنهج الأحمد ٢٧٢/٢، والوافي بالوفيات ٧٣/١٢، والمقصد الأرشد ٣٢٢/١، وشذرات الذهب ٣٦/٣-٣٧، ومعجم المؤلفين ٦١٧/١.

الخُشني القيرواني ثم الأندلسي.

مكانته العلمية :-

يعد الخُشني من أشهر علماء المذهب المالكي في عصره ، وقد ابتدأ طلب العلم في سن مبكرة، فتلقى الفقه في القيروان على يدي أشهر علمائها ، ومنهم أحمد بن نصر [1] ، وأحمد بن زياد [2] ، وغيرهما ، ثم انتقل إلى الأندلس، واستوطن قرطبة وأخذ العلم فيها عن أشهر فقهاء المذهب المالكي من القرطبيين ، وبعد ذلك انتقل إلى سبتة فحبسه أهلها عندهم وتفقه عليه قوم منهم ، وكان حافظاً للفقه متقدماً فيه ، نبيهاً، ذكياً، فقيهاً، فطناً ، متفنناً ، عالماً بالفتيا ، حسن القياس في المسائل.

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الكتب والمصنفات في العلوم الإسلامية المختلفة ، ومن أشهرها ما يلي:-

---

(١) هو أحمد بن نصر بن زياد ، كنيته: أبو جعفر ، وأبو العباس ، ويعرف بـ: الهواري، ولد سنة ٢٣٥هـ، من شيوخه: ابن عبدوس، وابن سحنون، ويحيى بن سلام ، ومن تلاميذه: ابن الحارث، وأحمد بن حزم، ثقة ، ثبت، من فقهاء المالكية بالقيروان ، كان قليل الكتب، توفي سنة ٣١٩هـ. انظر: الديباج المذهب ١/١٥٧، وشجرة النور الزكية ٨١.

(٢) هو أحمد بن أحمد بن زياد ، الفارسي القيرواني، كنيته: أبو جعفر، ولد سنة ٢٣٤هـ، من شيوخه: ابن عبدوس، وأبو جعفر الإيلي، ومحمد بن سلام، ومن تلاميذه: أبو العرب، وربيع بن قطان، وابن حارث ، يعد أحد أئمة المالكية بالقيروان ، كان عالماً بالوثائق، من أبرز كتبه: أحكام القرآن ، ومواقيت الصلاة، توفي سنة ٣١٩هـ، وقيل سنة ٣١٧هـ. انظر: الديباج المذهب ١/١٦٩، وشجرة النور الزكية ٨١.

١ - الإتفاق والاختلاف « في مذهب مالك » .
٢ - تاريخ الأندلس.
٣ - تاريخ الأفريقيين.
٤ - كتاب النسب.
٥ - القضاء بقرطبة .
٦ - أخبار الفقهاء والمحدثين.
٧ - طبقات فقهاء المالكية .
٨ - كتاب الرواة عن مالك.
٩ - كتاب المولد والوفاة .
١٠ - كتاب الاقتباس [1].

- ويعد كتابه : « أصول الفتيا » [2] من أوائل الكتب المصنفة في الكليات والضوابط الفقهية ، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً عندما نتناوله بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن من هذا الباب بعون الله تعالى.

وفاته :-

توفى بقرطبة في شهر صفر سنة ٣٦١هـ ، وقيل سنة ٣٦٤هـ، [3] .

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٦٦، والديباج المذهب ٢/٢١٣، وشجرة النور الزكية ٩٤، وهدية العارفين ٢/٣٨، ومعجم المؤلفين ٣/٢٠٤.

(٢) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات أنفسها ، وانظر الأعلام ٦/٧٥.

(٣) انظر في ترجمته : ترتيب المدارك ٤/٥٣١، وسير أعلام النبلاء ١٥/١٦٥، والعبر ٢/٣٢٤، والوافي بالوفيات ٢/٣١٥، والديباج المذهب ٢/٢١٢، وشذرات الذهب ٣/٣٩، وشجرة النور الزكية ٩٤، وهدية العارفين ٢/٣٨، والأعلام ٦/٧٥.

٣٤ - أبو حامد المرورذي :-

نسبـه :-

هو أحمد بن بشر بن عامر العامري ، كنيته : أبو حامد ، ويعرف بـ : المروروذي نسبة إلى بلدة مرو الروذ ، والمرو في لغة العجم هو الحجر الأبيض ، والروذ هو النهر.

شيوخه وتلاميذه :-

تفقه أبـو حامـد عـلى أبي إسحـاق المروزي ، وتتلمذ على يديه خلق كثـير ومنهم : أبو فـياض البـصري[1] ، وأبو حيـان التوحيدي[2] ، وكان أكثر إقامته بالبصرة ، وقد مارس فيها التدريس والتأليف ، وكان يتميز بحفظ السير، واستنباط المعاني، وقوة الحجة ، ويعد من كبار الحفاظ في عصره.

(١) هو محمد بن الحسين المنتصر البصري، كنيته: أبو الفياض، من شيوخه: أبو حامد المروروذي، ومن تلاميذه: الصيمري شيخ الماوردي، ومن أبرز مصنفاته : اللاحق على الجامع ، درس بالبصرة ، وعنه أخذ فقهاؤها ، توفي سنة ٣٨٥هـ. انظر : طبقات الفقهاء ٩٩ ، وطبقات الأسنوي ١/ ٩٥ ، وهدية العارفين ٢/ ٥٤ ، ومعجم المؤلفين ٣/ ٢١٤.

(٢) هو علي بن محمد بن العباس، كنيته: أبو حيان، ويعرف بـ: التوحيدي، بغدادي، صوفي، متكلم ، أديب، اتهم بالضلال والإلحاد ، وهو في الفقه من أعيان الشافعية، من شيوخه: علي الرماني، وأحمد بن بشر العامري، وجعفر الخلدي، ومن تلاميذه: علي الغامي، ومحمد بن جيكان، وعبد الكريم الداودي، ومن أبرز مصنفاته: تصوف الحكماء ، وزهاد الفلاسفة، والبصائر، والإشارات، توفي سنة ٣٨٠هـ، وقيل ٤٠٠هـ ،وقيل ٤١٤هـ. انظر : طبقات ابن السبكي ٥/ ٢٨٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١١٩ ، ومعجم المؤلفين ٢/ ٥٠٩.

مؤلفاته وآثاره :-

صنف جملة من الكتب في الفقه والأصول ، ومن أشهر كتبه في الفقه :-

١ - الجامع الكبير .

٢ - الجامع الصغير .

٣ - شرح مختصر المزني.[1]

وأما علم الأصول فقد صنف فيه كتاباً سماه : « الإشراف على الأصول »[2] .

وفاتـه :-

توفى سنة ٣٦٢هـ[3] .

(١) انظر الفهرست ٣٠١ ، وطبقات ابن السبكي ٣/ ١٢-١٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٦٦-١٦٧ ، وهدية العارفين ١/ ٦٦.

(٢) انظر الفهرست ٣٠١ ، وهدية العارفين ١/ ٦٦ ، والفتح المبين ١/ ٢٠٠ ، ومعجم الأصوليين ١/ ١٠٤.

(٣) انظر ترجمته في: الفهرست ٣٠١ ، وطبقات الفقهاء ١١٤ ، ووفيات الأعيان ١/ ٦٩ ، والوافي بالوفيات ٦/ ٢٦٥ ، وطبقات ابن السبكي ٣/ ١٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٦٦ ، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١١٤ ، وشذرات الذهب ٣/ ٤٠ ، والفتح المبين ١/ ١٩٩.

٣٥ - عبد العزيز بن جعفر « غلام الخلال » :-

نسبه :-

هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، كنيته : أبو بكر ،ويعرف بـ : «غلام الخلال » لأنه كان ملازماً لشيخه أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال [1] ، ولد سنة ٢٨٥هـ.

شيوخه وتلاميذه :-

تفقه على يدي عدد من علماء عصره ومنهم : أبو بكر الخلال ، والحسين بن عبد الله الخرقي [2] ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وغيرهم ، وتتلمذ على يديه خلق كثير ومنهم : أبو إسحاق بن شاقلا ، وأبو عبد الله بن بطة ، وأبو حفص العكبري ، وغيرهم.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد، كنيته: أبو بكر، ويعرف بـ: الخلال، ولد سنة ٢٣٤هـ، يعد شيخ الحنابلة وعالمهم في عصره، من شيوخه: الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، ويعقوب الفسوي، ومن تلاميذه: أبو بكر عبدالعزيز، وأبو الحسين محمد بن المظفر، ومن أبرز مصنفاته: الجامع في الفقه، والعلل، والسنة ، توفي سنة ٣١١هـ. انظر : تاريخ بغداد ١١٢/٥، وطبقات الحنابلة ١٢/٢ ،وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٩٧، وشذرات الذهب ٢٦١/٢.

(٢) هو الحسين بن عبدالله بن أحمد ، كنيته: أبو علي، ويلقب بـ: الخرقي، والد أبي القاسم الخرقي صاحب المختصر، من شيوخه: أبو عمر الدوري المقري، وعمرو بن علي البصري، والمنذر بن الوليد الجارودي، ومن تلاميذه: ابنه أبو القاسم ، وأبو بكر الشافعي ، وأبو علي الصواف، توفي سنة ٢٩٩هـ. انظر : تاريخ بغداد ٥٩/٨، طبقات الحنابلة ٤٥/٢ ،والبداية والنهاية ١١٧/١١.

آثاره ومؤلفاته :-

برع غلام الخلال في الفقه والأصول ،وصنف فيهما وفي غيرهما من علوم الإسلام مصنفات كثيرة ، ولعل أشهر كتبه : «تفسير القرآن» [1].

أما مصنفاته في الفقه فأشهرها ما يلي :-

١ - الشافي.

٢ - المقنع.

٣ - كتاب القولين

٤ - زاد المسافر [2].

وأما آثاره الأصولية فأشهرها ما يلي :-

١ - كتاب الخلاف مع الشافعي [3] .

٢ - نقل عنه القاضي أبو يعلى مجموعة من المسائل الأصولية في كتاب العدة.

---

(١) انظر طبقات الحنابلة ١٢٠/٢، والمنهج الأحمد ٢٧٥/٢، والأعلام ١٥/٤، ومعجم المؤلفين ١٥٩/٢.

(٢) انظر طبقات الحنابلة ١٢٠/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٤/١٦، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٧٥ ، وهدية العارفين ٥٧٧/١، والأعلام ١٥/٤.

(٣) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات أنفسها.

٣ - نقل عنه القاضي أبو يعلى كذلك مسائل في أصول الفقه من كتاب التنبيه[١].

وفاته :-

توفى - رحمه الله تعالى - يوم الجمعة العشرين من شهر شوال سنة ٣٦٣هـ[٢].

٣٦ - القفال الكبير الشاشي :-

نسبه :-

هو محمد بن علي بن إسماعيل ، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ : القفال الكبير الشاشي نسبة إلى بلدة شاش التي ولد فيها سنة ٢٩١هـ.

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ القفال على يدي ثلة من علماء عصره ، ومنهم : ابن خزيمة،

---

(١) انظر أعلام الحنابلة في أصول الفقة «مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد السادس عشر صفر ١٤١٧هـ» ص٩.

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤٥٩/١٠، وطبقات الفقهاء ١٧٢، وطبقات الحنابلة ١١٩/٢، وسير أعلام النبلاء ١٤٣/١٦، والبداية والنهاية ٢٧٨/١١، والمقصد الأرشد ١٢٦/٢، والمنهج الأحمد ٢٧٤/٢، وشذرات الذهب ٤٥/٣، وهدية العارفين ٥٧٧/١، والأعلام ١٥/٤، ومعجم المؤلفين ١٥٩/٢، وانظر بحث أعلام الحنابلة في أصول الفقه «مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية»، العدد السادس عشر ، صفر ١٤١٧هـ، ص٩.

ومحمد بن جرير الطبري ، وعبد الله المدائني[١] ، وغيرهم.

وتتلمذ على يديه خلق كثير ومنهم : أبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الله الحليمي[٢] ، وغيرهم .

مكانته العلمية :-

كانت نشأته في بلده الأصلي شاش ،ثم رحل في طلب العلم إلى العراق، والشام،وخراسان ،والحجاز، فبرع في علوم الإسلام المختلفة ، وأصبح من أعلام هذا القرن المعدودين في الفقه، والكلام، والأصول، واللغة والأدب ، وكان يتميز بقوة الحجة ووضوح البرهان، وأخذ على عاتقه نشر المذهب الشافعي في بلاد ما وراء النهر ، فشاع هذا المذهب وانتشر بعد أن كان المذهب الحنفي هو صاحب الصيت الذائع في تلك البلاد .

---

(١) هو عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم ، كنيته: أبو محمد ، ويعرف بـ: المدائني، الأنماطي، نزيل بغداد ، محدث، ثقة، من شيوخه: محمد بن بكار الريان، والصلت بن مسعود، وعثمان بن أبي شبية، ومن تلاميذه: أبو بكر الجعابي، ومحمد بن المظفر، ومحمد بن الشخير، وثقة الدار قطني، وتوفي سنة ٣١١هـ. انظر : تاريخ بغداد ٩/ ٤١٣، وسير أعلام النبلاء ٤٣٧/١٤، وشذرات الذهب ٢٦٢/٢.

(٢) هو : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم النجاري الشافعي، كنيته: أبو عبدالله ويعرف بـ: الحليمي، شيخ المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، وأحد الأذكياء الموصوفين وأصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، ولد سنة ٣٣٨هـ، من شيوخه: أبو بكر القفال، وأبو بكر الأودني، وخلف الخيام، ومن تلاميذه: الحاكم، وأبو زكريا النجاري، وأبو سعد الكنجروذي، ومن أبرز مصنفاته: منهاج الدين في شعب الإيمان ، توفي سنة ٤٠٣هـ.انظر :سير أعلام النبلاء ٢٣١/١٧، وشذرات الذهب ١٦٧/٣، وهدية العارفين ٣٠٨/١.

مذهبه :-

كان في بداية عمره يميل إلى مذهب المعتزلة ، وكانت له جملة من الآراء الأصولية التي تنسجم مع رأي بعض المعتزلة ، ومنها قوله : بوجوب العمل بالقياس عقلاً [1] ، وقوله بوجوب العمل بخبر الواحد عقلاً [2] ، ولعل آراءه تلك هي التي جعلت بعض العلماء يعده من المعتزلة ، ولكن الثابت من سيرته أنه رجع عن الاعتزال، وأصبح من أتباع أبي الحسن الأشعري في أصول الدين ، حيث تلقى عنه علم العقيدة ، كما تلقى أبو الحسن عنه علم الفقه نظراً لشهرة القفال به .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف القفال جملة من الكتب في العلوم الإسلامية المختلفة لعل اشهرها ما يلي :-

١ - دلائل النبوة .

٢ - محاسن الشريعة .

٣ - آداب القضاء.

٤ - كتاب في التفسير [3].

وكان لعلم الأصول حظ وافر من مؤلفاته حيث صنف فيه كتابين هما :-

---

(١) انظر إرشاد الفحول١٩٩.

(٢) انظر المصدر السابق ٤٩.

(٣) انظر الوافي بالوفيات ١١٣/٤، وهدية العارفين ٤٨/٢، والأعلام ٢٧٤/٦، ومعجم المؤلفين ٤٩٨/٣، والفتح المبين ٢٠٢/١.

١ - كتاب في أصول الفقه [1] .

٢ - شرح الرسالة للإمام الشافعي [2] .

وفاتـه :-

توفى في بلده شاش سنة ٣٦٥هـ ، وقيل سنة ٣٣٥هـ، وقيل سنة ٣٣٦هـ ، والصحيح هو القول الأول [3].

٣٧ - أحمد الطوابيقي :-

نسبـه :-

هو أحمد بن عبد الله بن محمد بن إسماعيل ، كنيته : أبو الحسين، ويعرف بـ : الطوابيقي ، وقيل : الطوايفي ، الشافعي .

مكانته العلمية :-

يعد الطوابيقي من كبار الفقهاء والمحدثين في بلده « نيسابور » ، وكان في الأصل محدثاً ثم تفقه على كبر السن ، ومن أشهر شيوخه

---

(١) انظر الفهرست ٣٠٣، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٠٠، وسير أعلام النبلاء ٢٨٤/١٦، وطبقات ابن السبكي ٣/ ٢٠٠، والأعلام ٢٧٤/٦.

(٢) انظر وفيات الأعيان ٤/ ٢٠٠، وسير أعلام النبلاء ٢٨٤/١٦، طبقات ابن السبكي ٣/ ٢٠٠، والأعلام ٢٧٤/٦

(٣) انظر في ترجمته: الفهرست ٣٠٣، وطبقات الفقهاء ١١٢، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٠٠، والعبر ٣٣٨/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٨٣/١٦، والوافي بالوفيات ١١٢/٤، وطبقات ابن السبكي ٣/ ٢٠٠، وشذرات الذهب ٥١/٣، وهدية العارفين ٤٨/٢، والفتح المبين ٢٠١/١، والأعلام ٢٧٤/٦، ومعجم المؤلفين ٤٩٨/٣.

الذين تلقى عنهم الحديث : أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي [١] ، وأبو علي محمد بن عبد الوهاب الثقفي [٢] ، وغيرهم.

آثاره ومؤلفاته :-

كان للطوابيقي اهتمام كبير بعلم الأصول، ولذا عد من أعلامه في هذا القرن ، وقد ذكر المترجمون له أنه صنف كتاباً في أصول الفقه [٣] .

وفاته :-

توفي في رمضان سنة ٣٦٨هـ [٤] .

---

(١) هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، كنيته: أبو العباس ، ويعرف بـ: السراج، الثقفي، الخراساني، النيسابوري ، ثقة، ثبت، ولد سنة ٢١٦هـ، من شيوخه: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن بكار الريان، وداود بن رشيد، ومن تلاميذه: أبو بكر بن أبي الدنيا، وعثمان بن السماك، وأبو حاتم البستي، ومن أبرز مصنفاته: كتاب المسند الكبير، والتاريخ، توفي سنة ٣١٣هـ، وعمره ٩٧سنة. انظر : تاريخ بغداد ٢٤٨/١، وطبقات ابن السبكي ١٠٨/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٨٨/١٤.

(٢) هو محمد بن عبدالوهاب بن عبدالرحمن بن عبدالوهاب ، كنيته: أبو علي ، ويعرف بـ: الثقفي، من ولد الحجاج، الشافعي، الواعظ، ولد سنة ٢٤٤هـ، من شيوخه: محمد بن عبدالوهاب الفراء، وموسى بن نصر الرازي، وأحمد بن ملاعب الحافظ، ومن تلاميذه: أبوبكر الصبغي، وأبو الوليد الفقيه ، وأبو أحمد الحاكم، اشتهر بقوة الحجة في المناظرات ، وتوفي سنة ٣٢٨هـ، وهوا بن ٨٩ سنة. انظر :طبقات ابن السبكي ١٩٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٨٠ ، وشذرات الذهب ٣١٥/٢.

(٣) انظر فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٣٣٠ ، وفرق وطبقات المعتزلة ١١٥.

(٤) انظر ترجمته في: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٣٢٩ ، وفرق وطبقات المعتزلة ١١٥ ، وطبقات ابن السبكي ١٧/٣ ، ومعجم الأصوليين ١٥٧/١.

٣٨ - ابن شاقلا :-

نسبه :-

هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان ، كنيته : أبو اسحاق ، ويعرف بـ : ابن شاقلا «بسكون القاف وفتح اللام» ، ولد سنة ٣١٥هـ.

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ على يدي أبي بكر عبد العزيز « غلام الخلال » ، وتتلمذ على يديه عدد من علماء عصره ، ومنهم أبو جعفر العكبري.

مكانته العلمية :-

كان ابن شاقلا شيخ الحنابلة في عصره ، وقد اشتغل بالتدريس والإفتاء والتأليف ، وبرع في علمي الفقه والأصول ، وله جملة من الآراء الخاصة في هذين العلمين أثبتها الأصوليون في كتبهم.

آثاره ومؤلفاته :-

من أشهر مصنفاته في الفقه : « شرح الخرقي » [١] ، وأما الأصول فلم ينسب إليه كتاب مستقل فيه ، إلا أن القاضي أبا يعلى نقل عنه جملة من المسائل الأصولية في كتابه العدة ، وأشار إلى أن له بعض التعاليق في هذا العلم ، ومنها : رأيه في مسألة تخصيص العموم بالقياس ، حيث اختار القول بجواز ذلك [٢] .

---

(١) انظر بحث: أعلام الحنابلة في أصول الفقه ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدد ١٦، ص١٠.

(٢) انظر العدة ٥٦٢/٢.

وفاته :-

توفي - رحمه الله - سنة ٣٦٩هـ ، وكان سنه يوم وفاته أربعاً وخمسين سنة[١].

٣٩ - أبو عبد الله البصري :-

نسبه :-

هو الحسين بن علي بن إبراهيم الكاغدي ، كنيته : أبو عبد الله البصري ، ويلقب بـ : الجعل ، ولد في البصرة سنة ٣٠٨هـ.

مكانته العلمية :-

كان أبو عبد الله البصري رأس المعتزلة والمتكلمين في زمانه ، وكان رفيع القدر، واسع العلم، انتشرت شهرته في الأصقاع ، ولا سيما خراسان ، وقد تلقى العلم على يدي أشهر علماء عصره ومنهم: أبوالحسن الكرخي ، وتتلمذ على يديه خلق كثير من أشهرهم القاضي عبد الجبار الهمذاني ، ولم يكن مبرزاً في علم الكلام فحسب، بل كان حجة في علم الأصول وإماماً في الفقه الحنفي ، وإضافة إلى ذلك فقد تميز بالقوة العجيبة في التدريس ، وطول النفس في الإملاء ، واشتهر بضيق النفس عند لقاء الخصم.

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الآثار في العلوم الإسلامية المختلفة أهمها

(١) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١٧/٦، وطبقات الفقهاء ١٧٣، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٢٨، وسير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٦، والعبر ٣٥١/٢، والمقصد الأرشد ٢١٦/١، والمنهج الأحمد ٢٨٣/٢، وشذرات الذهب ٦٨/٣، وانظر بحث : أعلام الحنابلة في أصول الفقه ، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عدد ١٦، ص٩.

مايلي:-

١ - كتاب الإيمان .

٢ - كتاب الإقرار.

٣ - كتاب المعرفة .

٤ - كتاب خلق الخلق .

٥ - كتاب الرد على الراوندي .

٦ - كتاب شرح مختصر الكرخي.

٧ - كتاب الرد على الرازي .

٨ - كتاب تحريم المتعة[١].

- وهو وإن لم يضع كتاباً مستقلاً في أصول الفقه إلا أن آراءه وأقواله في هذا العلم مشهورة ومعروفة ، وقد نقلها عنه تلاميذه وخصوصاً القاضي عبد الجبار في الشرعيات والعمد، وأبو الحسين البصري في شرح العمد والمعتمد[٢].

وفاته :-

توفي في بغداد سنة ٣٦٩هـ، وقيل سنة ٣٩٩هـ[٣].

(١) انظر الفهرست ٢٤٨، وسير أعلام النبلاء ٢٢٥/١٦، وهدية العارفين ٣٠٧/١، والأعلام ٢٤٥/٢.

(٢) انظر نماذج من آرائه الأصولية في : شرح العمد ٩٥/١، ١٠١، ١٢٤، ١٤٠، ٢٦١، ٧/٢، ٦٥، ١٦٧، ٢٧٧، ٣٣٩، ٣٤٩، والمعتمد ١٧/١، ٤٠، ١١١، ١٥٣، ١٨٤، ٢٨٢، ٣٣٥، ٣٩٥، ٤٥١، ٤٩٨/٢، ٥٣٣، ٥٥٥، ٦١١، ٦٦٧، ٧٥٧، ٨٠١، ٨٤٩، ٩٢٤، والعدة ٥١٨/٢، والمسودة ٩٤.

(٣) انظر ترجمته في : الفهرست ٢٤٨، وتاريخ بغداد ٧٣/٨، وطبقات الفقهاء ١٤٣،=

٤٠ - ابـن مجاهـد الطائـي :-

نسبـه :-

هو محمد بن أحمد بن محمد بن يعقوب بن مجاهد الطائي ، كنيته :أبو عبد الله .

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ على يدي ثلة من علماء عصره ، من أبرزهم : أبو الحسن الأشعري ، وتتلمذ على يديه جماعة ، منهم : القاضي أبو بكر الباقلاني.

مكانته العلمية :-

كان ابن مجاهد بصري الأصل، ثم سكن بغداد فتلقى العلم فيها عن كبار علمائها ، وبرع في علوم الفقه، والحديث ،والأصول ،والكلام، حتى صار ذا شهرة فائقة فيها ، وكان في الفقه على مذهب الإمام مالك، وقد تميز بالإضافة إلى العلم الجم بالزهد والورع .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف عدة كتب في العلوم الإسلامية المختلفة ، ومن أشهرها ما يلي :-

١ - رسالة في العقائد على مذهب أهل السنة .

= وسير أعلام النبلاء ١٦/٢٢٤، والعبر ٢/٣٥١، ولسان الميزان ٢/٣٠٣، والفوائد البهية ٦٧، والطبقات السنية ٣/١٥٤، وشذرات الذهب ٣/٦٨، وهدية العارفين ١/٣٠٧، والأعلام ٢/٢٤٤، ومعجم المؤلفين ١/٦٢٣.

٢ - كتاب هداية المستبصر ومعونة المستنصر[1].

- ومن آثاره الأصولية :-

« كتاب في الأصول على مذهب مالك »[2].

وفاتـه :-

توفى ابن مجاهد - على الأرجح - سنة ٣٧٠هـ[3].

٤١ - الربـاعـي :-

نسبـه :-

هو إبراهيم بن أحمد بن الحسن ، كنيته : أبو اسحاق ، ويعرف بـ: الرباعي ، والظاهري.

مكانته العلمية :-

نشأ في بغداد ثم خرج إلى مصر ، وهو في الفقه على مذهب داود الظاهري ، ويعد من أشهر أعلام هذا المذهب نظراً لقرب عهده بأئمته.

---

(١) انظر فهرست اللبلي ٧٣، والديباج المذهب ٢/٢١٠، وشجرة النور الزكية ٩٢، والأعلام ٥/٣١١، ومعجم المؤلفين ٣/١٠٩.

(٢) انظر المصادر السابقة الأجزاء، والصفحات أنفسها ، وانظر الفتح المبين ١/٢١٣.

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١/٣٤٣، والعبر ٢/٣٥٨، وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٠٥، وفهرست اللبلي ٧٢-٧٣، والديباج المذهب ٢/٢١٠، وشذرات الذهب ٣/٧٤، وشجرة النور الزكية ٩٢، وهدية العارفين ٢/٤٩، والفتح المبين ١/٢١٣، والأعلام ٥/٣١١، ومعجم المؤلفين ٣/١٠٩.

آثاره ومؤلفاته :-

صنف في علم الأصول كتاب : « الاعتبار في إبطال القياس »[1].

وفاتـه :-

توفى بمصر سنة ٣٧٠هـ[2].

٤٢ - الجصـــاص :-

نسبـه :-

هو أحمد بن علي ، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ: الجصاص نسبة إلى العمل بالجص ، وبـ: الرازي نسبة إلى الري ، بلدة من بلاد فارس .

ولد سنة ٣٠٥هـ ، ودخل بغداد وهو في سن الشباب.

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ في الفقه على أشهر علماء الحنفية في عصره ومنهم : أبو الحسن الكرخي ، ودعلج بن أحمد[3] ، وغيرهم .

---

(١) انظر الفهرست ٣٠٦-٣٠٧.

(٢) انظر في ترجمته : الفهرست ٣٠٦- ٣٠٧، وهدية العارفين ٦/١، ومعجم المؤلفين ٤/١.

(٣) هو دعلج بن أحمد بن دعلج بن عبد الرحمن ، كنيته : أبو محمد، السجستاني ثم البغدادي، محدث ، حجة ، ثبت ، ولد سنة ٢٥٩هـ، من شيوخه: علي بن عبد العزيز ، ومحمد بن غالب تمتام ، وابن خزيمة ، ومن تلاميذه: الدارقطني، وأبو عبدالله الحاكم، وأبو إسحاق الإسفرايني، كان من ذوي اليسار،وله وقوف على أهل الحديث، توفي سنة ٣٥١هـ. انظر :تاريخ بغداد ٣٨٧/٨، وطبقات ابن السبكي ٢٩١/٣، وسير أعلام النبلاء ٣٠/١٦.

وأخذ الحديث عن أبي العباس الأصم النيسابوري[1] ، وسليمان بن أحمد الطبراني، وعبد الباقي بن قانع[2]، وغيرهم.

وتتلمذ على يديه خلق كثير ، ومن أشهرهم : أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني[3] ، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن

---

(١) هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان ، كنيته : أبو العباس ، ويعرف بـ: الأصم النيسابوري، المحدث، الصدوق، من شيوخه: أحمد بن يوسف السلمي، وأحمد بن الأزهر ، وهارون بن سليمان، ومن تلاميذه: الحسين القباني، وأبو حامد الأعمشي، وحسان الفقيه، سمع عدداً من الكتب لأئمة كبار ككتاب العلل لعلي بن المديني، والسنن لأبي إسحاق الفزاري ، وغيرها ، وحدث بكتاب الأم للشافعي عن الربيع ، وطال عمره، وبعدصيته، وتزاحم عليه الطلبة، توفي سنة ٣٤٦هـ. انظر : سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٥، والبداية والنهاية ٢٣٢/١١، وشذرات الذهب ٢/ ٣٧٣.

(٢) هو عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي مولاهم ، كنيته: أبو الحسين، ولد سنة ٢٦٥هـ، من شيوخه: الحارث بن أبي أسامة ، وإبراهيم بن الهيثم، وإبراهيم الحربي، ومن تلاميذه: الدارقطني، والحاكم ، وأبو الحسن بن الفرات ، ومن أبرز مؤلفاته: كتاب : معجم الصحابة، توفي سنة ٣٥١هـ. انظر : تاريخ بغداد ٨٨/١١، وسير أعلام النبلاء ٥٢٦/١٥، ولسان الميزان ٣٨٣/٣.

(٣) هو: محمد بن يحيى بن مهدي ، كنيته: أبو عبدالله، ويعرف بـ: الجرجاني ، يعد من أصحاب التخريج في مذهب الإمام أبي حنيفة ، من شيوخه: أبو بكر الرازي، ومن تلاميذه: أبو الحسن القدوري، وأحمد بن محمد الناطقي، ومن أبرز مصنفاته : شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، والقول المنصور في زيارة القبور، توفي سنة ٣٩٨هـ، وقيل ٣٩٧هـ. انظر : الفوائد البهية ٢٠٢، وكشف الظنون ٥٦٩/١، وهدية العارفين ٥٧/٢، ومعجم المؤلفين ٧٦٥/٣.

الزعفراني[1]، وغيرهم.

مكانته العلمية :-

كان الجصاص حريصاً على طلب العلم منذ نعومة أظفاره ، ولم يزل مشمراً عن ساعد الجد والتحصيل حتى صار إمام الحنفية في عصره ببغداد ، واستقر له التدريس فيها ، وأصبح يشار إليه بالبنان في الفقه والحديث ، وقد عرض عليه القضاء مرات عدة فامتنع ولم يقبل به ، حباً في التفرغ للعلم والتدريس.

وكان كثير الترحال في طلب العلم، حيث خرج من بغداد إلى الأهواز ، ثم عاد إلى بغداد، ثم خرج إلى نيسابور مع الحاكم أبي عبد الله النيسابوري اتباعاً لمشورة شيخه أبي الحسن الكرخي ، فمات الكرخي وهو بنيسابور، فعاد إلى بغداد سنة ٣٤٤هـ.

ويعد الجصاص بحق من كبار المجتهدين في المذهب الحنفي ، وما ذاك إلا لأنه أحاط بأصول هذا المذهب، وضبط مآخذه، فأصبح حجة فيه، يستطيع تفصيل المجمل من أقوال أئمته، والمبهم من أحكامهم.

آثاره ومؤلفاته :-

صنف الجصاص جملة من الكتب في العلوم الإسلامية المختلفة ،ولعل من أشهرها ما يلي:-

١ - أحكام القرآن .

(١) هو: محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبدوس، كنيته : أبو الحسن ، ويعرف بـ: الدلال الزعفراني، عاش في بغداد ، وتفقه على يدي أبي بكر الرازي، وكان ثقة صالحاً ، توفي سنة ٣٩٣هـ، انظر الفوائد البهية ١٥٥.

٢ - شرح مختصر الكرخي في الفقه.

٣ - شرح مختصر الطحاوي .

٤ - شرح الجامع الصغير والكبير لمحمد بن الحسن.

٥ - شرح الأسماء الحسنى.

٦ - كتاب جواب السائل.

٧ - كتاب المناسك[1].

وإضافة إلى ذلك فقد وضع كتاباً مستقلاً في علم أصول الفقه سماه : الفصول في الأصول ، وهو كتاب يشتمل على ما يحتاج إليه المستنبط للأحكام من القرآن الكريم ، وقد جعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن[2].

وفاته :-

توفي يوم الأحد السابع من شهر ذي الحجة سنة ٣٧٠هـ. وكان عمره خمساً وستين سنة[3].

(١) انظر الفهرست ٢٩٣- ٢٩٤، والفوائد البهية ٢٨، وهدية العارفين ١/٦٧، والأعلام ١/١٧١، ومعجم المؤلفين ١/٢٠٢، والفتح المبين ١/٢٠٤.

(٢) سيأتي الكلام على هذا الكتاب مفصلاً في الفصل الثامن من هذا الباب عندما نتناوله بالدراسة التحليلية.

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤/٣١٤، وطبقات الفقهاء ١٤٤، والجواهر المضيئة ١/١٢٠، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٤٠، والعبر ٢/٣٥٤، والوافي بالوفيات ٧/ ٢٤١، والبداية والنهاية ١١/٢٩٧، وشذرات الذهب ٣/٧١، والفوائد البهية ٢٧، وهدية العارفين ١/ ٦٦٠، والفتح المبين ١/٢٠٣، والأعلام ١/١٧١، ومعجم المؤلفين ١/٢٠٢.

٤٣ - عبد العزيز بن الحارث التميمي :-

نسبه :-

هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، كنيته : أبو الحسن ، ويعرف بـ : التميمي ، ولد سنة ٣١٧هـ.

شيوخه وتلاميذه :-

أخذ التميمي الفقه عن أبي بكر عبد العزيز « غلام الخلال » ، وغيره من علماء ذلك العصر.

وتتلمذ على يديه عدد من معاصريه ، من أشهرهم : أبو علي بن أبي موسى [1] ، صاحب كتاب الإرشاد في الفقه.

آثاره ومؤلفاته :-

يعد من كبار أعلام الأصول من الحنابلة في القرن الرابع ، كما يعد من أكثرهم تصنيفاً في الفقه ،والأصول، والفرائض ، وآراؤه في هذه العلوم مشهورة ومتداولة.

---

(١) هو : محمد بن أحمد بن أبي موسى ، كنيته أبو علي ، الهاشمي ، القاضي، ولد سنة ٣٤٥هـ، من شيوخه: محمد بن المظفر، ومن تلاميذه: عبدالعزيز التميمي، ومن أبرز مصنفاته: كتاب الإرشاد في المذهب ، وشرح حظوة كتاب الخرقي، كان عالي القدر، سامي الذكر، له حظوة عند خلفاء عصره: القادر بالله ، والقائم بأمر الله ، توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر : تاريخ بغداد ٣٥٤/١، وطبقات الحنابلة ١٨٢/٢، وشذرات الذهب ٢٣٨/٣.

وأشهر آثاره الأصولية ما يلي :-

١ - جزء في أصول الفقه . « ذكره القاضي في العدة » [1].

٢ - مسائل في أصول الفقه. « ذكره القاضي في العدة » [2].

٣ - كتاب العقل . « ذكره القاضي في العدة » [3].

٤ - مسألة : [النافي للحكم عليه الدليل] ، « ذكره القاضي في العدة » [4] ، وأبو الخطاب في التمهيد [5].

٥ - مسألة في : [أفعال رسول الله ﷺ] ، « ذكره القاضي أبو يعلى في العدة » [6].

وفاته :-

توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٧١هـ [7].

---

(١) انظر العدة ١٢٥٧/٤.

(٢) انظر المصدر السابق ٧٥٦/٣.

(٣) انظر المصدر السابق ٨٤/١.

(٤) انظر المصدر السابق ١٢٧٠/٤.

(٥) انظر التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٣/٣.

(٦) انظر العدة ٦٣٧/٣.

(٧) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٤٦١/١٠، وطبقات الفقهاء ١٧٣، وطبقات الحنابلة ١٣٩/٢، والبداية والنهاية ٢٩٨/١١، والمقصد الأرشد ١٢٧/٢، والمنهج الأحمد ٢٨٨/٢، ومعجم المؤلفين ١٥٩/٢، وأعلام الحنابلة في أصول الفقه ص١٠.

٤٤ - أبو عبد الله الشيرازي الشافعي :-

نسبه :-

هو محمد بن خفيف بن اسفكشاد ، كنيته : أبو عبد الله ، ويعرف بـ: الشيرازي نسبة إلى شيراز بلدة من بلاد فارس.

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ على يدي كبار الأئمة في عصره، ومنهم : حماد بن مدرك[(١)] ،وأبو الحسن الأشعري، وغيرهم.

وتتلمذ على يديه خلق كثير ومنهم : محمد بن عبد الله بن باكويه[(٢)] ، والقاضي أبو بكر الباقلاني[(٣)] ، وغيرهم.

مكانته العلمية :-

كان الشيرازي عالم زمانه ، وقد مد الله في عمره حتى بلغ مائة

---

(١) هو: حماد بن مدرك، كنيته : أبو الفضل، الفارسي، الفسنجاني ، المحدث الكبير ، من شيوخه : عمرو بن مرزوق، وأبو عمر الحوضي، ومن تلاميذه: محمد بن بدر الحمامي، ومحمد بن خفيف، توفي سنة ٣٠١هـ، انظر : سير أعلام النبلاء ١٤/ ١١٩، واللباب ٢/٤٣٢.

(٢) هو محمد بن عبيدالله بن عبدالله ، كنيته: أبو عبدالله ، ويعرف بـ: ابن باكويه، الشيرازي، المحدث، الصوفي، ولد سنة نيف وأربعين وثلاثمائة، من شيوخه: محمد بن خفيف، ومحمد بن ناصح الكوجي، وأبو بكر الإسماعيلي، ومن تلاميذه: أبو القاسم القشيري، وأبو بكر بن خلف الشيرازي، وعبد الغفار الشيروي، ومن أبرز مصنفاته: أخبار العارفين ، توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٥٤٤، وشذرات الذهب ٣/٢٤٢، وهدية العارفين ٢/٦٥.

(٣) ستأتي ترجمته مفصلة في هذا الفصل بعون الله تعالى.

سنة قضاها في العلم والتعليم ، وكان الطلاب يتوافدون إليه من سائر البلاد ، واشتهر بالزهد والورع والتصوف حتى عد من أشهر الصوفية في عصره .

آثاره ومؤلفاته :-

كان له اهتمام كبير بعلم الأصول ، وقد وضع فيه كتاباً سماه : «الفصول في الأصول»[(١)] .

وفاته :-

توفي سنة ٣٧١ هـ ، عن عمر يناهز المائة عام[(٢)] .

٤٥ - أبو بكر الأبهري المالكي :-

نسبه :-

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمر التميمي ، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ :الأبهري نسبة إلى أبهر : مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان في بلاد الفرس .

شيوخه وتلاميذه :-

سكن بغداد ، وتتلمذ فيها على يدي ثلة من علمائها ، ومنهم :

---

(١) انظر: طبقات ابن السبكي ٣/١٥١، وهدية العارفين ٢/٤٩، والفتح المبين ١/٢٧، ومعجم المؤلفين ٣/٢٧٦.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات ابن السبكي ٣/١٤٩، والبداية والنهاية ١١/٢٩٩، والوافي بالوفيات ٣/٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٤٧، وشذارات الذهب ٣/٧٦.

محمد بن محمد الباغندي[1] ، ومحمد بن الحسين الأشناني[2] ، وأبو بكر بن أبي داود السجستاني[3] ، وغيرهم.

وتتلمذ على يديه خلق كثير منهم : أبو الحسن الدارقطني ، وإبراهيم بن مخلد[4] ، والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وغيرهم .

---

(١) هو محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ: الباغندي، الأزدي، الواسطي، الحافظ، الكبير، محدث العراق، ولد سنة بضع عشرة ومائتين، من شيوخه: علي بن المديني، وشيبان بن فروخ ، وأبو بكر بن شيبة ، ومن تلاميذه: ابن عقدة، والقاضي المحاملي، وأبو بكر الإسماعيلي، كان مكثراً من الرواية ، واتهم بالتدليس، توفي سنة ٣١٢هـ. انظر: تاريخ بغداد ٣/٢٠٩، وسير أعلام النبلاء ١٤/٣٨٣، وشذرات الذهب ٢/٢٦٥.

(٢) هو محمد بن الحسين بن حفص، كنيته: أبو جعفر، ويعرف بـ: الأشناني، الحنفي، الكوفي، ولد سنة ٢٢١هـ، من شيوخه: أبو كريب، وعباد بن يعقوب الرواجني، ومحمد بن عبيد المحاربي، ومن تلاميذه: أبو بكر الجعابي، وأبو الحسين بن البواب، ومحمد بن المظفر، قال الدارقطني عنه:«أبو جعفر ثقة مأمون»، توفي سنة ٣١٥هـ. انظر: تاريخ بغداد ٢/٢٣٤، و وسير أعلام النبلاء ١٤/٥٢٩، وشذرات الذهب ٢/ ٢٧١.

(٣) هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث، كنيته: أبو بكر ، السجستاني، الإمام ، العلامة، الحافظ، ابن أبي داود صاحب السنن، ولد سنة ٢٣٠هـ، من شيوخه: أبوه، وعمه، وعيسى بن حماد زغبة، وعلي بن خشرم، ومن تلاميذه: ابن حبان ، والحاكم، وابن المظفر، ومن أبرز مصنفاته: المسند، والسنن، والتفسير، والقراءات، والناسخ و المنسوخ، توفي سنة ٣١٦هـ. انظر: تاريخ بغداد ٩/٤٦٤، وطبقات الحنابلة ٢/٥١، وسير أعلام النبلاء ١٣/٢٢٢، وشذرات الذهب ٢/٢٧٣.

(٤) هو: إبراهيم بن مخلد بن جعفر الباقرحي، الفقيه، الجريري المذهب، سمع من ابن عياش القطان، وتوفي سنة ٤٠٩هـ. انظر سير أعلام النبلاء ١٧/٢٨٩.

مكانته العلمية :-

بزغ نجم الأبهري منذ أن كان صغيراً ، نظراً لما اتصف به من الزهد، والورع ، والاطلاع الواسع على كافة العلوم الإسلامية، كالحديث، والفقه ، والأصول ، والقراءات ، وغيرها ، ولذا فلا عجب أن يكون مقدماً في المجالس، وأن يحظى بالاحترام والتبجيل من كل من عرفه وعاصره ، وقد عرض عليه منصب قاضي القضاة في بغداد فرفضه، واستشير فمن يصلح ، فأشار بالجصاص الرازي، غير أن الرازي رفض المنصب كذلك، فتولاه غيرهما .

وقد قضى الأبهري سني عمره بجامع المنصور يدرس ويفتي، وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره ، وكان القيم على هذا المذهب ، يدافع عنه، ويرد حجج المخالفين له، والناقدين لأدلته وأحكامه ، ولم يخدم أحد - بعد القاضي إسماعيل - المذهب المالكي في العراق كما خدمه أبو بكر الأبهري.

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الكتب في العلوم الإسلامية المختلفة ، ولعل أشهرها ما يلي :-

١ - كتاب الرد على المزني .
٢ - شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم.
٣ - كتاب إثبات حكم القافة .
٤ - كتاب فضل المدينة على مكة[1].

---

(١) انظر الفهرست ٢٨٣ ، والديباج المذهب ٢/٢٠٩ ، وشجرة النور الزكية ٩١، وهدية العارفين ٢/ ٥٠ ، والفتح المبين ١/ ٢٠٩.

وكان لعلم الأصول نصيب من مؤلفاته، حيث وضع فيه كتابين هما :-

١ - كتاب الأصول .

٢ - كتاب إجماع أهل المدينة[١] .

وفاتـه :-

توفي ببغداد لسبع خلون من شهر شوال سنة ٣٧٥هـ ، وكانت ولادته سنة ٢٨٩هـ[٢] .

٤٦ - أبو الحسن الخرزي :-

نسبه :-

هو أحمد بن نصر بن محمد ، كنيتـه: أبو الحسن ، ويعرف بـ : الخرزي الزهري البغدادي ، عاش أكثر حياته في نيسابور.

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ على يديه ثلة من العلماء منهم : أبو علي النجاد ، وتتلمذ على يديه عدد من معاصريه ومنهم : أبو الطاهر بن الغباري[٣] .

---

(١) انظر المصادر السابقة الأجزاء والصفحات أنفسها .

(٢) انظر ترجمته في : الفهرست ٢٨٣، وتاريخ بغداد ٥/٤٦٢، وطبقات الفقهاء ١٧٦، وترتيب المدارك ٤/٤٦٦، والعبر ٢/٣٧١، وسير أعلام النبلاء ١٦/٣٣٢، والوافي بالوفيات ٣/١٠٨، والديباج المذهب ٢/٢٠٦، وشجرة النور الزكية ٩١.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن محمد، كنيته: أبو طاهر، ويلقب بـ: الغباري، صحب جماعة من شيوخ الحنابلة منهم: أبو الحسن الخرزي، وتولى التدريس ببغداد ، وكانت له حلقتان إحداهما بجامع المنصور والأخرى بجامع الخليفة ، توفي سنة ٤٣٢هـ، وله ثمانون سنة . انظر طبقات الحنابلة ٢/١٨٨، والمنهج الأحمد ٢/٣٤٣، وشذرات الذهب ٣/٢٥٠.

آثاره ومؤلفاته :-

كان للخرزي اهتمام كبير بعلم أصول الفقه ، ونقل عنه جملة من الآراء والاختيارات في هذا العلم ، ومن أشهر اختياراته :

قوله : إنه لا مجاز في القرآن[١] ، وقوله : إنه لا يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس[٢] ، وقوله بالوقف في حكم الأعيان المنتفع بها، قبل ورود الشرع[٣] .

- ومن مؤلفاته في هذا العلم : « جزء فيه مسائل في أصول الفقه» ، ذكره القاضي أبو يعلى في العدة[٤] ونقل عنه ، وأحياناً يذكره باسم « مسائل الخرزي » .

وفاتـه :-

توفى في نيسابور سنة ٣٨٠هـ[٥] .

٤٧ - ابن فاذ شاه :-

نسبه :-

هو محمد بن القاسم بن أحمد بن فاذ شاه ، كنيته : أبو عبد الله،

---

(١) انظر طبقات الحنابلة ٢/١٦٧.

(٢) انظر العدة ٢/٥٦٣، وطبقات الحنابلة ٢/١٦٧.

(٣) انظر المسودة ٤٧٤.

(٤) انظر العدة ٢/٥٦٣.

(٥) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥/١٨٤، وطبقات الفقهاء ١٦٧، وطبقات الحنابلة ٢/١٦٧، والمقصد الأرشد ٣/١٥٩، وأعلام الحنابلة في أصول الفقه «مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية» عدد ١٦، ١٠-١١.

ويعرف بـ : الأصبهاني .

مكانته العلمية :-

يعد من فقهاء الشافعية بأصبهان ، وهو في أصول الدين على مذهب الأشعري ، وقد ذاع صيته في علوم الكلام ، والفقه ، والأصول، وانتقل في آخر حياته إلى البصرة.

آثاره ومؤلفاته :-

ذكر المترجمون له أنه صنف كتباً كثيرة في الأصول، والفقه، والأحكام ، إلا أن أحداً منهم لم يسم شيئاً من هذه الكتب.

وفاتـه :-

توفي سنة ٣٨١هـ [١].

٤٨ - أبو القاسم الصيمري :-

نسبه :-

هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد ، القاضي ، كنيته : أبو القاسم ، ويعرف بـ : الصيمري نسبة إلى صيمرة ، وهي موضع يقع على فم نهر معقل.

شيوخه وتلاميذه :-

سكن الصيمري البصرة ، وتتلمذ على يدي ثلة من العلماء في

(١) انظر في ترجمته : تاريخ أصبهان ٢/٢٧١ ، والأعلام ٦/٣٣٥ ، ومعجم المؤلفين ١١/١٣٥-١٣٦.

عصره ، ومن أشهرهم : أبو حامد المروزي ، وأبو الفياض [١] ، وغيرهم، وتتلمذ على يديه الماوردي [٢] ،وجماعة من العلماء.

مكانته العلمية :-

يعد أبو القاسم من كبار علماء الشافعية في عصره ، وقد تميز بحفظه لأصول المذهب الشافعي وفروعه ، وكان حجة فيه، ومحيطاً بدقائقه وشوارده ، وقد تولى القضاء في عصره فكان مثالاً للنزاهة وتوخي العدل.

آثاره ومؤلفاته :-

- صنف في الفقه عدة مصنفات أشهرها ما يلي :-

١ - كتاب الإيضاح.

٢ - كتاب الكفاية .

٣ - كتاب في الشروط.

٤ - كتاب في أدب المفتي والمستفتي.

(١) هو : أبو الفياض البصري المتوفي سنة ٣٨٥هـ، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) هو : علي بن محمد بن حبيب ، كنيته: أبو الحسن، ويعرف بـ: الماوردي، البصري، الشافعي، ولد سنة ٣٦٤هـ. من شيوخه: الحسن بن علي الحلبي، ومحمد بن عدي المنقري، وأبو القاسم الصيمري، ومن تلاميذه: أبو بكر الخطيب البغدادي، ومن أبرز مصنفاته: الحاوي في الفقه، والنكت في التفسير، والأحكام السلطانية، توفي سنة ٤٥٠هـ، وله ٨٦سنة . انظر: تاريخ بغداد ١٢/١٠٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/٦٤، وشذرات الذهب ٣/٢٨٥.

- وصنف في أصول الفقه كتاب : « القياس والعلل »[1] .

- وفاتــه :-

توفى بعد سنة ٣٨٦هـ[2] .

٤٩ - أبو عبد الله ابن بطة :-

نسبـه :-

هو عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان ، كنيته : أبو عبد الله العكبري ، ويعرف بـ: ابن بطة ، ولد سنة ٣٠٤هـ.

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ على يدي ثلة من علماء عصره ، ومنهم : أبو محمد بن صاعد[3] ، وأبو بكر عبد العزيز « غلام الخلال » ، وغيرهما.

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٤/١٧ ، وطبقات ابن السبكي٣/٣٣٩ ، وهدية العارفين ٦٣٣/١ ، ومعجم المؤلفين٢/٣٣٣.

(٢) انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء ، ١٢٥ ، وطبقات ابن السبكي٣/٣٣٩ ،وسير أعلام النبلاء ١٤/١٧ ، وطبقات الشافعية للأسنوي ٢/٣٧ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهنة ١/١٨٤ ، وهدية العارفين ١/٦٣٣ ، و الفتح المبين ١/ ٢١٠ ، ومعجم المؤلفين٢/٣٣٣.

(٣) هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كانت، كنيته: أبو محمد ، ويعرف بـ: ابن صاعد ، الهاشمي، البغدادي ، مولى أبي جعفر المنصور، الإمام ، المحدث، الحافظ، ولد سنة ٢٢٨هـ، من شيوخه: يحيى بن سليمان بن نضلة، وعبدالله بن عمران العابدي، وأحمد بن منيع، ومن تلاميذه: أبو القاسم البغوي، والجعابي، وأبو عمر ابن حيويه، يعد من أئمة الحديث في عصره، وثقه جمع من أهل العلم منهم : الدارقطني، والخليلي، والحاكم، وتوفي سنة ٣١٨هـ، وعمره تسعون سنة وأشهر. انظر : تاريخ بغداد ٢٣١/١٤ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٥٠١ ، والبداية والنهاية ١١/١٦٦ ، و شذرات الذهب ٢/ ٢٨٠.

وتتلمذ على يديه جماعة من معاصريه ، ومنهم : أبو حفص العكبري ، وأبو علي بن شهاب العكبري[1] ، وغيرهما.

مكانته العلمية :-

كان ابن بطة من أعيان المذهب الحنبلي في عصره ، وأحد أئمة زمانه المعدودين ، وله جملة من الفتاوى والآراء الخاصة في الفقه والأصول ، وأقواله في أصول الفقه مشهورة تناقلها الحنابلة في كتبهم.

آثاره ومؤلفاته :-

خلف - رحمه الله - جملة من الآثار والمصنفات أبرزها ما يلي :-

١ - كتاب الإبانة الكبرى .

٢ - كتاب الإبانة الصغرى .

٣ - كتاب السنة.

٤ - جوابات مسائل.

٥ - كتاب إبطال الحيل[2] .

- وإضافة إلى هذه الكتب فقد نقل عنه القاضي أبو يعلى في

---

(١) هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن شهاب ، كنيته: أبو علي، ويعرف بـ: العكبري، ولد سنة ٣٣٥هـ، من شيوخه: أبو عبدالله ابن بطة، وأبو علي الصواف، وأبو علي الطوماري، ومن تلاميذه: أبو بكر الخطيب، وعيسى بن أحمد الهمداني، برع في المذهب الحنبلي، وذاع صيته في علوم الفقه، والعربية، والشعر، كان يمتهن الوراقة ويتكسب منها، وله مصنفات في الفقة، والفرائض، والنحو ، توفي سنة ٤٢٨هـ. انظر تاريخ بغداد ٧/٣٢٩ ، وطبقات الحنابلة ٢/١٨٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٤٢.

(٢) انظر طبقات الحنابلة ٢/١٥٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/٥٢٩ ، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٩٦ ، وهدية العارفين ١/٦٤٧ ، والأعلام ٤/١٩٧ ، ومعجم المؤلفين ٢/ ٣٥٤.

كتاب العدة [1] عدة مسائل في أصول الفقه.

وفاتـه :-

توفي رحمه الله تعالى يوم العاشر من محرم سنة ٣٨٧هـ ، ودفن في عكبرا[2].

٥٠ - أبو حفص العكبري :-

نسبـه :-

هو عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، كنيته : أبو حفص ، ويعرف بـ : العكبري نسبة إلى بلدة عكبرا.

مكانته العلمية :-

يعد العكبري من أعلام المذهب الحنبلي في عصره ، وقد تلقى أصول هذا المذهب وفروعه عن أشهر الأئمة المعاصرين له ، ومنهم : أبو بكر عبد العزيز « غلام الخلال » ، وأبو إسحاق بن شاقلا ، وابن بطة ، وبرع في علمي الفقه والأصول ، وله فيهما عدة آراء خاصة تناقلها الحنابلة في كتبهم .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الكتب في الفقه والأصول ، ومن أشهرها ما يلي:-

(١) انظر العدة ١٥٧٨/٥ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٣ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، وانظر أعلام الحنابلة في أصول الفقة مجلة الجامعة عدد١٦ ، ص١١.

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٣٧١/١٠ ، وطبقات الفقهاء ١٧٣ ، وطبقات الحنابلة ١٤٤/٢ ، وسير أعلام النبلاء ٥٢٩/١٦ ، والعبر ٣٥/٣ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣٢١ ، ولسان الميزان ١١٢/٤ ، وشذرات الذهب ١٢٢/٣ ، والمنهج الأحمد ٢٩١/٢ .

١ - المقنع .

٢ - شرح الخرقي .

٣ - الخلاف بين أحمد ومالك .

٤ - الاختيارات في المسائل المشكلات « وفيها مسائل في أصول الفقه ، ذكر ذلك ابن أبي يعلى في الطبقات وغيره »[1].

وفاته :-

توفي يوم الثامن من شهر جمادى الآخرة سنة ٣٨٧هـ[2].

٥١ - أبو بكر الجوزقي :-

نسبه :-

هو محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا ، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ : الجوزقي نسبة إلى جوزق إحدى قرى نيسابور ، كما يلقب بـ: الشيباني الخراساني ، ولد سنة ٣٠٦هـ.

مكانته العلمية :-

كان الجوزقي حريصاً على طلب علم الحديث منذ نعومة أظفاره ، ولذا فقد تتلمذ فيه على يدي كبار المحدثين في عصره ، وقد برع في هذا العلم حتى عد من كبار المحدثين والحفاظ الثقات ، وكان يقول :- «أنفقت في طلب الحديث مائة ألف درهم ، ما كسبت به درهماً »، ولم

(١) انظر طبقات الحنابلة ١٦٣/٢ ، والمنهج الأحمد ٢/ ٣٠٠-٣٠٢ ، والأعلام ٣٨/٥ ، وأعلام الحنابلة في أصول الفقه «مجلة الجامعة» عدد ١٦ ،ص ١١.

(٢) انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ١٧٣ ، وطبقات الحنابلة ١٦٣/٢ ، والمقصد الأرشد ٢٩١/٢ ، والمنهج الأحمد ٢/ ٣٠٠ ، والأعلام ٣٨/٥ .

يكن بنيسابور في عصره من فاقه في علم الحديث .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الكتب في علم الحديث منها :-

١ - الصحيح المخرج على كتاب مسلم.

٢ - المتفق والمفترق .

٣ - الجمع بين الصحيحين [١].

- وإضافة إلى ذلك فقد كان له اهتمام كبير بعلم أصول الفقه ، وصنف فيه كتاباً شرح فيه رسالة الإمام الشافعي [٢].

وفاتــه :-

توفي في شهر شوال سنة ٣٨٨هـ ، وله اثنتان وثمانون سنة [٣].

٥٢ - المعافى النهرواني القاضي :-

نسبـه :-

هوالمعافى بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد ، النهرواني ، القاضي ، كنيته : أبو الفرج ، ويعرف بـ : الجريري، لأنه تفقه على مذهب محمد بن جرير الطبري ، ويعرف أيضاً بـ : ابن طراري ، ولد

(١) انظر سير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٦، وطبقات ابن السبكي ١٨٥/٣، وهدية العارفين ٥٦/٢، ومعجم المؤلفين٣/٤٥٥.

(٢) انظر كشف الظنون ٨٧٣/١، والرسالة ١٥.

(٣) انظر ترجمته في : اللباب ٣٠٩/١، وسير أعلام النبلاء ٤٩٣/١٦، والعبر ١/٣، والوافي بالوفيات ٣١٦/٣، وطبقات ابن السبكي١٤٨/٣، وشذرات الذهب ٣/ ١٢٩، وهدية العارفين ٥٦/٢، والأعلام ٢٢٦/٦، ومعجم المؤلفين ٤٥٥/٣.

سنة ٣٠٥هـ

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ أبو الفرج على يدي عدد من علماء عصره ومنهم : يحيى بن صاعد ، وغيره ، وتتلمذ على يديه جماعة منهم : القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري [١] ، وغيره.

مكانته العلمية :-

كان المعافى من أعلم الناس في وقته، وقد برع في عدة علوم، فكان فقيهاً ،أديباً شاعراً، أصولياً، وكان إماماً في النحو، واللغة ، وأصناف الأدب. وهو في الفقه على مذهب محمد بن جرير الطبري ، وهذا المذهب كان شائعاً في وقته إلا أنه اندثر كحال كثير من المذاهب.

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الكتب في العلوم الإسلامية المختلفة ، وكان مكثراً من التصنيف حتى قيل إن له نيفاً وخمسين رسالة في الفقه والكلام والنحو ، ومن أشهر كتبه مايلي :-

١ - كتاب المرشد في الفقه وشرحه.

(١) هو : طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، كنيته: أبو الطيب، ويعرف بـ: الطبري، القاضي، الشافعي، فقيه بغداد، ولد سنة ٣٤٨هـ، من شيوخه: أبو علي الزجاجي، وأبو أحمد بن الغطريف، وأبو الحسن الماسرحسي، والدارقطني، ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي، وابن بكران، وأبو محمد الآبنوسي، ومن أبرز مصنفاته: شرح مختصر المزني، والتعليقة الكبرى، والمخرج، وكلاهما في الفروع، وله في الخلاف والمذهب والأصول والحديث كتب كثيرة، توفي سنة ٤٥٠هـ، وله مائة وسنتان. انظر : تاريخ بغداد ٣٥٨/٩، وطبقات الفقهاء ١٢٧، وسير أعلام النبلاء ٦٦٨/١٧، وهدية العارفين ٤٢٩/١ .

٢ - كتاب المحاضر والسجلات.

٣ - شرح كتاب الخفيف للطبري.

٤ - كتاب أجوبة الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.

٥ - كتاب التفسير.

٦ - كتاب الرد على الكرخي.

٧ - كتاب الرد على أبي يحيى البلخي.

٨ - كتاب الرد على داود الظاهري.

٩ - كتاب المحاورة في العربية.

١٠ - كتاب الجليس والأنيس.[١]

وكان لأصول الفقه نصيب من مؤلفاته، حيث وضع فيه كتابين هما :-

١ - التحرير.

٢ - المنقر.[٢]

وفاته :-

توفى النهرواني سنة ٣٩٠هـ.[٣]

---

(١) انظر الفهرست ٣٢٩، وسير أعلام النبلاء ١٦/٥٤٦، وهدية العارفين ٢/٤٦٤، ٤٦٥، والأعلام ٧/ ٢٦٠.

(٢) انظر الفهرست ٣٢٩، وهدية العارفين ٢/٤٦٥.

(٣) انظر ترجمته في : الفهرست ٣٢٨، وتاريخ بغداد ١٣/ ٢٣٠، وطبقات الفقهاء ٩٣، واللباب٣/٣٣٧، ووفيات الأعيان٥/ ٢٢١، والعبر٣/ ٤٧، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٤٤،والبداية والنهاية ١١/ ٣٢٨، وشذرات الذهب ٣/ ١٣٤، وهدية العارفين ٢/ ٤٦٤، والفتح المبين١/ ٢١١، والأعلام ٧/ ٢٦٠، ومعجم المؤلفين ٣/ ٨٩٥ .

٥٣ - إسماعيل الإسماعيلي :-

نسبه :-

هو إسماعيل بن أحمد بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس، كنيته : أبو سعد، الإسماعيلي، الشافعي، ويعرف بـ : الجرجاني، نسبة إلى بلدة جرجان التي ولد فيها سنة ٣٢٣هـ.

مكانته العلمية :-

أخذ أبو سعد الفقه والحديث عن أشهر علماء عصره، فبرع في هذين العلمين، كما برع في علم الأصول، والكلام، والعربية، وقد جلس لتدريس الفقه والحديث فتهافت عليه طلاب العلم من سائر البلدان، وتخرج على يديه جماعة من الفقهاء من أهل جرجان وطبرستان وغيرهما.

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الكتب من أشهرها :-

١ - كتاب الأشربة « وهو رد على الجصاص ».

٢ - كتاب تهذيب النظر، وهو كتاب كبير في أصول الفقه.[١]

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ٨٨، وطبقات الأسنوي ١/ ٣٦، وطبقات ابن قاضي شهبة ١/ ١٥٥، وهدية العارفين ١/ ٢٠٩، والأعلام ١/ ٣٠٨، ومعجم المؤلفين ١/ ٣٥٧، ومعجم الأصوليين ١/ ٢٥٦ .

وفاتـه :-

توفي بجرجان في منتصف ربيع الآخر سنة ٣٩٦هـ.[١]

٥٤ - ابـن القصـار الأبهـري :-

نسبـه :-

هو علي بن أحمد البغدادي ، كنيته : أبو الحسن ، ويعرف بـ : ابن القصار ، الأبهري، الشيرازي .

شيوخـه وتلاميذه :-

تتلمذ على يدي أشهر أئمة المذهـب المالكـي في عصره ، ومنهم: أبو بكر الأبهري، وغيره، وتتلمذ على يديه خلق كثير ومنهم : أبو ذر الهروي [٢] ، والقاضي عبد الوهاب [٣] ، وغيرهما .

---

(١) انظر ترجمته في :تاريخ بغداد ٣٠٩/٦، وطبقات الشيرازي ١٠٠ ، وسير أعلام النبلاء ٨٧/١٧، والعبر ٦٠/٣، والوافي بالوفيات ٨٧/٩، وطبقات الأسنوي ٣٦/١ ،والبداية والنهاية ٣٣٦/١١، وطبقات ابن قاضي شهبة ١٥٥/١، وشذرات الذهب ١٤٧/٣، وهدية العارفين ٢٠٩/١ ،والأعلام ٣٠٨/١، ومعجم المؤلفين ٣٥٧/١ .

(٢) هو عبد بن أحمد بن محمد بن عبدالله بن غفير بن محمد، كنيته: أبو ذر، ويلقب بـ: الهروي، ويعرف ببلده بـ: ابن السماك، الحافظ، الإمام، المجود، شيخ الحرم، وراوي صحيح البخاري عن الثلاثة: المستملي، والحموي، والكشميهني، من شيوخه: محمد بن خميرويه، وبشر بن محمد المزني، وشيبان الضبعي، ومن تلاميذه: ابنه أبو مكتوم، وموسى بن علي الصقلي، وأبو الوليد الباجي، ومن أبرز مصنفاته: المستدرك على الصحيحين، والسنة، والجامع، وفضائل القرآن، ودلائل النبوة، توفي سنة ٤٣٤هـ، وقيل سنة ٤٣٥هـ. انظر تاريخ بغداد ١٤١/١١، وسير أعلام النبلاء ٥٥٤/١٧، والديباج المذهب ١٣٢/٢، وشذرات الذهب ٢٥٤/٣.

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون، بن أمير العرب مالك بن طوق، كنيته: أبو محمد ، ويعرف بـ: القاضي عبد الوهاب ، التغلبي، العراقي،=

مكانته العلمية :-

يعد ابن القصار من أشهر أئمة المذهب المالكي في عصره ، بل إن البعض عده من ضمن ستة أئمة [١] لولاهم لذهب الفقه المالكي ، وما ذلك إلا لأنه كان بارعاً في علم الأصول والفقه، وكان حافظاً نظاراً ، وقد تولى قضاء بغداد فترة من الزمن ، قال عنه أبوذر الهروي : «هو أفقه من رأيت من المالكيين ».[٢]

آثاره ومؤلفاته :

صنف ابن القصار جملة من الكتب والمؤلفات أشهرها كتاب : «عيون الأدلة وإيضاح الملة» [٣] ، وهو في علم الخلافيات ، قيل عنه إنه لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه.[٤] ، وقد جعل له مقدمة ضمنها أهم أصول الإمام مالك ، وسيأتي الكلام على هذه

= شيخ المالكية في وقته، ولد سنة ٣٦٢هـ، من شيوخه: أبو عبدالله العسكري، وعمر بن سنبك، وأبو حفص بن شاهين، ومن أبرز مصنفاته: كتاب التلقين، وكتاب الأدلة، وكتاب المعونة لمذهب عالم المدينة، وكتاب المعونة في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفي سنة ٤٣٧هـ، وقيل ٤٣٠، وقيل ٤٢٢، وقيل ٤٢١هـ. انظر تاريخ بغداد ٣١/١١، وسير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٧، وشذرات الذهب ٢٢٣/٣ ، والديباج المذهب ٢٦/٢.

(١) هؤلاء الستة هم : محمد بن أبي زيد، وأبو بكر الأبهري، ومحمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، وابن القصار، والقاضي عبدالوهاب، انظر شجرة النور الزكية ٩٢ .

(٢) انظر الديباج المذهب ١٠٠/٢.

(٣) انظر شجرة النور الزكية ٩٢، وإيضاح المكنون ١٣٣/٤، وهدية العارفين ٦٨٤/١، ومعجم المؤلفين ٣٩١/٢.

(٤) انظر الديباج المذهب ١٠٠/٢ ، وشجرة النور الزكية ٩٢.

المقدمة عندما نتناولها بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن بعون الله تعالى.

وإضافة إلى هذا الكتاب فله رسالة في أصول الفقه اسمها: «التعليقة في الأصول»[1]

وفاته :-

توفى رحمه الله تعالى سنة ٣٩٧هـ ، وقيل سنة ٣٩٨هـ.[2]

٥٥ - سعد القيرواني المالكي :-

نسبه :-

هو سعد بن محمد بن صبيح ، الغساني ، القيرواني ، كنيته : أبو عثمان .

مكانته العلمية :-

كان فقيهاً ، أصولياً ، مقرئاً ، نحوياً ، ويعد من أعلام الفقهاء في عصره ، وكان يكره التقليد ويذمه ، وقد نقل عنه أنه قال فيه : «هو من نقص العقول وانحطاط الهمم ».

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من المؤلفات أشهرها ما يلي :-

---

(١) انظر الفكر الأصولي ١١٨.

(٢) انظر ترجمته في : ترتيب المدارك ٦٠٢/٢ ، والديباج المذهب ١٠٠/٢ ، وشجرة النور الزكية ٩٢ ، وإيضاح المكنون ١٣٣/٤ ، وهدية العارفين ٦٨٤/١ ، ومعجم المؤلفين ٣٩١/٢.

١ - توضيح المشكل في القراءات.

٢ - المقالات في الأصول .[1]

وفاته :-

اختلف علماء التراجم في وفاته ، فذهب بعضهم إلى أنه توفى شهيداً سنة ٤٠٠ هـ ، وذهب آخرون إلى أنه توفي في حدود سنة ٣٠٠هـ ، ولعل القول الأول هو المختار إن شاء الله تعالى.[2]

٥٦ - الحسن بن حامد :-

نسبه :-

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي ، كنيته : أبو عبد الله ، ويعرف بـ : الوراق ، لأنه كان ينسخ الكتب ويتكسب بهذه الحرفة ما يحتاج إليه من النفقة.

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ على يدي ثلة من علماء عصره منهم : أبو بكر

---

(١) انظر بغية الوعاة ٢٥٣ ، وإيضاح المكنون ٥٣٣/٤ ، وهدية العارفين ٣٨٤/١ ، ومعجم المؤلفين ٧٥٧/١.

(٢) انظر ترجمته في : بغية الوعاة ٢٥٣ ، وإيضاح المكنون ٥٣٣/٤ ، وهدية العارفين ٣٨٤/١ ، والفتح المبين ٢١٤/١ ، ومعجم المؤلفين ٧٥٧/١ ، ومعجم الأصوليين ١٢٠/٢.

عبد العزيز ، وأبو علي الصواف [1] ، وتتلمذ على يديه عدد من معاصريه لعل أشهرهم : القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء.

مكانته العلمية :-

كان الوراق متبحراً في المذهب الحنبلي، وله معرفة واسعة بمواقع اختلاف العلماء ، وقد انتهت إليه إمامة الحنابلة في زمانه، حيث كان مدرسهم وفقيههم ومفتيهم ، وقد اتصف بالإضافة إلى العلم الجم بالزهد والورع والعفة عما في أيدي الناس ، وكان متقدماً عند السلطان والعامة ، وله مكانة كبيرة عند عارفيه ، وآراوه في الفقه والأصول مشهورة ومنقولة تداولها الحنابلة في كتبهم.

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الكتب في العلوم المختلفة ، ومن أشهرها :-

١ - الجامع في المذهب.

٢ - شرح الخرقي .

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق ، كنيته: أبو علي، ويعرف بـ: ابن الصواف، البغدادي، ولد سنة ٢٧٠هـ، من شيوخه: محمد بن إسماعيل الترمذي، وعبدالله بن أحمد بن حنبل ، وجعفر الفرياني، ومن تلاميذه: أبو الحسن بن رزقويه، وأبو بكر البرقاني، وأبو نعيم الأصبهاني، توفي ٣٥٩هـ، وله تسع وثمانون سنة. انظر: تاريخ بغداد ٢٨٩/١، وسير أعلام النبلاء ١٨٤/١٦ ، وشذرات الذهب ٢٨/٣.

٣ - شرح أصول الدين. [1]

- وله في أصول الفقه كتابان مشهوران هما :-

١ - أصول الفقه ، ذكره غير واحد من المصنفين في طبقات الحنابلة [2] ، وذكره مؤلفه مراراً في كتابه : « تهذيب الأجوبة ».

٢ - تهذيب الأجوبة ، في أصول مذهب الإمام أحمد وبيان المراد من ألفاظه. [3]

وفاته :-

توفي أثناء رجوعه من مكة سنة ٤٠٣هـ. [4]

(١) انظر تاريخ بغداد ٣٠٣/٧ ، وطبقات الحنابلة ١٧١/٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٣ ، والمنهج الأحمد ٣١٥/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٦/٣- ١٦٧ ، والفتح المبين ٢/ ٢١٩ ، ومعجم المؤلفين ٥٤٤/١ ، والأعلام ١٨٧/٢ .

(٢) انظر تاريخ بغداد ٣٠٣/٧ ، وطبقات الحنابلة ١٧١/٢ ، والمنهج الأحمد ٣١٥/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٧/٣ ، ومعجم المؤلفين ٥٤٤/١ .

(٣) سيأتي الكلام على هذا الكتاب مفصلاً عندما نتناوله بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن من هذا الباب بعون الله تعالى .

(٤) انظر ترجمته في :تاريخ بغداد ٣٠٣/٧ ،وطبقات الفقهاء ١٧٣ ، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٧١ ، وسير أعلام النبلاء ٢٠٣/١٧ ، والوافي بالوفيات ٤١٥/١١ ، والبداية والنهاية ٣٤٩/١١ ، والمقصد الأرشد ٣١٩/١ ، والمنهج الأحمد ٣١٤/٢ ، وشذرات الذهب ١٦٦/٣ ، والفتح المبين ٢١٩/٢ ، ومعجم المؤلفين ٥٤٤/١ ، والأعلام ٢/ ١٨٧ .

٥٧ - القاضي أبو بكر الباقلاني :-

نسبه ونشأته :-

هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم ، كنيته : أبو بكر ، ويعرف بـ : الباقلاني نسبة إلى الباقلا على غير قياس ، نشأ بالبصره وسكن بغداد .

شيوخه وتلاميذه :-

من أشهرشيوخه : ابن مجاهد الطائي ، وأبو بكر الأبهري ، ومن أشهر تلاميذه : أبو ذر الهروي ، وأبو عمران الفاسي [(١)] .

مكانته العلمية :-

برع الباقلاني في العلوم الشرعية المختلفة ، فكان فقيهاً مبرزاً، ومحدثاً حجة ، وأصولياً نظاراً ، ومتكلماً لا يجارى ، وقد انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره ، وكان من الفضل والعلم بحيث تنازعه الشافعية والحنابلة، فكل يريد أن يشرف به ، وهو في أصول الدين على مذهب الإشاعرة وانتهت إليه إمامتهم في عصره ، وقد تميز بالإضافة إلى ما تقدم بقوة الحجة، وسرعة البديهة، وإفحام المناظرين ،

(١) هو موسى بن عيسى بن أبي حاج، كنيته: أبو عمران، ويعرف بـ: الفاسي، الغفجوحي، الزناتي، المالكي، من شيوخه: أبو الحسن القابسي، وأبو محمد الأصيلي، وأبو بكر الباقلاني، ومن تلاميذه: ابن محرز، وعتيق السوسي، وأبو القاسم السيوري، ومن أبرز مصنفاته: كتاب التعليق علي المدونة، توفي بالقيروان سنة ٤٣٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٤٥، والعبر ٣/ ١٧٢، وشذرات الذهب ٣/ ٢٤٧، وشجرة النور الزكية ١٠٦.

وكان ورعاً ، زاهداً ، عفيفاً .

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من الآثار في العلوم الإسلامية المختلفة أهمها ما يلي:-

١ - كتاب شرح الإبانة.
٢ - شرح اللمع.
٣ - الإمامة الكبيرة.
٤ - الإمامة الصغيرة.
٥ - التبصرة بدقائق الحقائق.
٦ - المقدمات في أصول الديانات.
٧ - إعجاز القرآن.
٨ - مناقب الأئمة.
٩ - الملل والنحل.
١٠ - حقائق الكلام.
١١ - كشف الاسرار وهتك الأستار. [(١)]

وكان لعلم أصول الفقه نصيب وافر من مؤلفاته حيث وضع فيه

(١) انظر ترتيب المدارك ٢/ ٦٠١، وكشف الظنون ١/ ١٢٠، ١٤٨٥، ١٨٢٠، ١٨٤١، وهدية العارفين ٢/ ٥٩، وشجرة النور الزكية ٩٣، والفتح المبين ١/ ٢٢١، والأعلام ٦/ ١٧٦، ومعجم المؤلفين ٣/ ٣٧٣.

جملة من الكتب أشهرها :-

١ - التقريب والإرشاد.[1]

٢ - تمهيد الدلائل وتلخيص الأوائل.

٣ - المقنع في أصول الفقه.

٤ - أمالي إجماع أهل المدينة.

٥ - الأحكام والعلل.[2]

وفاته :-

توفي الباقلاني سنة ٤٠٣هـ ودفن ببغداد.[3]

٥٨ - القاضي عبد الجبار:-

نسبه :-

هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ، كنيته : أبو الحسن ،

---

(١) سيأتي الكلام على هذا الكتاب مفصلاً عندما نتناوله بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن من هذا الباب بعون الله تعالى.

(٢) انظر ترتيب المدارك ٢/٦٠١-٦٠٢، وشجرة النور الزكية ٩٢، وإيضاح المكنون ٣/٣٢١، والفتح المبين ١/٢٢٢، ومعجم المؤلفين ٣/٣٧٣.

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ٥/٣٧٩، وترتيب المدارك ٣/٥٨٥، واللباب ١/١١٢، ووفيات الأعيان ٤/٢٦٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/١٩٠، والعبر ٣/٨٦، والوافي بالوفيات ٣/١٧٧، والبداية والنهاية ١١/٣٥٠، والديباج المذهب ٢/٢٢٨، وشذرات الذهب ٣/١٦٨، وهدية العارفين ٢/٥٩، وشجرة النور الزكية ٩٢، والفتح المبين ١/٢٢١، والأعلام ٦/١٧٦، ومعجم المؤلفين ٣/٣٧٣.

ويعرف بـ : القاضي الهمذاني الأسد آباذي ، ولد سنة ٣٥٩هـ.

شيوخه وتلاميذه :-

تتلمذ على يدي ثلة من علماء عصره ومنهم : الزبير بن عبد الواحد[1] ، وأبو عبد الله البصري ، وعبد الرحمن بن حمدان الجلاب[2].

وتتلمذ على يديه خلق كثير ومنهم : القاضي عبد السلام بن محمد بن يوسف القزويني[3] ، وأبو عبد الله الحسين بن علي

---

(١) هو الزبير بن عبد الواحد بن محمد بن زكريا ، كنيته : أبو عبدالله ، الأسد أباذي، الهمذاني، من شيوخه: أبو خليفة الجمحي، ومحمد بن نصير الأصبهاني، ومن تلاميذه: محمد بن مخلد العطار، وابن شاهين، وابن منده، والقاضي عبد الجبار، كان ذا باع طويل في علم الحديث، وكان حافظاً متقناً مكثراً، توفي بأسداباد سنة ٣٤٧هـ. انظر: تاريخ بغداد ٨/٤٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٥/٥٧٠، وطبقات الحفاظ ٣٦٨.

(٢) هو عبد الرحمن بن حمدان بن المرزبان ، كنيته: أبو محمد ، ويعرف بـ: الجلاب، الهمذاني، الجزار، من شيوخه: أبو حاتم الرازي، وهلال بن العلاء، ومن تلاميذه: صالح بن أحمد، وعبد الرحمن الأنماطي، والقاضي عبد الجبار، وضع جملة من المصنفات لكن عامتها ذهبت في المحنة، وتوفي سنة ٣٤٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٧٧، والعبر ٢/٢٦٠، وشذرات الذهب ٢/٣٥٧.

(٣) هوعبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار، كنيته: أبو يوسف ، القزويني، ولد سنة ٣٩٣هـ، يعد من شيوخ المعتزلة في عصره، من شيوخه: أبو عمر ابن مهدي، والقاضي عبد الجبار بن أحمد ، ومن تلاميذه: أبو القاسم السمرقندي، وأبو سعد البغدادي، ومن أبرز مصنفاته كتاب:«التفسير»، توفي سنة ٤٨٨هـ. انظر : سير =

الصيميري[1] ، وأبو الحسين البصري.

مكانته العلمية :-

برع في علوم الفقه، والأصول ، والكلام، والتفسير ، وكان إمام أهل الاعتزال في زمانه، وهو في الفروع على مذهب الإمام الشافعي، ويلقب - عند المعتزلة - بقاضي القضاة لأنه تولى قضاء الري وأعمالها، وإذا أطلق هذا اللقب مجرداً عند المعتزلة انصرف إليه وحده دون سواه ، وهو يعد من معتزلة البصرة من أصحاب أبي هاشم الجبائي لنصرته مذهبه ، وقد عمر دهراً طويلاً حتى ذاع صيته واشتهر، وصار له أصحاب وأتباع.

آثاره ومؤلفاته :-

صنف جملة من المؤلفات في العلوم الإسلامية المختلفة أهمها ما يلي:-

١ - تفسير القرآن .

٢ - شرح الأصول الخمسة.

= أعلام النبلاء ٦١٦/١٨، وطبقات ابن السبكي ١٢١/٥، ولسان الميزان ١١/٤، وهدية العارفين ٥٦٩/١.

(١) هو الحسين بن علي بن محمد، كنيته: أبو عبدالله ، ويعرف بـ: الصيمري، الحنفي، من شيوخه: هلال بن محمد، وابن شاهين ، ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي، وعبد العزيز الكتاني، والقاضي أبو عبدالله الرافعاني، يعد من كبار الفقهاء المناظرين ، توفي سنة ٤٣٦هـ، عن إحدى وثمانين سنة. انظر : تاريخ بغداد ٩٨/٨، وسير أعلام النبلاء١٧/٦١٥، والجواهر المضيئة ١١٦/٢، وشذرات الذهب ٢٥٦/٣.

٣ - دلائل النبوة .

٤ - طبقات المعتزلة.

٥ - تنزيه القرآن عن المطاعن .

٦ - أمالي في الحديث.[1]

- وكان لعلم أصول الفقه حظ وافر من آثاره ، حيث صنف فيه عدة كتب هي :-

١ - كتاب العمد [2] ، وقد ذكره بعض المؤرخين مصحفاً باسم العهد مما جعل البعض يتوهم أنهما كتابان.[3]

٢ - الشـرح.

٣ - الـدرس.

٤ - شـرح العمـد.

٥ - النهايـة.

٦ - الاختـلاف فـي أصول الفقـه.

٧ - المغنـي.

---

(١) انظر شذرات الذهب ٢٠٣/٣، وكشف الظنون ١١٠٧/٢، وإيضاح المكنون ٣/ ٣٢٩، وهدية العارفين ٤٩٩/١، والأعلام ٢٧٣/٣، ومعجم المؤلفين ٤٦/٢، ومعجم الأصوليين ١٥٥/٢.

(٢) سيأتي الكلام على هذا الكتاب مفصلاً عندما نتناوله بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن من هذا الباب بعون الله تعالى .

(٣) انظر شرح العمد ٤١/١-٤٢ .

٨ - أصـــول الفقـــه.[1]

وفاتـــه :-

توفي في شهر ذي القعدة سنة ٤١٥هـ، ودفن في داره.[2]

(١) انظر المعتمد ١/٧، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/١٨٤، وشذرات الذهب ٣/٢٠٣، والأعلام ٣/٢٧٣، ومعجم الأصوليين ٢/١٥٥-١٥٦، وشرح العمد ١/ ٤١-٤٢، ومعجم المؤلفين ٢/٤٦، وتاريخ الأدب العربي ٤/٣٤-٣٥، وتاريخ التراث العربي ١/٤/٨٢-٨٤.

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ١١/١١٣، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/٩٧، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٤٤، والعبر ٣/١١٩، ولسان الميزان ٣/٣٨٦، وشذرات الذهب ٣/٢٠٢، وهدية العارفين ١/٤٩٨-٤٩٩، والأعلام ٣/١٧٣، ومعجم المؤلفين ٢/٤٦.

« الفصل الثاني »

أهم القضايا الأصولية التي دار حولها التأليف في القرن الرابع

تناول علماء الأصول في هذا القرن كافة الموضوعات الأصولية التي بحثها أسلافهم في القرن الثالث، وزادوا عليها بعض الموضوعات الأساسية، وبعض المباحث والمسائل المتصلة بها، ومن خلال استقراء ما وصل إلينا من المؤلفات الأصولية في هذا القرن، وبالنظر إلى عناوين المصنفات التي لم تصل إلينا: يمكن القول بأن أهم القضايا التي دار عليها التأليف في هذا الفن ما يلي:-

أولاً: الأحكـــام :-

يعد موضوع الأحكام أحد الأجزاء الرئيسية التي يتكون منها علم أصول الفقه، وهذا الموضوع لم يتناوله الشافعي في الرسالة قصداً، وإنما تطرق إلى بعض جوانبه عرضاً، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى وضوح المصطلحات المتعلقة بالأحكام في عصر الشافعي، وقلة الخلاف في مفاهيمها.

وقد جاء علماء الأصول في القرن الرابع فسلطوا الضوء على هذا الجانب المهم من علم الأصول، وحرروا القول في أقسام الحكم التكليفي:-وهي: الفرض، والإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، وبعض أقسام الحكم الوضعي كالسبب، والمانع، والأداء، والقضاء، والعزيمة، والرخصة، والصحة، والفساد. وأبرز من تصدى

لذلك الشاشي في أصوله [1]، والباقلاني في كتابه التقريب والإرشاد [2].

ثانياً: الأدلـــة:-

وهي الموضوع الأساسي لهذا العلم.

قال الباقلاني: « اعلم أن أصول الفقه محصورة، فأولها الخطاب الوارد في الكتاب والسنة على مراتبه التي نذكرها من بعد ..... والواجب عندنا في الترتيب تقديم الخطاب الوارد في الكتاب والسنة على جميع هذه الأبواب لأمور: أحدها: أن جميع الأحكام الشرعية مودعة في الكتاب والسنة نطقاً أو مفهوماً أو معنى مودع فيها..... » أ-هـ [3]

وقد تناول علماء الأصول تحت هذا الموضوع ما يلي:-

أ - الكتـــاب:-

وقد خصص له أكثر المصنفين من علماء هذا القرن باباً مستقلاً تكلموا فيه عن حده، وحجيته، ومنزلته من الشرع، وما يتعلق به من المباحث كالإحكام والتشابه، والحقيقة، والمجاز، وهل اشتمل على لفظ بغير العربية ؟ [4] وغيرها.

---

(١) انظر أصول الشاشي ١٤٦-١٥٧، ٣٥٦-٣٧٣، ٣٧٩-٣٨٠، ٣٨٣-٣٨٥.

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٢٨٨-٣٠٣، ٢/٢٨، ٢٣١.

(٣) التقريب والإرشاد الصغير ١/٣١٠-٣١٢.

(٤) انظر المصدر السابق ١/٣١٦، ٣٢٨، ٣٥٢، ٣٩٩، وأصول الشاشي ١٣-٥٦، ٦٨-٧٦، وأصول الجصاص١/٣٥٩، ١/٣٧٣، ومقدمة ابن القصار ٣٠، وتهذيب الأجوبة ١٩.

ب - السنـــة:-

وقد بسطوا الكلام في تعريفها، وحجيتها، وأقسامها، وحكم أفعال النبي ﷺ، وعقدوا في هذا الأصل أبواباً وفصولاً ومسائل. [1]

- ومن القضايا الأساسية التي بحثها علماء هذا القرن - مما يتصل بموضوع السنة - قضية: «خبر الآحاد»، حيث فصلوا القول في حده، وأقسامه، ونوع العلم الحاصل به، وسائر الأحكام المتعلقة به. [2]

جـ - الإجمـاع:-

صنف عدد من علماء القرن الرابع كتباً مستقلة في هذا الأصل أشهرها ما يلي:-

١ - كتاب الإجماع لابن المنذر [3]، وسيأتي الكلام عليه عند الحديث عن الآثار الأصولية في كتب الفقه.

٢ - كتاب الإجماع لابن الإخشيد [4].

---

(١) انظر أصول الشاشي ٢٦٨ وما بعدها، وأصول الجصاص ٣/٢١٥-٢٣٢، ٣/٢٣٥-٢٣٦، ومقدمة ابن القصار ٣١، ٣٩، ٤٠، والتقريب والإرشاد ١/٤٢٩ وما بعدها، وتهذيب الأجوبة ٢٠-٢٢.

(٢) انظر أصول الشاشي ٢٨٠ - ٢٨٧، وأصول الجصاص ٣/٦٣ وما بعدها، ومقدمة ابن القصار ٤١-٤٢.

(٣) انظر الفهرست ٣٠٢.

(٤) انظر الفهرست ٢٤٦.

٣ - كتاب في الإجماع لأبي بكر الصيرفي[١].

وهذان الكتابان لم يصلا إلينا حتى نتمكن من الحكم على منهج مؤلفيهما فيهما.

- وإضافة إلى هذه الكتب فقد خصص له أصحاب المؤلفات التي وصلت إلينا أبواباً وفصولاً مطولة، تحدثوا فيها عن تعريفه، وحجيته، وشروطه، وسائر الأحكام المتعلقة به[٢].

د - القيـاس:-

وقد ألفـت فيه عدة مؤلفات، بعضها في إثباته، وبعضها في نفيه، ومن أبرزها ما يلي:-

١ - كتاب إثبات القياس لأبي الحسن الأشعري[٣].

٢ - كتاب إثبات القياس لابن المنذر[٤].

٣ - كتاب القياس للقشيري[٥].

---

(١) انظر الفهرست ٣٠٠.

(٢) انظر أصول الشاشي ٢٨٧ وما بعدها، وأصول الجصاص ٣/٢٥٧ وما بعدها، ومقدمة ابن القصار ٣٢- ٣٣، وشرح العمد ١/٥١ وما بعدها، و ١/١٠٧ وما بعدها.

(٣) انظر وفيات الأعيان ٣/٢٨٤، وطبقات ابن السبكي ٣/٣٦١-٣٦٢.

(٤) انظر الفهرست ٣٠٢ .

(٥) انظر الديباج المذهب ٢/٣١٣، وشجرة النور الزكية ٧٩.

٤ - كتاب الرد على ابن داود في إبطال القياس لابن سريج.[١]

٥ - كتاب القياس والعلل لأبي القاسم الصيمري.[٢]

٦ - كتاب الأحكام والعلل لأبي بكر الباقلاني.[٣]

٧ - كتاب إبطال القياس للنوبختـي.[٤]

- وإضافة إلى ذلك فقد خصص أكثر المصنفين في الأصول له باباً مستقلاً تناولوا فيه: تعريفه، وحجيته، وشروطه، وأحكام العلل، وما يرد عليها من القوادح والاعتراضات.[٥]

هـ - قـول الصحابـي:-

بحث علمـاء الأصـول في هذا القـرن المراد بهـذا الدليل، وحكم الاحتجاج به، مع بيان الخلاف في هذه المسألة، وأدلة كل فريق، ورجح كل مصنف قول إمامه في هذا.[٦]

---

(١) انظر طبقات الشافعية لابن السبكي ٣/٢٣.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٧/١٤، وطبقات ابن السبكي ٣/٣٣٩.

(٣) انظر ترتيب المدارك ٢/٦٠١.

(٤) انظر الفهرست ٢٥١.

(٥) انظر أصول الشاشي ٣٠٨ وما بعدها، وأصول الجصاص ٤/٧ وما بعدها، ومقدمة ابن القصار ٣٣-٣٤، وشرح العمد ١/٢٨١ وما بعدها، ١/٣٦١-٣٦٢، ٢/٣٥ وما بعدها.

(٦) انظر أصول الجصاص ٣/٣٦١-٣٦٦، وتهذيب الأجوبة ٢٤-٢٦، والتقريب والإرشاد الأوسط ٢٢٧-٢٥٤، وشرح العمد ٢٦١-٢٧١.

و- الاستحسان:-

وهو من أبرز الأدلة التي جرى بحثها في كتب علماء الأصول في هذا القرن، ولعل أكثر من بسط القول فيه هو الجصاص في كتابه الفصول، حيث حرر معناه عند الحنفية، وبين أن المخالفين أخطؤوا في فهمه، فظنوه حكماً بالهوى والتشهي، وهو ليس كذلك عند الحنفية، وإنما هو ترك القياس لدليل أقوى منه، وقد أطال الكلام في هذا الدليل، وأورد الأدلة على حجيته، وناقش أدلة المخالفين واعتراضاتهم.[1]

ز- إجماع أهل المدينة:-

ألف بعض علماء المالكية مؤلفات مستقلة في إثبات هذا الدليل من أبرزها مايلي:-

١- إجماع أهل المدينة لأبي بكر الأبهري .[2]

٢- أمالي إجماع أهل المدينة لأبي بكر الباقلاني.[3]

كما بحثه عدد ممن صنف في هذا العلم، ومنهم: الجصاص في

(١) انظر أصول الجصاص ٢٢٣/٤-٢٥٠، وانظر كذلك في هذا الدليل: تهذيب الأجوبة ١٧٩ ،وشرح العمد ١٨٩/٢-٢٠٢.

(٢) انظر الفهرست ٢٨٣.

(٣) انظر ترتيب المدارك ٦٠١/٢ .

أصوله[1]، وابن القصار في مقدمته[2]، والقاضي عبد الجبار في العمد[3]، وقد بين الجصاص أقوال العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، ورجح مذهب الجمهور القاضي بعدم حجيته، وأجاب عن أدلة المالكية، ومثله فعل قاضي القضاة في العمد.

وأما ابن القصار فذكر أن الاحتجاج به أصل من أصول الإمام مالك، وأقام الأدلة على صحة مذهبه هذا، وأجاب عما ورد عليه من اعتراضات.

ح- شرع من قبلنا:-

بحث هذا الدليل الجصاص في أصوله، وابن القصار في مقدمته، أما الجصاص فقد أورد أقوال العلماء في حجيته، وأدلتهم، واختار القول القاضي بحجيته، وأقام الأدلة له، وناقش اعتراضات المخالفين.[4]

وأما ابن القصار فإنه حرر محل النزاع في هذه المسألة، وبين أن مذهب الإمام مالك يقضي بحجية هذا الدليل، وأشار إلى القول الآخر فيه، وبين حجته.[5]

(١) انظر اصول الجصاص ٣٢١/٣-٣٢٦.

(٢) انظر مقدمة ابن القصار ٤٥-٤٦.

(٣) انظر شرح العمد ٢٠١/١-٢١٠.

(٤) انظر أصول الجصاص ٢٢/٣-٢٨.

(٥) انظر مقدمة ابن القصار ٧٩-٨٠ .

ط - استصحاب الحال:-

وقد بحث حكمه ابن القصار، فذكر أنه لا يوجد عن الإمام مالك نص فيه، لكن مذهبه يدل على احتجاجه به، وأورد بعض الشواهد التي تدل على ذلك من كلامه وأحكامه، وبين دليله في ذلك.[1]

كما بحث حكمه الشاشي في أصوله، ونص على حجيته.[2]

ثالثاً: عوارض الأدلـة:-

اشتملت كتب الأصوليين في هذا القرن على الكثير من المباحث المتصلة بهذا الموضوع، ومن أبرزها ما يلـي:-

أ - النسخ:-

وأكثر من بحثه وحرر أحكامه ومسائله: الجصاص في أصوله، حيث عقد فيه أبواباً وفصولاً كثيرة، وتكلم فيه فيما يقارب المائتي صفحة[3]، كما بحثه كذلك ابن القصار في مقدمته لكنه لم يفصل فيه كثيراً[4]، وبحثه كذلك الشاشي في أصوله باختصار شديد.[5]

---

(١) انظر المصدر السابق ٨٢ .

(٢) انظر أصول الشاشي ٣٨٩/٣.

(٣) انظر أصول الجصاص ١٩٧/٣-١٥/٣.

(٤) انظر مقدمة ابن القصار ٧٣-٧٨ .

(٥) انظر أصول الشاشي ٢٦٨/٣.

ب - البيـان:-

وهو من الموضوعات الرئيسية التي اعتنى الأصوليون ببحثها، ويعد الجصاص أبرز من حرر الكلام فيه من علماء هذا القرن، وسيأتي نقده لكلام الشافعي فيه عندما نتناول كتابه بالدراسة التحليلية[1]، وممن بحثه كذلك: الشاشي في أصوله، لكن بحثه له لا يقارن بعمل الجصاص.[2]

جـ - العمـوم والخصوص:-

وضع بعض علماء القرن الرابع مصنفات مستقلة في هذا الموضوع، أبرزها ما يلي:-

١ - الخاص والعام لأبي الحسن الأشعري.[3]

٢ - الخصوص والعموم لأبي إسحاق المروزي.[4]

٣ - الخصوص والعموم لإسماعيل النوبختي.[5]

- وإضافة إلى ذلك فلا يكاد يخلو كتاب من كتب الأصول في هذه الفترة من باب أوأبواب تتضمن أغلب الأحكام المتعلقة بهما.[6]

---

(١) انظر أصول الجصاص ٦/٢-٧٦.

(٢) انظر أصول الشاشي ٢٤٥-٢٦٨.

(٣) انظر طبقات ابن السبكي ٣٦١/٣-٣٦٢.

(٤) انظر الفهرست ٢٩٩.

(٥) انظر المصدر السابق ٢٥١.

(٦) انظر أصول الشاشي ٢٦/١٣، وأصول الجصاص ٤٠/١-٤٥، ٩٩/١-٣٨١، ومقدمة ابن القصار ٣٥-٣٧، وتهذيب الأجوبة ١٩٩-٢٠٠، والتقريب والإرشاد الصغير ٣٤٩/١-٣٥٠.

د - المطلق والمقيد:-

ذكر بعض أحكامها الشاشي في أصوله [1]، وابن حامد في تهذيب الأجوبة. [2]

هـ - الأمر والنهي:-

وأكثر من فصل في أحكامها الباقلاني في «الصغير» [3]، والجصاص في أصوله [4]، والشاشي في أصوله [5]،وبحثهما كذلك ابن القصار في مقدمته ولكن باختصار شديد. [6]

و - المنطوق والمفهوم:-

وقد تطرق إليه عدد من علماء هذا القرن، لكن بحثهم له كان مختصراً، ولم أر أحداً منهم أطال الكلام فيه، أو توسع في أحكامه. [7]

---

(١) انظر أصول الشاشي ٢٩-٣٦.

(٢) انظر تهذيب الأجوبة ١٩٩-٢٠٠ .

(٣) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢/٥-٣٦٨.

(٤) انظر أصول الجصاص ٢/٧٩-١٩٣ .

(٥) انظر أصول الشاشي ١١٦-١٧٥.

(٦) انظر مقدمة ابن القصار ٣٨.

(٧) انظر أصول الجصاص ١/٣٠٥-٣٠٦، ومقدمة ابن القصار ٤٧-٤٩، وتهذيب الأجوبة ١٨٩-١٩٤، والتقريب والإرشاد الصغير ١/٣٤١-٣٤٤، وشرح العمد ٢/٢١٢

ز- حروف المعاني:-

وهي من الموضوعات التي حظيت بمزيد بحث، وأكثر من فصل الكلام في أحكامها: الباقلاني في التقريب والإرشاد والصغير [1]، والشاشي في أصوله [2]، والجصاص في أصوله [3]، وأهم الحروف التي ذكروها: مَنْ، وأي، ومنْ، وما، وأم، وإلى، والواو، والفاء، وثم، وبعد، وحتى، ومتى، وأين، وحيث، وإذْ، وإذا، وفي، وبل، ولكن، وأو، وعلى، والباء .

- ومن الدلالات الأخرى التي بحث علماء هذا القرن أحكامها من دون تفصيل: النص، والظاهر، والمجمل، والمشترك، والمؤول، والمحكم، والمتشابه، والمفسر، والخفي، والمشكل، والحقيقة، والمجاز . [4]

رابعاً:- الاجتهاد والتقليد:-

صنف بعض علماء القرن الرابع مؤلفات مستقلة في موضوع الاجتهاد منها:-

١ - كتاب الاجتهاد لأبي الجبائي. [5]

---

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٤٠٩-٤٢٠.

(٢) انظر أصول الشاشي ١٨٩-٢٤١.

(٣) انظر أصول الجصاص ١/٨٣-٩٦.

(٤) انظر أصول الشاشي ٣٦ - ٨٥، وأصول الجصاص ٥٩-٧٩، والتقريب والإرشاد الصغير ١/٣٤٠-٣٥٠، وشرح العمد ٢/٢١٣.

(٥) انظر سير أعلام النبلاء ١٤/١٨٤.

٢ - كتاب الاجتهاد لأبي هاشم الجبائي .[١]

٣ - كتاب الاجتهاد في الأحكام لأبي الحسن الأشعري.[٢]

٤ - كتاب نقض اجتهاد الرأي على ابن الراوندي للنوبختي.[٣]

وإضافة إلى ذلك فقد خصص أكثر المصنفين في الأصول باباً أو أبواباً متعددة فيه، تناولوا فيها تعريفه، ومشروعيته، وشروطه، وسائر الأحكام المتعلقة به .[٤]

كما عقدوا أبواباً مستقلة في التقليد ضمنوها سائر الأحكام المتعلقة بهذا الأصل.[٥]

وأفرد بعضهم باباً مستقلاً لأحكام المفتي والمستفتي، ومن هؤلاء: ابن القصار في مقدمته، والباقلاني في التقريب والإرشاد الأوسط .[٦]

(١) انظر الفهرست ٢٤٧.

(٢) انظر طبقات ابن السبكي ٣/٣٦١-٣٩٢.

(٣) انظر الفهرست ٢٥١ .

(٤) انظر أصول الشاشي ٣٠٠-٣٠٥ ، وأصول الجصاص ٤/١٧، ٤/٢٧٣-٣٨٣، ومقدمة ابن القصار ٣٣-٣٤، والتقريب والإرشاد الأوسط ١-١١٩، ٢٦٨-٢٧٦، وشرح العمد ١/٣٧٢-٣٧٨، ٢/٢٢٩-٣٠٢، ٢/٣٣٧-٣٥٨.

(٥) انظر أصول الجصاص ٣/٣٦٩-٣٨٢، ومقدمة ابن القصار ١٨-٢٩،والتقريب والإرشاد الأوسط ١٢٤-٢٢٦، وشرح العمد ٢/٣٠٢-٣١٨.

(٦) انظر مقدمة ابن القصار ٢٤-٢٩، والتقريب والإرشاد الأوسط ٢٩٣-٣٠٠.

* هذه هي أبرز القضايا التي اشتملت عليها مؤلفات الأصوليين في القرن الرابع، وقد رأيت أن أذكرها على سبيل الإجمال تجنباً للإطالة والتكرار، حيث سيأتي تفصيلها عند الكلام على موضوعات كل كتاب من الكتب الأصولية المؤلفة في هذا القرن في الفصل الثامن من هذا الباب بعون الله تعالى .

« الفصل الثالث »

مناهج التأليف الأصولي في القرن الرابع وخصائصها

شهد القرن الرابع نضوج علم الأصول، واكتمال مادته، وظهور العديد من المؤلفات فيه لعلماء من مختلف المذاهب.

ونتيجة لكثرة المؤلفات، واختلاف مذاهب أصحابها، وتنوع مشاربهم وثقافاتهم: فمن الطبيعي أن تختلف مناهجهم في التأليف، وتتعدد طرائقهم في معالجة القضايا الأصولية، وقد برز في هذا القرن منهجان هما:-

١ - منهج الجمهور.

٢ -منهج الحنفية .

ولعل مما يؤكد ذلك ما نراه في كتاب التقريب والإرشاد من إشارات الباقلاني في بعض المسائل الخلافية إلى مذهب المتكلمين والفقهاء.[1]

---

(١) انظر نماذج من ذلك في التقريب والإرشاد الصغير ١/١٧١، ١/٢٠٣، ١/٣٦١، ٢/ ١٦٩، ٢/ ٢٧١.



المبحث الأول
« منهج الجمهور »

أ - مسمياته:

يسمى هذا المنهج بـ: « منهج الشافعية »، وذلك لأن الشافعي هو المؤسس له، وأول من صنف على وفقه.[1]

ويسمى كذلك بـ: « منهج المتكلمين »، لأن البحث فيه يتم على طريقة علم الكلام، ولأن كثيرين من علماء الكلام لهم بحوث في الأصول على هذا المنهاج النظري.[2]

وقد سار على هذا المنهج علماء المذاهب الفقهية المختلفة من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، والشيعة الإمامية، والزيدية، والإباضية[3]، ولذا يمكن تسميته بـ: « منهج الجمهور ».

ب - طريقة أصحابه:-

يقوم هذا المنهج على تقعيد القواعد وتنقيحها من غير اعتبار مذهبي، والهدف الأساسي لأربابه هو العناية بالمسائل الأصولية، وتحقيقها تحقيقاً منطقياً نظرياً، من دون أن يتعصبوا لمذهب، أو ينطلقوا من فروعه، فالمذهب عندهم مبني على الأدلة، وليس

(١) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ١٨.

(٢) انظر أصول الفقه للخضري ٦، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة ١٨.

(٣) انظر أصول الفقه للخضري ٦، والفكر الأصولي ٤٤٦.

العكس.[1]

يقول الباقلاني: « باب في أنه لا يجب نصرة أصول الفقه على أصل فقيه من الفقهاء وموافقته مذهباً من المذاهب:

واعلموا - وفقكم الله - أنه إنما يجب أن يقال بالمذهب، لأن الدليل دل عليه، لا لأجل أن صاحبه قال به وذهب إليه، فيجب لذلك بناء المذاهب على الأدلة، لا الأدلة عليها.

وبين ذلك أيضاً أنه قد يعرف صحة القول والحكم فيه بدليله وحجته من لا يفتقر في العلم بذلك إلى كون ما دان به وعرفه مذهباً لأحد، وإن جاز أن يوافق قوله الذي صار إليه بعض المذاهب، فبان أن العلم بالحكم لا يفتقر في بنائه على مذهب، وإنما يفتقر إلى العلم بطريق الحكم وبالله التوفيق». أ - هـ.[2]

ويؤكد ذلك إمام الحرمين بقوله:-

« وحق الأصولي ألا يعرج على مذهب، ولا يلتزم الذب عن مسلك واحد، ولكن يجري مسلك القطع غير ملتفت إلى مذاهب الفقهاء في الفروع ». أ - هـ[3]

ويشرح الغزالي هذه الطريقة بشكل أوضح فيقول:-

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٥، وأصول الفقه للخضري ٦، وأصول الفقه لأبي زهرة ١٨-١٩.

(٢) التقريب والإرشاد الصغير ٣٠٥/١ .

(٣) البرهان ١٢٢٠/٢-١٢٢١ .

«وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال، بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة، ولشرائط صحتها وثبوتها، ثم لوجوه دلالتها الجملية، إما من حيث صيغتها، أو مفهوم لفظها، أو معقول لفظها، وهو القياس، من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة» أ - هـ[1].

جـ - خصائصه:-

تميز هذا المنهج بجملة خصائص أبرزها ما يلي:-

١ - العناية بتحقيق القاعدة وتنقيحها اعتماداً على النظر والاستدلال.

وهذه الخاصية هي التي جعلت علماء الكلام من المعتزلة والأشاعرة يقبلون على هذا العلم فيعكفون على بحث مسائله، والتأليف في موضوعاته، خصوصاً وأنه يتناسب مع ميولهم العقلية، ومحبتهم للبحث القائم على النظر والاستدلال، وعندما وجدوا هذا المناخ في علم الأصول أبدعوا فيه وأوسعوا مجال البحث والجدل في قضاياه، وصنفوا فيه العديد من المصنفات، وكان لهم إسهام واضح في تطوره منهجاً وموضوعاً .[2]

(١) المستصفى ٥/١.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٥، وأصول الفقه لأبي زهرة ١٩، والفكر الأصولي ٤٤٦.

٢ - التركيز على الناحية الموضوعية .

اهتم أرباب هذا المنهج بالناحية الموضوعية التي كانت السبب وراء تنشيط حركة النقد، مما أدى إلى تحقيق القواعد الأصولية، وتحريرها، وتطورها، واتساعها، وأهم القضايا الأساسية التي كانت محور النقد الموضوعي ومدار الخلاف بينهم:-

أ - دلالات الألفاظ، ومقتضياتها، كالعموم، والخصوص، والأوامر، والنواهي، ومعاني الحروف، ونحوها.

ب - القضايا العقلية والكلامية ذات الصلة بعلم الأصول، كالتحسين، والتقبيح، وهل يجب على الله تعالى فعل الأصلح، وغير ذلك.

جـ - القضايا المنطقية التي تعد من مقدمات علم الأصول، كالعلم، والنظر، ودلالة الألفاظ على المعاني، والحدود، والبرهان.

د - القضايا الشرعية، كحجية خبر الآحاد، والأحاديث المرسلة، والنسخ، وحجية بعض المصادر التشريعية، كالقياس، والاستحسان، وشرع من قبلنا، واجتهاد الرسول ﷺ.

هـ - تعريف المصطلحات الأصولية، ومناقشة تعريفات الآخرين، وبيان أوجه قصورها.[1]

٣- الإسهاب في الاستدلال والمناقشة .-

كان لتركيز هؤلاء على الناحية الموضوعية أثر واضح في مؤلفاتهم

---

(١) انظر الفكر الأصولي ٤٤٨.

من الناحية المنهجية، حيث تميزت بالإسهاب في الاستدلال والمناقشة، وإطالة الجدل بصورة مملة أحياناً، وبخاصة عندما يكون النقاش دائراً حول مفترضات عقلية لا وجود لها ولا قائل بها، وإنما الهدف منها الانتصار لرأي والتعصب له، أو استعراض القدرات الجدلية تدريباً للطلاب على الدفاع عن رأي يتبنونه أو مذهب يعتنقونه، وهذه السمة تظهر بشكل واضح في كتابي الباقلاني والقاضي عبد الجبار.[1]

٤- عدم الاهتمام بالفروع .

ليس من عادة أصحاب هذا المنهج ذكر الفروع الفقهية في كتبهم إلا على سبيل التمثيل للقاعدة الأصولية فحسب .

يقول إمام الحرمين: « ثم إنا نجري هذه الأمثلة تهذيباً للأصول، وتدريباً فيها، وإلا فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع.... ».[2]

ويقول في موضع آخر: « على أنّا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه، فالفرع يصحح على الأصل لا على الفرع ».[3]

ويؤكد ابن خلدون هذه الخاصية بقوله: « والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل على الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه

---

(١) سيأتي تفصيل ذلك عندما نتناول هذين الكتابين بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن .

(٢) البرهان ٨١٤/٢.

(٣) المصدر السابق ١٣٦٣/٢.

غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم »[1].

ومن هنا فإن الأمثلة الفقهية لا ترد في كتب هؤلاء إلا على سبيل توضيح القاعدة، أو بيان أسباب أو نتائج الخلاف الأصولي .

ولا يعني هذا أن أصحاب هذا المنهج يرون إمكانية تحصيل الأصول من دون معرفة الفروع، بل هم يفترضون في دارسه أن يكون مستوعباً لفروع مذهبه قبل ذلك، لتكون هذه الفروع عوناً له على التعرف على مدارك المجتهدين ومناهج استنباطهم[2].

يقول أبو يعلى - معبراً عن ذلك -: - « ولا يجوز أن تعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع، لأن من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها لا يمكنه الوقوف على ما يبتغي بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس » أ - هـ[3].

٥ - عدم التعصب لمذهب معين .

يعتني المصنفون على هذه الطريقة بتقرير القاعدة وتحقيقها سواء أدى ذلك إلى خدمة مذهبهم الفقهي أم لم يؤد[4].

يقول إمام الحرمين: « فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥٥ .

(٢) انظر الفكر الأصولي ٤٤٩.

(٣) العدة ١/٧٠.

(٤) انظر أصول الفقه للخضري ٦، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة ١٩.

أصحاب الفروع، ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل الشرعية، فهذا غاية ما أردنا في هذا الفن ». أ - هـ[1].

ونتيجة لهذا المنهج فقد يخالف بعض الأصوليين إمامه في أصوله، وإن كان متبعاً له في الفروع، ومن ذلك مافعله الآمدي حين رجح حجية الإجماع السكوتي، مع أن الشافعي لا يأخذ به[2].

٦ - الاعتماد على اللغة في تأصيل القواعد .

كثيراً ما يستدل أصحاب هذا المنهج لقواعدهم بمدلولات الألفاظ والأساليب في اللغة العربية، ولأن هذه هي طريقتهم فقد اعتنوا عناية خاصة بالمباحث اللغوية ووسعوا البحث فيها حتى فاقوا علماءها في بعض الجوانب[3].

وقد عبر القرافي عن هذه الخاصية بقوله: « أما بعد فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما أصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ، والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن

---

(١) البرهان ٢/٨١٤، وقد تقدمت عبارة الباقلاني في هذا. انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٣٠٥.

(٢) انظر الإحكام للآمدي ١/٢٢٨-٢٣٠.

(٣) انظر البحر المحيط ١/١٤.

هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين ...... »[١]

وكلام القرافي هذا – وإن كان لا يسلم له حصره الاستثناء فيما ذكره فقط – فإنه يدل بوضوح على أن هذه السمة غالبة في الكتب المؤلفة على هذا المنهج .

ولا يعني هذا سلب هذه الصفة عن الكتب المصنفة على منهج الحنفية، وإنما المسألة نسبية.

٧ – ذكر بعض المقدمات المهمة .

اعتنى المصنفون على هذه الطريقة ببعض المقدمات المهمة التي لا يستغنى عنها الدارس لهذا العلم، ولعل أول من فعل ذلك الباقلاني في كتابه التقريب والإرشاد، فقد تكلم في مستهله عن تعريف الفقه، والأصول، والحد، والعلم، والعقل، وأقسام العلوم، وطرائق تحصيلها، ووجوب النظر، وغيرها من المسائل ذات الصلة بهذا العلم .[٢]

وقد أكد على أهمية بحث هذه المقدمات إمام الحرمين بقوله:-

« حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه، وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن، وبحقيقته وفنه وحده » أ – هـ [٣].

---

(١) الفروق ٢/١ .

(٢) سيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على مظاهر النمو والتطور في الموضوعات في المبحث الثاني من الفصل التالي بعون الله تعالى .

(٣) البرهان ٨٣/١.

٨- بحث القضايا الافتراضية، والمسائل الكلامية .

كان من مظاهر التوسع في الاعتماد على التنظير المجرد من دون التفات إلى الفروع الفقهية: انجراف بعض هؤلاء إلى البحث في مسائل افتراضية نظرية، وقضايا فلسفية منطقية، كمسألة أصل اللغات، ومسألة تكليف المعدوم، وغيرها من المسائل الافتراضية.[١]

وإضافة إلى ذلك فقد كان لتصدي بعض علماء الكلام للتأليف الأصولي أثره الواضح في اشتمال المؤلفات في هذا المنهج على بعض المسائل التي تعد من صميم علم الكلام، ولا صلة لها بالفقه إلا من ناحية أن الكلام فيها كلام في أصل الدين، وذلك كمسألة التحسين والتقبيح العقليين، وهل يجب على الله تعالى فعل الأصلح ؟.[٢]

د - أبرز الكتب المؤلفة على هذا المنهج في القرن الرابع:-

صنف علماء الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم من الفرق الأخرى مؤلفات كثيرة في هذا العلم، بعضها جاء شاملاً لأغلب موضوعاته ومباحثه، وبعضها صنف في موضوع جزئي كالإجماع، أو القياس، أو الاجتهاد، أو الخصوص والعموم، وقد تقدم ذكر أهمها عند الحديث عن أعلام الأصول في القرن الرابع في الفصل الأول من هذا الباب.

---

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٣١٩/١، ٣٣٥/١

(٢) انظر المصدر السابق ٢٧٨/١، ٤٣٩/١ -٤٤١.

ومما يؤسف له أن أغلب هذه المصنفات لم يصل إلينا، وبالتالي فلا سبيل إلى الجزم بحكم معين فيما يتعلق بمناهج أصحابها وطرائقهم، غير أنه يمكن أن يكون المذهب الفقهي لكل منهم دليلاً ظنياً يستأنس به في كونه سلك هذا المنهج أو ذاك.

وأما المؤلفات التي وصلت إلينا فهي قليلة، ومن خلال استقرائها نجد أن ثلاثة منها ألفت على طريقة المتكلمين وهي:-

١ - التقريب والإرشاد للباقلاني.

٢ - العمد للقاضي عبد الجبار.

٣ - مقدمة في أصول فقه الإمام مالك لابن القصار.

- أما الكتابان الأولان فتظهر فيهما أغلب خصائص هذا المنهج التي تقدمت، وسيأتي الكلام في منهج مؤلفيهما بالتفصيل عندما نتناولهما بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن بعون الله تعالى.

- وأما مقدمة ابن القصار فهي وإن كانت مختصرة جداً إلا أن من الواضح أن مؤلفها نهج المنهج ذاته، حيث نجده غالباً يبدأ بالقاعدة المستندة إلى النظر والاستدلال من دون أن يعتمد على الفروع الفقهية، وسيأتي تفصيل منهجه عندما نتناول الكتاب بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن بعون الله تعالى.

المبحث الثاني

« منهج الحنفية »

أ - مسمياته:

يسمى هذا المنهج بـ: « منهج الحنفية »، لأنهم تفردوا به عن سائر المذاهب الأخرى، فأصبح يعرف بهم، ويعرفون به، وعلماؤهم هم أول من صنف على وفقه.

ويسمى كذلك بـ: « منهج الفقهاء »، لأن الأصول فيه مبنية على الفقه ومرتبطة به ارتباطاً وثيقاً [1].

ب - طريقة أصحابه:-

يعتمد الحنفية في تأسيس قواعدهم الأصولية على ما نقل عن أئمتهم من الفروع الفقهية، فالأصول عندهم مبنية على الفروع ومقررة لها وليست حاكمة عليها [2].

يقول ابن خلدون: « ثم كتب فقهاء الحنفية فيه، وحققوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيه، وكتب المتكلمون أيضاً كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيه أمس بالفقه، وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة فيها

(١) ذكر ابن خلدون في مقدمته هذين الاسمين ولم يبين سبب التسمية نظراً لظهوره، انظر المقدمة ٤٥٥.

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٥، وانظر أصول الفقه للخضري ٦، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة ٢١، وأصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ١٨.

والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية » أ - هـ [1].

وسبب سلوك علماء الحنفية هذه الطريقة - فيما يظهر - هو عدم وجود أصول مدونه لأبي حنيفة وأصحابه على غرار كتاب الرسالة للشافعي [2]، ومن هناكان لا بد من جمع فروعهم، وتلمس علل أحكامهم، واستنباط المعاني والأصول التي انطلقوا منها، والتخريج عليها، وأكثر الأصول المنسوبة إلى أبي حنيفة وصاحبيه تعد من هذا القبيل، كما نص على ذلك الدهلوي وغيره [3].

جـ - خصائصه:

١- بناء القواعد على الفروع.

إذا كان المتكلمون قد اعتنوا بتحقيق القواعد بناءً على النظر والاستدلال، فإن الحنفية جعلوا الفروع أساساً لضبط تلك القواعد [4]، وهم يقررونها ليقيسوا بها فروع مذهبهم، ويثبتوا سلامتها بهذه المقاييس، ويتزودون بها في مقام الجدل والمناظرة [5].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥٥.

(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٨٤-٢٨٥

(٣) انظر الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٨٨-٨٩.

(٤) يقول ابن خلدون : «فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن» أ-هـ. مقدمة ابن خلدون ٤٥٥.

(٥) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ٢١.

وهذا الهدف هو الذي سعى إليه أكثر علمائهم في مؤلفاتهم الأصولية، فالجصاص صنف كتابه الفصول كمقدمة لكتابه أحكام القرآن، الذي يمثل فقه الأحناف في آيات الأحكام، وقد نص على ذلك بقوله:

«وقد قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية، والعبارات الشرعية»أ-هـ [1].

ويعبر السرخسي عن هذا الهدف بقوله:

«ورأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب التي صنفها محمد بن الحسن، ليكون الوقوف على الأصول معيناً لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع....» أ - هـ [2]

ويبين فخر الإسلام البزووي غايته من وضع كتابه بقوله: « وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها، وتعريف الأصول بفروعها » أ - هـ [3]

---

(١) أحكام القرآن ٦/١

(٢) أصول السرخسي ١/ ١٠.

(٣) كشف الأسرار ٤/ ٢٩٩.

وقد زعم بعض الباحثين المعاصرين أنه بلغ من عناية الحنفية بالفروع أنهم كانوا إذا وضعوا قاعدة أصولية ثم وجدوا فرعاً فقهياً يخالفها: شكلوها بالشكل الذي يتفق معه، وهذا قد يؤدي بهم في بعض الأحيان إلى تقرير قواعد غريبة الشكل .[1]

وهي دعوى تحتاج إلى إقامة الدليل عليها بذكر أمثلة لذلك من كتبهم.

وقد اعتاد المصنفون على هذه الطريقة أن يفتتحوا المسائل الأصولية بأقوال أئمتهم فيها، ثم الاستدلال لتلك الأقوال، مع بيان القول المخالف أحياناً،ومناقشة أدلته، والترجيح.

وكان بعضهم في سبيل التأييد لقاعدة أو مسألة يحتج بما ينقل عن واحد من الأئمة، ومن هؤلاء الشاشي في أصوله،[2] والجصاص في كتابه الفصول [3].

٢ - كثرة الفروع والمسائل الفقهية .

كان من الطبيعي مع اعتماد الحنفية هذا المنهج أن تتسم كتبهم بكثرة الفروع والشواهد والتطبيقات.[4]

---

(١) انظر أصول الفقه للخضري ٦.

(٢) انظر نماذج من ذلك في صفحات ٥٢، ١٢٠، ٢٠٣، ٢٣٢.

(٣) انظر نماذج من ذلك ١/ ٢١١، ٢/ ١٥٠، ٣/ ٢٠، ٣/ ١٨٤، ٣/ ٣٣٩، ١١٦/٤.

(٤) انظر أصول الفقه للخضري ٦، وأصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ١٨.

يقول ابن خلدون: « إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع لكثرة الأمثلة فيها والشواهد »أ-هـ.[1]

وكان أكثرهم يذكر القاعدة الأصولية، ثم يعقبها بالفروع المتشابهة، ليس هذا فحسب، بل إن كتبهم الأصولية زخرت بالمباحث والموضوعات الفقهية التي مجالها علم الفقه، فصار بعضها مرجعاً في الفقه كما هو مرجع في الأصول، ومن أبرز مؤلفات القرن الرابع التي ظهرت فيها هذه الخاصية كتابا الشاشي والجصاص [2]

٣- الدراسة الأصولية المقارنة .

لعل من أبرز ما تميز به هذا المنهج هو دراسة القضايا الأصولية دراسة مقارنة، [3] ويتضح هذا جلياً في كتاب الفصول للجصاص، فقد كان يذكر آراء أئمته ويستدل لها، ويعتني بمقارنتها بآراء الإمام الشافعي، ولعل هدفه وغيره من هذا الصنيع تكوين مذهب أصولي لأئمتهم، في مقابل مذهب الإمام الشافعي الذي دون آراءه في كتاب الرسالة.



والجصاص قد لا يكتفي بمجرد المقارنة بل ينتقل إلى النقد أحياناً، ومن ذلك نقده لآراء الشافعي في دليل الخطاب، والبيان، والنسخ.[4]

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥٥.

(٢) انظر الفكر الأصولي ٤٥٤.

(٣) انظر أصول الفقه لمحمد أبي زهرة ٢٢، والفكر الأصولي ٤٥٥.

(٤) انظر الفصول ١/ ٣٠٥، ٢/ ٦، ٢/ ٣٢٨.

٤ - البدء بالأدلة الإجمالية من دون مقدمات . [١]

لم يهتم علماء الحنفية كثيراً بما اهتم به المتكلمون من البدء بالمقدمات اللغوية والمنطقية ذات الصلة بعلم الأصول، وإنما كان منهجهم في الغالب هو البدء بدراسة الأدلة الإجمالية على حسب ترتيبها: الكتاب،ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، مع بحث كافة الأحكام المتصلة بها، ويتضح هذا المنهج بصورة كبيرة في كتابي الشاشي والجصاص.

٥ - قلة المصطلحات المنطقية، والمباحث الكلامية .

كان من نتائج التركيز على الجانب الفقهي في كتب الحنفية خلوها من المصطلحات المنطقية والفلسفية، والمباحث الكلامية، التي زخرت بها كتب المتكلمين، وإن لم تخل من قضايا المناظرة والجدل مما له علاقة بأصول الفقه، وبخاصة في مباحث القياس، والعلل، والأسئلة الواردة عليها .

وهذه السمة أكسبت كتب الحنفية سلاسة الأسلوب، وسهولة العبارة، على عكس ما كان عليه الحال في كتب المتكلمين، التي اتسمت بصعوبة الأسلوب وتعقيده أحياناً، نظراً لطبيعة القضايا التي بحثوها، والمنهج الذي سلكوه في استخلاص القاعدة الأصولية [٢]، ويمكن ملاحظة الاختلاف بين هذين المنهجين في هذه السمة من خلال المقارنة بين منهج الباقلاني والجصاص في كتابيهما . [٣]

---

(١) انظر الفكر الأصولي ٤٥٨.

(٢) انظر الفكر الأصولي ٤٥٥-٤٥٧.

(٣) سيأتي الكلام على منهجيهما في الفصل الثامن من هذا الباب بعون الله تعالى .

د - أبرز الكتب المؤلفة على هذا المنهج في القرن الرابع:-

صنف علماء الحنفية كتباً كثيرة في علم الأصول بعضها جاء شاملاً لأغلب موضوعاته، وبعضها في موضوع خاص منه، وقد تقدم بيان أهم هذه المصنفات عند الكلام على أعلام الأصول في هذا القرن .

ولم يصل إلينا منها إلا ثلاثة كتب هي:-

١ - أصول الكرخي.

٢ - أصول الشاشي.

٣ - الفصول للجصاص. [١]

وسيأتي تفصيل الكلام في مناهج مؤلفيها عندما نتناولها بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن بعون الله تعالى.

---

(١) انظر أصول الفقه للخضري ٨، وأصول الفقه لمحمد أبي زهرة ٢٣.

الفصل الرابع

مظاهر النمو والتطور في الفكر الأصولي في القرن الرابع

شهد علم الأصول في هذا القرن نمواً وازدهاراً يفوق - بكثير - ما كان عليه الحال في القرنين الثاني والثالث، ولم يقتصر هذا التطور على جانب معين منه بل شمل كافة جوانبه.

وسأجعل الكلام في هذا الموضوع في أربعة مباحث:-

- المبحث الأول: مظاهر النمو والتطور في التأليف.

- المبحث الثاني: مظاهر النمو والتطور في الموضوعات.

- المبحث الثالث: مظاهر النمو والتطور في الحدود والاصطلاحات.

- المبحث الرابع: مظاهر النمو والتطور في المنهج والأسلوب.

- وسأعتمد في رصد هذه المظاهر على المقارنة بين المصنفات التي وصلت إلينا من هذا القرن، وبين كتاب الرسالة، على اعتبار أنه الكتاب الوحيد الذي وصل إلينا قبل القرن الرابع.

المبحث الأول

مظاهر النمو والتطور في التأليف

بدت حركة التأليف الأصولي في هذا القرن أكثر نشاطاً وتميزاً عنها في القرون السابقة، وقد أسهم هذا بشكل مباشر في تطور علم الأصول، واكتمال مادته وموضوعه، واتساع آفاقه ونظرياته.

وأبرز المظاهر التي تدل على النمو والتطور في هذا الجانب ما يلي:-

١ - استقلالية التأليف الأصولي:-

إذا كانت الكتابات الأصولية في القرن الثالث قد اتسمت باندماجها مع الكتابة في الفقه في أكثر الأحيان، والمصنفات المستقلة فيه قليلة جداً، فإن الحال اختلف كثيراً في القرن الرابع، حيث ظهر التخصص والاستقلال في هذا العلم، وأصبح التأليف فيه هدفاً بحد ذاته، كما نص على ذلك غير واحد ممن كتب فيه، ومنهم ابن القصار، فقد ذكر في مقدمة كتابه: أن هدفه منه جمع الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه.[1]

وكان من الطبيعي أن يستقل علم الأصول في قرن سمته التخصص في العلوم.

يقول الدهلوي - وهو يتحدث عن خصائص القرن الرابع -: «ومنها أن أقبل أكثرهم على التعمقات في كل فن، فمنهم من زعم أنه

---

(١) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ١٤ .

يؤسس علم أسماء الرجال، ومعرفة مراتب الجرح والتعديل، ثم خرج من ذلك إلى التاريخ قديمه وحديثه، ومنهم من تفحص عن نوادر الأخبار وغرائبها وإن دخلت في حد الموضوع، ومنهم من أكثر القيل والقال في أصول الفقه، واستنبط كل لأصحابه قواعد جدلية، وأورد فاستقصى، وأجاب فتقصى، وعرف وقسم، فحرر وطول الكلام تارة، وتارة أخرى اختصر ... » أ – هـ [1].

٢ - الكتابة الشاملة:-

اعتنى علماء الأصول في هذا القرن بالتأليف الأصولي المتكامل، فكان هدف أكثرهم جمع مادة هذا العلم، وموضوعاته الأساسية، وما يتصل بها من المباحث والمسائل المكملة لها في كتاب واحد، وهذه السمة لم تظهر في القرون السابقة، حيث كانت المؤلفات فيها بهذه الصورة قليلة بل نادرة. [2]

ومن أهم كتب القرن الرابع التي وصلت إلينا وكان سمتها الشمول:-

١- الفصول للجصاص.
٢ – مقدمة في أصول فقه الإمام مالك لابن القصار.
٣ – التقريب والإرشاد للباقلاني .
٤ –أصول الشاشي.
٥ – العمد للقاضي عبد الجبار.

---

(١) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٩٤-٩٥ .

(٢) انظر الفكر الأصولي ١٦٢

وهناك كتب أخرى يذكرها علماء التراجم ويظهر من عناوينها أنها ألفت في علم الأصول عموماً، وليس في موضوع خاص منه، وأهمها مايلي:

١ - الأصول لأبي علي الجبائي. [1]
٢ - الذخيرة في أصول الفقه لابن برهان الفارسي. [2]
٣ - أصول الفقه لزكريا الساجي . [3]
٤ - العدة لأبي هاشم الجبائي. [4]
٥ - أصول الصيرفي . [5]
٦ - المعونة لابن الأخشيد. [6]
٧ - اللمع لأبي الفرج المالكي. [7]
٨ - كتاب في أصول الفقه لابن القاص الطبري. [8]
٩ - الهداية لمحمد بن سعيد القاضي. [9]

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٤.

(٢) انظر كشف الظنون ٨٢٥/١.

(٣) انظر الفهرست ٣٠٠ .

(٤) انظر المصدر السابق ٢٤٧ .

(٥) انظر طبقات ابن السبكي ١٨٦/٣ .

(٦) انظر الفهرست ٢٤٦ .

(٧) انظر المصدر السابق ٢٨٣ .

(٨) انظرطبقات ابن السبكي ٥٩/٣ .

(٩) انظر المصدر السابق ١٦٤/٣ .

١٠ - الفصول في معرفة الأصول لأبي إسحاق المروزي.[١]

١١ - الإشراف على الأصول تأليف القاضي أحمد بن بشر العامري.[٢]

١٢ - كتاب الأصول لأبي بكر محمد بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير.[٣]

١٣ - كتاب في أصول الفقه للطوابيقي.[٤]

١٤ - الفصول في الأصول لمحمد بن خفيف الشيرازي.[٥]

١٥ - كتاب الأصول للأبهري.[٦]

١٦ - كتاب التحرير والمنقر في أصول الفقه للمعافى النهرواني.[٧]

١٧ - أصول الفقه لأبي عبد الله بن مجاهد الطائي.[٨]

وقد سبق ذكر هذه الكتب وغيرها عند الكلام على أعلام القرن الرابع في الفصل الأول من هذا الباب.

وإذا كانت أكثر المؤلفات تتسم بالشمولية فهذا لا يعني أن ذلك

---

(١) انظر الفهرست ٢٩٩ .

(٢) انظر المصدر السابق ٣٠١ .

(٣) انظر المصدر السابق ٣٠٣ .

(٤) انظر فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ٣٣٠.

(٥) انظر طبقات ابن السبكي٣/١٥١.

(٦) انظر الفهرست ٢٨٣، وشجرة النور الزكية ٩١ .

(٧) انظر الفهرست ٣٢٩ .

(٨) انظر الديباج المذهب ٢/٢١٠، وشجرة النور الزكية ٩٢ .

العصر خلا من التأليف في الموضوعات الخاصة، فقد سبق القول بأن بعض علمائه وضع كتباً مستقلة في بعض القضايا الجزئية، كالإجماع، والقياس، وخبر الواحد، والعموم والخصوص، والاجتهاد، وغيرها.

٣- التأليف في أصول المذهب:-

كان وضع الشافعي للرسالة - في القرن الثالث - وتنصيصه على أصوله فيها حافزاً لعلماء المذاهب الأخرى في القرن الرابع ليحذوا حذوه، فيقوموا بضبط أصول أئمتهم، وجمعها، ووضع المؤلفات لهذه الغاية.

وقد برز في هذا الجانب بشكل خاص علماء الحنفية، حيث عكفوا على أقوال أئمتهم وأحكامهم، محاولين تلمس عللها، واستنباط الأصول التي انطلقوا منها.[١]

فكان عملهم هذا بداية لظهور مذهب جديد في الأصول يختلف فكراً ومنهجاً عن مذهب المتكلمين السابق له، وقد أسهما معاً في تطور هذا العلم، واكتمال مادته واستقلاله.[٢]

ومن أبرز علماء الحنفية الذين ألفوا في هذا الجانب:-

الكرخي في كتابه « الأصول » فقد ضمنه بعض القواعد التي عليها مدار أقوال أبي حنيفة وأصحابه، والجصاص في كتابه الفصول

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٥، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٨٤ .

(٢) انظر الفكر الأصولي ١٦٢ - ٦٣.

الذي اعتنى فيه بنقل أقوال أئمة المذهب وأحكامهم، والتخريج عليها، وجعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن، الذي يمثل فقه الأحناف في آيات الأحكام.

- ولم يكن علماء الحنفية وحدهم الذين انتهجوا هذا النهج، بل كان لعلماء المذهب المالكي والحنبلي جهود ملموسة في ضبط أصول أئمتهم، وبيان مآخذهم [1]، ومن أبرز من صنف في هذا الجانب من المالكية: ابن القصار، الذي وضع مقدمة في أصول فقه الإمام مالك، ومن الحنابلة: ابن حامد الذي صنف كتاباً سماه: « تهذيب الأجوبة » [2]، ذكر فيه بعض أصول الإمام أحمد، واعتنى بشرح ألفاظه، وبيان ما يجوز أن ينسب مذهباً له وما لا يجوز.

٤ - شرح الكتب واختصارها:-

إضافة إلى قيام كثير من علماء هذا القرن بالتأليف الأصولي ابتداء، فقد تصدى بعضهم لشرح الكتب المهمة فيه، وقد سبق القول في الباب الأول بأن أربعة من أعلام القرن الرابع قاموا بشرح رسالة الإمام الشافعي، وهم :-

١ - أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي ت ٣٣٠هـ.

٢ - أبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري ت ٣٤٩هـ.

---

(١) انظر أصول الفقه لأبي زهرة ٢٣ .

(٢) سيأتي الكلام على هذا الكتاب مفصلاً في الفصل الثامن بعون الله تعالى .

٣ - أبو بكر محمد بن علي القفال الكبير الشاشي ت ٣٦٥هـ.

٤ - أبو بكر محمد بن عبد الله الشيباني الجوزقي ت ٣٨٨هـ.

وهذا يدل على أن الرسالة أخذت قدراً طيباً من اهتمام العلماء، فكانت محوراً للتأليف والتدريس، وبخاصة عند علماء الشافعية .

وهذا العمل - أعني شرح الكتب السابقة - يعد إضافة تميز بها التأليف في هذا القرن عن القرون السابقة.

وفي جانب الاختصار: يذكر علماء التراجم أن أبا بكر الباقلاني ألف كتاباً ضخماً في الأصول يبلغ حوالي عشرة آلاف ورقة، وأنه اختصره في كتابين، أحدهما يسمى « مختصر التقريب والإرشاد الأصغر »، والآخر يسمى « الأوسط » [1]، وهذا يدل على تنوع في طرائق التأليف في هذا العلم حتى عند العالم الواحد.

---

(١) انظر ترتيب المدارك ٦٠١/٢، وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام على تحقيق نسبة الكتاب إليه في المبحث السابع من الفصل الثامن بعون الله تعالى .

المبحث الثاني

مظاهر النمو والتطور في الموضوعات

لم يكتف علماء الأصول في هذا القرن ببحث الموضوعات التي تناولها أسلافهم فقط، بل أضافوا إليها جملة من المباحث، بعضها يعد من صميم موضوع هذا العلم، وبعضها يعد من مكملاته، وكان لعملهم هذا دور واضح في تطور الأصول، واكتمال مادته.

- وأبرز الموضوعات الجديدة التي اشتملت عليها كتبهم ما يلي:-

١- المقدمــات:-

افتتح الشافعي كتابه الرسالة بمقدمة شرعية، تحدث فيها عن نعمة التوحيد، وأهمية الدين والرسالة، وفضل العلم بأحكام الشرع، وما يجب على العلماء في ذلك [(١)].

وجاء علماء هذا القرن فافتتحوا كتبهم ببعض المقدمات التي لا يستغني عنها الدارس لهذا العلم، ومن هؤلاء ابن القصار في مقدمته، والباقلاني في التقريب والإرشاد، وأهم المقدمات التي بحثوها:-

حقيقة الفقه وأصوله، وحد العلم وحقيقته، وأقسام العلوم، وطرقها، ووجوه الدلائل، وماهية العقل وكماله وحقيقته، وحد الحد، ومعنى الدليل وحقيقته، وحقيقة النظر ومعناه، وصحته، ووجوبه، والمدركات العقلية والسمعية [(٢)].

---

(١) انظر الرسالة ٧-٢٠.

(٢) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ١٥-١٧، والتقريب والإرشاد الصغير ١/ ١٧١-٢٣١.

٢ - الأحكـــــام:-

وهي من أهم الموضوعات الرئيسية التي أضافها علماء القرن الرابع، حيث لم يتطرق إليها أسلافهم - ومنهم الشافعي - إلا عرضاً، فجاء هؤلاء وحرروا الكلام فيها بقسميها التكليفية والوضعية.

وأول من بحثها - ممن وصلت كتبهم إلينا - الشاشي في أصوله، حيث تناول معنى الأداء، والقضاء، وأنواعها، والفرق بين السبب والعلة، وأقسام المانع، ومعنى الفرض والواجب والسنة في اللغة والشرع، ومعنى العزيمة والرخصة في اللغة والشرع.[١]

والباقلاني في التقريب والإرشاد، حيث عرف المباح، والندب، والواجب، في الاصطلاح، ونص على أن الواجب هو الفرض، وبين معنى وصف الفعل بالكراهة، وحقيقة الصحة والفساد.[٢]

٣ - التكليـــف:-

بحث الباقلاني هذا الموضوع، وفصل الكلام في أحكامه، وعقد فيه عدة أبواب هي:-

١ - باب القول في حقيقة الفعل وحده، وأقسام أفعال الخلق المكلف منهم ومن ليس بمكلف.[٣]

---

(١) انظر أصول الشاشي ١٤٦-١٥٧، ٣٥٦-٣٧٣، ٣٧٩، -٣٨٠، ٣٨٣-٣٨٥.

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢٨٨/١-٣٠٤، ٢٨/٢، ٢٣١.

(٣) انظر المصدر السابق ٢٣٢/١-٢٣٨.

٢ - باب القول في معنى التكليف وقصد الفقهاء بوصف المكلف بأنه مكلف.[١]

وقد اشتمل هذا الباب على فصل في « تفصيل أفعال المكلفين وما يدخل منها تحت التكليف »، تناول فيه أحكام تكليف الساهي، والغافل، والنائم، والسكران.[٢]

٣ - باب القول في صحة دخول فعل المكره تحت التكليف والاختلاف فيه.[٣]

٤ - باب القول في ذكر الأمر المقتضى من المكلف بالأمر والنهي.[٤]

٥ - باب القول في بيان الصفات التي يكون المأمور بها عليها ليصح الأمر به والنهي عنه.[٥]

٦ - باب ذكر جملة أحكام الأفعال الداخلة تحت التكليف وما ليس بداخل تحته.[٦]

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٣٩/١.

(٢) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢٤١/١-٢٤٩.

(٣) انظر التقريب والإرشاد الصغير ٢٥٠/١.

(٤) انظر المصدر السابق ٢٥٨/١.

(٥) انظر المصدر السابق ٢٦٢/١.

(٦) انظر المصدر السابق ٢٧٠/١.

٧ - باب في أقسام الفعل الداخل تحت التكليف .[١]

٨ - باب القول في الحسن والقبيح من فعل المكلف وطريق العلم بذلك.[٢]

- ويعد الباقلاني أول من فصل الكلام في هذه الأحكام من العلماء الذين وصلت كتبهم إلينا.

٤ - الأدلـــــة:-

إذا كان الشافعي قد حاز قصب السبق حينما بحث حجية الكتاب، والسنة والإجماع، والقياس، والاستحسان،وقول الصحابي، واستدل لمذهبه فيها: فإن علماء هذا القرن لم يكتفوا بالقدر الذي ذكره الشافعي، بل فصلوا الكلام في حجيتها، وحرروا أقوال العلماء وأدلتهم فيما اختلف فيه منها، وناقش بعضهم رأي الشافعي في بعضها، كما فعل الجصاص في الاستحسان [٣]، والباقلاني في قول الصحابي [٤]، وألحقوا بمباحث هذه الأدلة جملة من المسائل والأحكام المتصلة بها .

- وإضافة إلى ذلك فقد تميزت مؤلفاتهم ببحث بعض الأدلة

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٧٦/١.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٧٨/١.

(٣) انظر الفصول ٢٢٣/٤-٢٥٠.

(٤) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ٢٦١-٢٦٧.

الجديدة، ومنها :-

١ - إجماع أهل المدينة.[١]

٢ - شرع من قبلنا.[٢]

٣ - استصحاب الحال .[٣]

٥ - عــوارض الأدلــــة:-

وسع علماء القرن الرابع دائرة البحث في العوارض التي ذكرها الشافعي، وهي: البيان، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والنسخ، والنص، والظاهر، والمجمل، والنهي، وفصلوا الكلام في كثير من أحكامها التي لم يتعرض لها الشافعي، وأضافوا إليها بعض الموضوعات الأخرى المهمة،كالأمر [٤]، وحروف المعاني، والحقيقة والمجاز، والمنطوق والمفهوم، والمحكم والمتشابه، والمشترك، وغيرها.[٥]

٦ - أحكــام العــلل :-

اقتصر الشافعي في بحثه للقياس على بيان حجيته، وأنواعه،

---

(١) انظر أصول الجصاص ٣٢١/٣، ومقدمة ابن القصار ٤٥، وشرح العمد ٢٠١/١ .

(٢) انظر أصول الجصاص ٢٢/٣، ومقدمة ابن القصار ٧٩ .

(٣) انظر أصول الشاشي ٣٨٩، ومقدمة ابن القصار ٨٢ .

(٤) أكثر من بحث أحكامه الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير ٥/٢-٣١٦ .

(٥) انظر أصول الشاشي٣٦-٨٥،وأصول الجصاص ٥٩-٧٩،والتقريب والإرشاد الصغير ٣٤٠/١-٣٥٠ وشرح العمد ٢١٣/١

ومناظرة منكريه، ولم يتطرق إلى شيء من مسائله التفصيلية، أو يبحث في العلة وأحكامها.

وقد جاء علماء هذا القرن فكملوا البحث في القياس من جميع جوانبه، وأبرز ما تميزوا به في هذا الجانب: بحوثهم المفصلة في العلة، وأحكامها، وما يرد عليها من القوادح والاعتراضات.

وبعد الجصاص، والشاشي، وابن القصار، والقاضي عبد الجبار أبرز من كتبوا في هذا الموضوع.[1]

٧ - أحكام الاجتهاد والتقليد:-

كان هدف الشافعي من بحث موضوع الاجتهاد في الرسالة بيان مشروعيته، والرد على منكريه، وبيان كيفيته، والفرق بينه وبين القياس، مستعيناً في ذلك ببعض الأمثلة والشواهد التي تدل على أن الشارع تعبدنا به.[2]

وفي القرن الرابع شهد هذا الأصل عناية خاصة من علماء الأصول، حيث طوروا الكلام في أحكامه، وأضافوا إليه مباحث جديدة لم يتطرق إليها الشافعي، ومنها: شروط المجتهد، وحكم التعبد بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ، وحكم اجتهاده ﷺ، وتعارض الأدله عند المجتهد،

---

(١) انظر أصول الجصاص ٤/٧-٢٦٩، وأصول الشاشي ٣٠٨-٣٧٢، ومقدمة ابن القصار ٨٥-١٠٣، وشرح العمد ١/٢٨١-٢/٢١١ .

(٢) انظر الرسالة ٤٨٧-٥٠٣.

وهل الحق واحد أو متعدد ؟، وغيرها كثير.[1]

- ومن الموضوعات الأخرى التي أضافوها مما يتصل بهذا الباب:-

أ - أحكام التقليد .[2]

ب - أحكام المفتي والمستفتي.[3]

جـ - حكم نسبة قولين لإمام واحد في مسألة واحدة، وأكثر من فصل في هذه المسألة: الباقلاني في التقريب والإرشاد الأوسط[4]، وابن حامد في تهذيب الأجوبة.[5]

٨- المسائل الكلامية:-

أضاف بعض العلماء في هذا القرن إلى علم الأصول مسائل كلامية، بعضها ذو صلة بهذا العلم كمسألة الكلام[6]، ومسألة التحسين والتقبيح العقليين[7]،وبعضها لا صلة له به، وإنما أقحم فيه

---

(١) انظر أصول الشاشي ٣٠٠-٣٠٥، وأصول الجصاص ٤/٢٣، ٢٧٣-٣٨٣، والتقريب والإرشاد الأوسط ١-١١٩، ٢٦٨- ٢٧٦، وشرح العمد ٢/٢٢٩-٣٥٨ .

(٢) انظر أصول الجصاص ٣/٣٦٩-٣٨٢، ومقدمة ابن القصار ١٨-٢٩، والتقريب والإرشاد الأوسط ١٢٤-٢٢٦، وشرح العمد ٢/٣٠٢-٣١٨.

(٣) انظر مقدمة ابن القصار ٢٤-٢٩، والتقريب والإرشاد الأوسط ١٩٣-٣٠٠.

(٤) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ٢٦-١١٩.

(٥) انظر تهذيب الأجوبة ١٠٠-١٠٧.

(٦) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٣١٦.

(٧) انظر أصول الجصاص ٣/٢٤٧-٢٥٤، والتقريب والإرشاد الصغير ١/٢٧٨-٢٨٥، والأوسط٢ ٣٠٢-٣٣٩.

إقحاماً، وذلك كمسألة هل يجب على الله تعالى فعل الأصلح ؟.[1]

ويعود ذلك إلى تصدي بعض علماء الكلام للتأليف في هذا العلم، وتأثرهم بأصولهم العقدية.

(١) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/٤٣٩ - ٤٤١.

المبحث الثالث

مظاهر النمو والتطور في الحدود والاصطلاحات

بدأت المصطلحات الأصولية تتحدد بشكل أدق في هذا القرن، ويظهر هذا واضحاً من خلال عناية المؤلفين بالحدود، وحرصهم على صيانتها من الخلل، فلم يعد من المقبول عندهم استعمال الحدود اللفظية، أو التعريف بالأعم، أو بالوصف، أو الاعتماد على الإدراك الشائع لمعانيها، بل بدوا أكثر دقة في هذا الجانب، وصاروا ينشدون الحد المنطقي، الذي يجمع أجزاء المعرف، ويمنع من دخول غيره فيه، ويعود هذا - على الأرجح - إلى تأثرهم بطريقة علماء المنطق والفلسفة ومعاييرهم في الحدود.

- ومن أبرز الشواهد التي تدل على عنايتهم بهذا الجانب: أن الباقلاني جعل من ضمن المقدمات التي بحثها باباً بعنوان: « القول في حد الحد »، قال فيه:

« إن قال قائل: ما حد الحد ؟، قيل له: {هو القول الجامع المانع المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره على معناه، فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه }، فهذا هو الحد الفلسفي الكلمي الفقهي الذي يُضرب للفصل بين المحدود وبين ما ليس منه ..... » أ-هـ[1]

(١) التقريب والإرشاد الصغير ١/١٩٩.

ثم ذكر أن هذا اللفظ مشترك بين الحد المنطقي، والحد الهندسي الصناعي، والحد الشرعي، وبين معناه الأصلي في اللغة .[1]

وعقد فصلاً قال فيه: « وقد قال السابقون إلى الكلام فيه: إن الزيادة في الحد نقصان من المحدود، وإن النقصان فيه زيادة فيه »[2]، ثم ذكر أن الزيادة فيه عنده على ضربين:-

منها نقصان، ومنها غير نقصان .

فأما التي هي نقصان، فنحو قول الفقيه: « حد الواجب إنه صلاة في فعله ثواب وفي تركه ذم وعقاب »، وذلك يوجب خروج ما ليس بصلاة عن كونه واجباً فعادت بالنقصان.

وأما التي ليست بنقصان، فهي اللازمة لكل من له الحد، نحو قول القائل: حد الواجب: « إنه عرض في فعله ثواب وفي تركه ذم وعقاب»، لأن كل واجب فإنه عرض من الأعراض.

وأما النقصان منه فإنه أبداً زيادة فيه، نحو قول القائل: « حد الواجب إنه ما كان في فعله ثواب »، بحذف القول:« وفي تركه عقاب»، لأن ذلك يدخل النفل في الواجب، لأنه مما عليه ثواب.

وختم الباب بقوله: «ولهذا بسط وأمثال، وفيما أومأنا إليه

---

(١) انظر المصدر السابق ١/١٩٩-٢٠٠ .

(٢) التقريب والإرشاد الصغير ١/٢٠٠.

كفاية في هذا الباب » أ-هـ[1]

- والباقلاني بهذا يحدد المعايير اللازمة في الحد، ويرشد المتكلم في الأصول إلى ضرورة مراعاتها، وهذا يؤكد ما ذكرناه آنفاً من عناية هؤلاء بالحدود، وحرصهم على تحرير المصطلحات.

- ويتضح الأمر بصورة أجلى عندما نستعرض بعضاً من النماذج التي تدل على تطور المصطلحات الأصولية وتحدد مفاهيمها، وأهم تلك النماذج ما يلي:-

١- البيـــان:-

عرف الشافعي البيان بقوله: « والبيان اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة: أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض، ومختلفة عند من جهل لسان العرب » أ-هـ[2]

وجاء الجصاص فعرفه بتعريف أدق فقال:« البيان إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً مما يلتبس به ويشتبه من أجله » أ-هـ[3]

ثم انتقد تعريف الشافعي بقوله: - « وذكر الشافعي البيان

---

(١) انظر المصدر السابق ١/٢٠٠-٢٠١ .

(٢) الرسالة ٢١ .

(٣) الفصول ٢/٦ .

ووصفه فقال: البيان اسم ثم جعله على خمسة أوجه، وهذه الجملة التي ذكرها فيها خلل من وجوه:

أحدها: أن ما حد به البيان وقصد به إلى صفته لم يبين به ماهية البيان ولا صفته، لأنه ذكر جملة مجهولة، فكان بمنزلة من قال: البيان اسم يشتمل على أشياء، ثم لا يبين تلك الأشياء ما هي، فالذي وصف به البيان هو بالإلباس أشبه منه بالبيان،لأنه لم يذكر المعاني المجتمعة الأصول المتشعبة الفروع ما هي، وما حدها وصفتها، والذي اقتضاه كلامه أن يقول: والمعاني المجتمعة الأصول كذا، والمتشعبة الفروع كذا، حتى يكون قد أفادنا شيئاً، واسم البيان إذا اطلق من غير تفسير دل على معناه عند السامعين مما وصفه به وقصد به إلى بيان تحديده، وأيضاً : فإن ما ذكره لا يجوز أن يكون تحديداً للبيان، ولا وصفاً له بوجه، لأنه يشرك فيه ما ليس ببيان ولا من جنسه، إذ كان أكثر الأشياء شاركه في أنها مجتمعة الأصول متشعبة الفروع، إذ ليس يحتمل قوله مجتمعة الأصول متشعبة الفروع إلا أنه يجمعها أصل واحد ثم تنقسم إلى معانٍ أخرى » أ-هـ[1]

وذكر قول من حاول توجيه تعريف الشافعي ورد الاعتراض عنه، وناقشه على وجه التفصيل.[2]

---

(١) الفصول ٢/١٠-١٢ .

(٢) انظر الفصول ٢/١٢-١٩.

٢ - النســـخ:-

عقد الشافعي باباً سماه: « ابتداء الناسخ والمنسوخ »[1]، وقد عرفه في ثنايا هذا الباب بقوله: « ومعنى نسخ ترك فرضه: كان حقاً في وقته، وتركه حقاً إذا نسخه الله، فيكون من أدرك فرضه مطيعاً به وبتركه، ومن لم يدرك فرضه مطيعاً باتباع الفرض الناسخ له » أهـ.[2]

والمشهور عن المتقدمين أنهم كانوا يتوسعون في معناه، فيطلقونه على التخصيص والتقييد، إضافة إلى الرفع.

قال ابن القيم: « ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرهما تارة، إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه مالايحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر » أ-هـ.[3]

- والمتأمل في بعض الأمثلة التي ذكرها الشافعي يدرك أنه قد ينهج منهج المتقدمين أحياناً فيعبر بالنسخ ويريد به التخصيص، ومن

---

(١) انظر الرسالة ١٠٦.

(٢) المصدر السابق ١٢٢.

(٣) إعلام الموقعين ٣٥/١.

ذلك قوله: بأن جلد الثيب منسوخ بحديث: « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[1]، مع أن هذا الحديث مخصص لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2]، وليس ناسخاً له[3]، بدليل بقاء حكم الآية في حق الزاني البكر.

– وفي القرن الرابع تحدد معنى النسخ بصورة أدق، حيث عرفه الجصاص بأنه: « بيان مدة الحكم الذي كان في توهمنا وتقديرنا جواز بقائه، فتبين لنا أن ذلك الحكم مدته إلى هذه الغاية، وأنه لم يكن قط مراداً بعدها »[4].

ثم قال: « ولا يجوز أن يكون لنسخ الأحكام معنى غيره، لأنه غير جائز أن يكون الحكم الأول مراداً في الوقت الثاني الذي ورد فيه النسخ ثم أبطله ونهى عنه، لأن ذلك هو البداء، ولا يجوز على الله

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً، كتاب الحدود، باب حد الزنا ١٣١٦/٣، رقم ١٦٩٠، وأخرجه أبو داود في سننه من حديثه أيضاً، كتاب الحدود، باب في الرجم ٥٦٩/٤-٥٧٠، ورقم ٤٤١٥، وقد سكت عنه، وأخرجه الترمذي في سننه من حديثه أيضاً، كتاب الحدود، باب ماجاء في الرجم على الثيب ٣٢/٤، رقم ١٤٣٤، وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب الحدود، باب في تفسير قوله تعالى:[أو يجعل الله لهن سبيلا] ١٨١/٢.

(٢) سورة النور /٢ .

(٣) انظر الرسالة ١٢٩-١٣٢.

(٤) الفصول ١٩٩/٢ .

تعالى »[1]، وتنصيص الجصاص على أنه لا يجوز أن يكون الحكم الأول مراداً في الوقت الثاني إشارة واضحة إلى الفرق بين النسخ، والتخصيص، والتقييد، إذ دلالة العام بعد التخصيص باقية فيما عدا المخصص، ومثله المطلق، فلا يكونان داخلين في معنى النسخ إلا إذا أريد به النسخ الجزئي.

٣- الخبر المتواتر، وخبر الآحاد:-

عرف الشافعي الخبر المتواتر بأنه: « ما ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله، ولا يتنازعون في حكايته، ولا وجوبه عليهم »أ-هـ.[2]

وهذا التعريف – كما يظهر – لا يعدو أن يكون وصفاً لهذا النوع من الخبر، وليس حداً منطقياً يجمع أجزاء المعرف، ويمنع من دخول غيره فيه.

وجاء الأصوليون في القرن الرابع فضبطوا هذا المصطلح بحد جامع مانع، أضحى فيما بعد التعريف المشهور له.

قال الشاشي: « المتواتر: ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكثرتهم، واتصل بك هكذا » أ-هـ.[3]

(١) انظر المصدر السابق ١٩٩/٢-٢٠٠ .

(٢) الرسالة ٣٥٨.

(٣) اصول الشاشي ٢٧٢.

وقال الجصاص: « المتواتر: ما تنقله جماعة لكثرة عددها لا يجوز عليهم في مثل صفتهم الاتفاق والتواطؤ في مجرى العادة على اختراع خبر لا أصل له » أ-هـ.[1]

ونلحظ في هذه التعريفات تنصيص أصحابها على قضية «استحالة التواطؤ على الكذب»، على حين أن الشافعي لم يذكر ذلك، مع أن هذا القيد هو المعيار الأهم في ضبط التواتر.

– وأما خبر الآحاد فعرفه بأنه: « خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به إلى النبي أو من انتهى به إليه دونه »أ-هـ.[2]

وعرفه الشاشي بأنه: « ما نقله واحد عن واحد، أو واحد عن جماعة، أو جماعة عن واحد، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور »[3]،ونلاحظ هنا أن الشاشي زاد في التعريف:«ما نقله الواحد عن الجماعة، وما نقلته الجماعة عن الواحد »، على حين أن الشافعي اكتفى بقوله:«ما نقله الواحد عن الواحد »، فكان تعريفه غير جامع،لأنه هذه العبارة تعني أن خبر الواحد عن الجماعة، وخبر الجماعة عن الواحد، ليس من الآحاد، والشافعي لا يقول بذلك .

– وأما الجصاص فلم يفرد الآحاد بتعريف مستقل، وإنما عرف غير المتواتر بأنه: « ما ينقله واحد وجماعة يجوز على مثلهم التواطؤ

(١) الفصول ٣/٣٧ .

(٢) الرسالة ٣٦٩-٣٧٠ .

(٣) أصول الشاشي ٢٧٢.

والاتفاق على نقله »أ.هـ.[1]

وهذا التعريف أدق من تعريف الشافعي، لتنصيصه على دخول رواية الجماعة فيه إذا كان يمكن تواطؤهم على الكذب، والفرق بينه وبين تعريف الشاشي: أن الشاشي قيد العدد بعدم بلوغ حد المشهور، انطلاقاً من مذهب الحنفية القاضي بأن الأخبار ثلاثة: متواتر، ومشهور، وآحاد.[2]

وأما الجصاص فلم يقيده بذلك مع أنه حنفي المذهب، لأنه لم يقصد تعريف خبر الآحاد وحده، وإنما أراد تعريف غير المتواتر، وهو يشمل المشهور والآحاد .

٤- القياس والاجتهاد:-

لم يتحدد مفهوم هذين الأصلين بشكل واضح في القرون السابقة للقرن الرابع، وكان أكثر العلماء يخلط بينهما، ويتوسع في العبارة، فيطلق اسم القياس على الاجتهاد، والاجتهاد على القياس، ومن هؤلاء الشافعي في الرسالة حيث يقول: « قال: فما القياس ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما يفترقان ؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد، قال: فما جماعهما، قلت: كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة

(١) الفصول ٣/٣٧ .

(٢) انظر أصول الشاشي ٢٧٢، وقد عرف المشهور بأنه: «ما كان أوله كالآحاد، ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر حتى اتصل بك». المصدر السابق ٢٧٢.

موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس»أهـ.[1]

وكلام الشافعي هذا يوحي بأنهما شيء واحد، وأن الاجتهاد هو القياس فقط، مع أنه لا يرى ذلك، بدليل أنه عقد بعده باباً في الاجتهاد، تحدث فيه عن حجيته، وكيفيته، وضرب عليه أمثلة عديدة، ليس في أكثرها شيء من القياس.[2]

وهذان الأصلان وإن كانا ليسا متباينين، فإنهما ليسا شيئاً واحداً، وإنما بينهما عموم وخصوص، فالاجتهاد أعم من القياس، لكونه يشمله ويشمل غيره من طرائق تحصيل الحكم الذي لم يرد بشأنه نص، والقياس ليس سوى أداة من أدواته.

- وفي القرن الرابع تحدد مفهوم هذين الأصلين بشكل أدق، حيث نرى الشاشي يعرف القياس بأنه:- « ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه » أ-هـ.[3]

- ويعرفه الجصاص بقوله: « والقياس: أن يحكم للشيء على نظيره المشارك له في علته الموجبة لحكمه » أ-هـ.[4]

(١) الرسالة ٤٧٧.

(٢) انظر الرسالة ٤٨٧-٥٠٣.

(٣) انظر أصول الشاشي ٣٢٥.

(٤) الفصول ٤/٩ .

وأما القاضي عبد الجبار فيذكر أن له عدة تعريفات منها:-

«أنه التشبيه بين الشيئين »، «أنه رد الشيء إلى جنسه»، «أنه استخراج الحق من الباطل»، «أنه مقابلة الفروع بالأصول ليعلم ما يوافقه الأصل من الفروع وما يخالفه»، « أنه التعديل بين شيئين ليعلم الصواب منهما »، « أنه حمل الشيء على نظيره »، « أنه حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه ».[1]

ثم يختار تعريفه بأنه: «حمل الشيء على غيره في حكم من أحكامه للشبه الذي يجمعهما عند الحامل»أ-هـ.[2]

- وأما الباقلاني فيعرفه بقوله:«حمل الفرع على حكم الأصل بالوجه الجامع بينهما »أ-هـ[3] .

ونلاحظ أنهم يحددون القياس بقياس العلة، والعلة كما عرفها الجصاص: « المعنى الذي عند حدوثه يحدث الحكم، فيكون وجود الحكم متعلقاً بوجودها، ومتى لم تكن العلة لم يكن الحكم »أ-هـ.[4]

- وأما الاجتهاد فيعرفه الجصاص بأنه: «بذل المجهود فيما يقصده المجتهد ويتحراه، إلا أنه اختص في العرف بأحكام الحوادث

(١) شرح العمد ١/٣٦١-٣٦٢.

(٢) المصدر السابق ١/٣٦٢.

(٣) التقريب والإرشاد الصغير ١/٢٢٤.

(٤) انظر الفصول ٤/٩ .

التي ليس لله تعالى عليها دليل قائم يوصل إلى العلم بالمطلوب منها »أ-هـ.[1]

- ويذكر القاضي عبد الجبار أنهم قد اختلفوا في تعريفه:

-فمنهم من ذهب إلى أن الاجتهاد والقياس واحد، وهذا قد أطلقه الشافعي في رسالته.

- ومنهم من قال إنه: « اسم للطريق الذي تثبت به الأحكام الشرعية سوى النصوص إذا لم يكن له أصل معين يرد إليه »، وإليه ذهب أبو الحسن الكرخي.

- ومنهم من قال: « إن الاجتهاد عبارة عن الطريق الذي تثبت به الفروع »، وإليه ذهب كثير من المتكلمين.

- ومنهم من قال إنه: « عبارة عن الطريق الذي تثبت به الأحكام الشرعية سوى النصوص إذا كانت تلك الأحكام مما يسوغ الخلاف فيه، ويكون القائل بكل واحد منها معذوراً »، وقد رجحه القاضي عبد الجبار.[2]

- ومن خلال هذه الحدود التي ذكروها نلحظ أنهم يعنون بالاجتهاد: السعي في طلب حكم الحادثة التي لا نص فيها، وبذل الجهد في ذلك سواء كان بطريق القياس أو غيره.

(١) المصدر السابق ٤/١١.

(٢) انظر شرح العمد ١/٣٧٢-٣٧٣.

يقول الجصاص: « واسم الاجتهاد في الشرع ينتظم ثلاثة معانٍ:

أحدها: القياس الشرعي على علة مستنبطة، أو منصوص عليها، فيرد بها الفرع إلى أصله، وتحكم له بحكمه بالمعنى الجامع بينهما ....

والضرب الآخر من الاجتهاد: هو ما يغلب في الظن من غير علة يجب بها قياس الفرع على الأصل، كالاجتهاد في تحري جهة الكعبة لمن كان غائباً عنها ....

والضرب الثالث: الاستدلال بالأصول » . أ-هـ[1]

ويقول القاضي عبد الجبار: « وهذا الحد يشتمل على ماله أصل يرد إليه كالقياس، وعلى ما ليس له أصل يرد إليه، والاجتهاد على هذا التحديد أعم من القياس، لأنه مشتمل عليه وعلى غيره، والقياس أخص منه ». أ-هـ[2]

٥- الاستحسان:-

بحث الشافعي موضوع الاستحسان في الرسالة، وصنف فيه كتاباً مستقلاً سماه: «إبطال الاستحسان »، وقد تقدمت دراسته في الباب الأول، والذي يُفهم من كلام الشافعي أنه يعني بالاستحسان: الحكم بالرأي والهوى من دون دليل، ولذا حكم بعدم حجيته.

وهو يكاد يصرح بهذا المعنى حين يقول: « ولو جاز تعطيل القياس

(١) الفصول ٤/١١-١٢.

(٢) شرح العمد ١/٣٧٤.

جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان، وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله، ولا في القياس .... فالاجتهاد أبداً لا يكون إلا على طلب شيء، وطلب الشيء لا يكون إلا بدلائل، والدلائل هي القياس ». أ-هـ [1]

وكلامه هذا يدل على أنه يرى أن الاستحسان حكم بدون دليل.

ويقول في موضع آخر: « كان حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان، وإنما الاستحسان تلذذ »أ-هـ. [2]

وقد أومأ إلى هذا المعنى بصورة أوضح في ثنايا حديثه عن إبطاله. [3]

- وجاء الجصاص ليحدد مفهوم هذا الدليل فعقد باباً سماه: «القول في الاستحسان »، ابتدأه بقوله:-

«تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان حين ظنوا أن الاستحسان حكم مما يشتهيه الإنسان ويهواه، أو يلذه، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان » أ-هـ [4].

---

(١) الرسالة ٥٠٥.

(٢) المصدر السابق ٥٠٧.

(٣) انظر الأم ٧/٢٩٨.

(٤) الفصول ٤/٢٢٣.

ثم نص على أن الاستحسان ليس حكماً بالشهوة واتباع الهوى كما فهمه منكروه، وإنما هو حكم يعتمد على الدلائل والحجج. [1]

وعقد باباً في ماهيته وبيان وجوهه، ذكر فيه أن الاستحسان يكتنفه معنيان:

أحدهما: « استعمال الاجتهاد وغلبة الرأي في إثبات المقادير الموكولة إلى اجتهادنا بآرائنا »، نحو تقدير متعة المطلقات، ونفقات الزوجات.

وهذا الضرب من الاجتهاد يسميه اصحابنا استحساناً، وليس في هذا المعنى خلاف بين الفقهاء، ولا يمكن أحد منهم القول بخلافه.

والمعنى الآخر: « ترك القياس إلى ما هو أولى منه »، وذلك على وجهين:

أحدهما: أن يكون فرع يتجاذبه أصلان يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر لدلالة توجبه، فسموا ذلك استحساناً، إذ لو لم يعرض للوجه الثاني لكان له شبه من الآخر يجب إلحاقه به.

والوجه الثاني منهما: هو تخصيص الحكم مع وجود العلة. [2]

ونقل عن أبي الحسن الكرخي أنه كان يقول: « إن لفظ

---

(١) المصدر السابق ٤/٢٢٦.

(٢) انظر الفصول٤/٢٣٣-٢٣٤.

الاستحسان عندهم ينبيء عن ترك حكم إلى حكم هو أولى منه، لولاه لكان الحكم الأول ثابتاً »أ-هـ.[1]

وفي كلام الكرخي والجصاص بيان للمراد بهذا المصطلح عند الحنفية، ونفي لما اتهم به المخالفون مذهبهم بسبب الفهم الخاطيء لهذا الدليل.

ويذكر القاضي عبد الجبار أن العلماء اختلفوا في حده:-

فمنهم من قال: « إنه ترك قياس إلى قياس آخر على سبيل الترجيح » أ-هـ.

ومنهم من قال: « إنه يختص العلة بأي وجه من الوجوه كان »أه.[2]

لكنه يختار رأي شيخه أبي عبد الله البصري القاضي بأن الاستحسان هو: « العدول عن الحكم في القول بحكم نظائره لدلالة تخصه » أ-هـ.[3]

- وهذه الحدود وإن كانت ليست متوافقة في معانيها، إلا أن الذي يعنينا منها أنها مؤشر واضح يدل على عناية علماء هذا القرن بتحديد مفهوم الاستحسان، وضبط معناه.

---

(١) المصدر السابق ٤/٢٣٤.

(٢) انظر شرح العمد ٢/١٩٠.

(٣) شرح العمد ٢/١٩٠.

* - هذه بعض النماذج التي تدل على ما شهده علم الأصول من النمو والتطور في جانب الحدود والتعريفات، وهي مجرد أمثلة حاولت من خلالها أن أقارن بين ما ذكره الشافعي - أو ألمح إليه - من المعاني، وبين ما آلت إليه عند هؤلاء.

على أن اهتمام هؤلاء العلماء بالحدود والتعريفات أوسع من هذا بكثير، ويعد الباقلاني أكثرهم عناية بهذا الجانب، وقد احتوت الأجزاء التي وصلت إلينا من كتابه على التعريف بالعديد من المصطلحات التي كانت تمر عرضاً في كتب المتقدمين، وأهمها ما يلي:-

- عرف الفقه بأنه: « العلم بأحكام المكلفين الشرعية التي يتوصل إليها بالنظر دون العقلية ».[1]

- وعرف الأصول بأنه: « العلوم التي هي أصول العلم بأحكام أفعال المكلفين ».[2]

وعرف العلم بأنه: « معرفة المعلوم على ما هو به ».[3]

وعرف العقل بأنه: « قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات ».[4]

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير ١/١٧١.

(٢) المصدر السابق ١/١٧٢.

(٣) المصدر السابق ١/١٧٤.

(٤) المصدر السابق ١/١٩٥.

- وعرف الحد بأنه: « القول الجامع المانع المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره على معناه، فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه ».[1]

- وعرف الدليل بأنه: « كل أمر صح أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى علم مالا يعلم باضطرار ».[2]

وعرف النظر الشرعي بأنه: « فكرة القلب ونظره وتأمله المطلوب به علم هذه الأمور أو غلبة الظن لبعضها ».[3]

وعرف الفعل بأنه: « الحادث من محدثه المخترع لذاته ذاتاً وعيناً ».[4]

وعرف التكليف بأنه: «إلزام ما على العبد فيه كلف ومشقة إما في فعله أو تركه».[5]

وعرف المباح بأنه: « ما ورد الإذن من الله تعالى فيه وتركه غير مقرون بأمر بذم فاعله أو مدحه، ولا بذم تاركه ولا بمدحه ».[6]

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير ١٩٩/١.

(٢) المصدر السابق ٢٠٢/١.

(٣) المصدر السابق ٢١٠/١.

(٤) المصدر السابق ٢٣٢/١.

(٥) المصدر السابق ٢٣٩/١.

(٦) المصدر السابق ٢٨٨/١.

وعرف الندب بأنه: « المأمور الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له على وجه ما، وما لايلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى فعل بدل عنه ».[1]

وعرف الواجب بأنه: « ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له ».[2]

وعرف الكلام بأنه: « معنى قائم في النفس يعبر عنه بهذه الأصوات المقطعة والحروف المنظومة ».[3]

وعرف الأمر بأنه: « القول المقتضى به الفعل من المأمور على وجه الطاعة ».[4]

وعرف التقليد بأنه:«اتباع قول المرء وتدينه بالمذهب والدين اللذين لا يعلم صحتهما ».[5]

وعرف النهي بأنه: « القول المقتضى به ترك الفعل ».[6]

والباقلاني يعتني بشرح تعريفه، ولا يكتفي به غالباً، بل يورد

---

(١) المصدر السابق ٢٩١/١.

(٢) المصدر السابق ٢٩٣/١.

(٣) التقريب والإرشاد الصغير ٣١٦/١.

(٤) المصدر السابق ٥/٢.

(٥) التقريب والإرشاد الأوسط ١٢٤.

(٦) المصدر السابق ٣١٧/٢.

بعض التعريفات الأخرى الصحيحة، ويذكر كذلك بعض التعريفات الباطلة، ويناقشها، مبيناً وجوه الخلل فيها.

وهذا نموذج من منهجه في التعريف:-

قال الباقلاني:- « فأما حد الندب فإنه: { المأمور به الذي لا يلحق الذم والمأثم بتركه من حيث هو ترك له على وجه ما، وما لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له من غير حاجة إلى فعل بدل عنه }، وكل ندب فهذه حاله .

وهذا أولى من قول من قال: { هو المأمور به الذي ليس بمنهي عن تركه }.

لأن المندوب منهي عن تركه على وجه ما الآمر آمر به، على ما نبينه من بعد .

ولو حد بأنه: { ما كان فعله خيراً من تركه من غير ذم ومأثم يلحق بتركه } لم يكن بعيداً، والأول أولى، لأنه قد يكون الفعل الواقع من الفاعل قبل ورود السمع خيراً من تركه من غير مأثم ولا ذم يلحقه بتركه، وإن لم يكن ندباً، فوجب أنه لابد من ذكر الأمر به.

فأما من حده من القدريه بأنه: { ما إذا فعله فاعله استحق المدح ولا يستحق الذم بتركه} أو:{ بأن لا يفعله، وإن لم يفعل له تركاً } فإنه حد باطل، لأنه يوجب أن يكون التفضل والإحسان من فعله تعالى ندباً، لأنه يستحق المدح والتعظيم بفعله، ولا يستحق الذم بأن لا يفعله، فلما

بطل وصف فعله بالندب بطل هذا الحد.

فإن قالوا: فما أنكرتم من كون التفضل من فعله تعالى لمعنى الندب، وإن لم يوصف بذلك إتباعاً للسمع ؟

يقال لهم: إن جازت هذه الدعوى جاز أن يقال: إن من أفعاله ما هو بمعنى المباح، وإن لم يوصف بذلك، وبمعنى الفرض الواجب اللازم، وإن لم يوصف بذلك، وهم يصرحون بوجوب بعض الأفعال عليه، من الثواب على الطاعة، والتمكين مما أمر به، ونحو هذا، وإنما يمتنعون وسائر الأمة عن وصف شيء من أفعاله بأنه مباح.

فإن قالوا: إن المباح ما تعلق بإباحة مبيح وإذن آذن، والله تعالى لا مبيح عليه ولا آذن.

قيل لهم: وكذلك الندب والواجب هما ما تعلقا بإيجاب موجب وأمر نادب مرشد، والله تعالى لا آمر عليه ولا مكلف، فلم يجز وصف شيء من أفعاله ببعض هذه الصفات والحكم لها ببعض هذه الأحكام » أ-هـ.[١]

- ومما يؤكد عناية علماء هذا القرن بالحدود، وحرصهم على ضبط التعريفات: ظهور بعض المؤلفات الخاصة بهذا، ومن أهمها:-

كتاب: «الحدود والعقود » للمعافى بن زكريا النهرواني، وهو في أصول الفقه.[٢]

---

(١) التقريب والإرشاد الصغير ١/٢٩١-٢٩٢.

(٢) انظر الفهرست ٣٢٩.

المبحث الرابع

مظاهر النمو والتطور في المنهج والأسلوب

كانت رسالة الشافعي بمثابة النواة التي تفرع منها هذا العلم موضوعاً ومنهجاً، وإذا كان علم الأصول قد شهد تطوراً في جانب الموضوعات وإضافة على ما سبق به الشافعي - كما تقدم -: فإنه قد شهد أيضاً نمواً وازدهاراً في المنهج والأسلوب لا يقل عن ذلك.

وأبرز مظاهر هذا النمو ما يلي:-

١ - طوّر علماء القرن الرابع طريقة البحث في هذا العلم، وتعددت أساليبهم في معالجة مسائله وقضاياه، وبرز نتيجة لذلك منهجان في التأليف هما:-

أ - منهج المتكلمين.

ب - منهج الحنفية.

وقد تقدم في الفصل الثالث بحث هذا الموضوع، وبيان الخصائص التي تميز بها كل منهج.

وهذه الخصائص تكشف عما شهده علم الأصول من تطور في هذا الجانب.

٢ - ظهر في هذا القرن ما يمكن أن يسمى بـ: « المنهج العلمي »، وهو المنهج الذي يعتمد التنظيم والترتيب، في طريقة البحث

والكتابة إجمالاً، وفي تناول المسائل الجزئية على وجه التفصيل.

ويبدو هذا المنهج واضحاً في كتاب «التقريب والإرشاد» للباقلاني، حيث رأيناه بدأ كتابه ببعض المقدمات المهمة التي لا يستغنى عنها الدارس لهذا العلم والناظر فيه، ثم وضع ما يشبه الخطة العامة للكتاب، عندما حصر موضوعات الأصول الأساسية، ورتبها على حسب أهميتها مبيناً وجه الترتيب [1]، وقد التزم بهذا المنهج فيما وصل إلينا من أجزاء الكتاب.

ومن الكتب التي تميزت بالمنهج العلمي في بحث الموضوعات والمسائل الجزئية - إضافة إلى هذا الكتاب - كتاب الفصول للجصاص، والعمد للقاضي عبد الجبار، حيث اعتنى هؤلاء ببحث القضايا الأصولية بشكل حيادي، وعلى وفق منهج معين أبرز ملامحه ما يلي:-

أ- التعريف بالمصطلحات.

ب - البدء بالقاعدة الأصولية مع بيان دليلها.

جـ - ذكر الخلاف في المسألة إن كان ثمة خلاف.

د - تحرير الأقوال، والتحقق من صحة نسبتها إلى أصحابها أحياناً.

هـ - بيان أدلة كل قول، وشرح وجوه الاستدلال.

و - مناقشة الأدلة، وذكر الاعتراضات الواردة عليها.

ز - الترجيح.

ح - ذكر بعض الفروع الفقهية المندرجة تحت المسألة.

(1) انظر التقريب والإرشاد الصغير ١/ ٣١٠-٣١٥.

وقد حرص هؤلاء على الالتزام بهذا المنهج في الجملة، وإن كان بعضهم قد أولى بعض الجوانب عناية أكثر من غيرها، وذلك كعناية الباقلاني والقاضي عبد الجبار بالحجج العقلية، وإكثار الجصاص من الفروع الفقهية، وهذا أمر تحكمه ظروف المسألة، والمذهب الفقهي الذي ينتمي إليه المؤلف [1].

- ويحسب لهؤلاء أنهم سبقوا إلى ذلك، حيث كانت أغلب مؤلفات الذين قبلهم تبحث في شرح الرسالة والتعليق عليها، أو في موضوع خاص، كالقياس، وخبر الآحاد، والنسخ، والعام، والخاص.

قال الزركشي - بعد أن بين سبق الشافعي في تدوين الأصول-: «وجاء من بعده فبينوا، وأوضحوا، وبسطوا، وشرحوا، حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبد الجبار، فوسعا العبارات، وفكّا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال..... »أ-هـ [2].

(1) سيأتي بيان منهج كل منهم على وجه التفصيل عندما نتناول كتابه بالدراسة التحليلية في الفصل الثامن بعون الله تعالى.

(2) البحر المحيط ١/ ٦.

«الفصل الخامس»

العوامل المؤثرة في الفكر الأصولي في القرن الرابع

تأثر الفكر الأصولي في هذا القرن بجملة من العوامل التي كان لها دور واضح فيما آل إليه من تطور وازدهار.

وسأتناول في هذا الفصل أهمها من خلال المباحث التالية :-

- المبحث الأول :- انتشار المذاهب الفقهية وشيوع التعصب.

- المبحث الثاني :- شيوع المناظرات وظهور علم الجدل.

- المبحث الثالث :- القول بسد باب الاجتهاد وأثره.

- المبحث الرابع :- الحالة السياسية والاجتماعية في القرن الرابع وأثرها.

- المبحث الخامس :- انتشار علم المنطق وأثره في علم الأصول.

المبحث الأول

انتشار المذاهب الفقهية وشيوع التعصب

شهد القرنان الثاني والثالث ظهور المذاهب الفقهية الأربعة، وهي : مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، وقد تقدم تفصيل الكلام في أئمتها، وأصولهم، في الباب الثاني من هذا البحث، ولم يكن الفقه مقتصراً على هذه المذاهب فقط، بل ظهرت عدة مذاهب أخرى مستقلة، ومنها : مذهب الشيعة الزيدية والإمامية، ومذهب الخوارج، ومذهب الظاهرية، الذي يقوم على الأخذ بظواهر النصوص، ومؤسسه هو داود بن علي الظاهري ت ٢٧٠هـ.[1]

لكن هذه المذاهب لم تحظ بالانتشار الذي حظيت به المذاهب الأربعة، وإنما اندرست مثلما اندرست المذاهب التي قبلها، كمذهب الأوزاعي، والثوري، والليث،وغيرهم.

فمذهبا الشيعة والخوارج لم يلقيا رواجاً بين جمهور المسلمين، وإنما تلقاهما الناس بالإنكار والقدح، فاقتصر العمل بهما على البلاد التي كان لهم نفوذ فيها.

وأما مذهب الظاهرية فاندرس باندراس أئمته، وإنكار الجمهور على منتحله، ولم يبق إلا في الكتب المجلدة، إلى أن جاء ابن حزم في القرن الخامس فتبنى الأخذ به، والدفاع عنه، والوقوف في وجه الجمهور،

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٦، والفكر السامي ٢/٣/٢٦، ٧١، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ١٩٣-٢٣١.

ومخالفتهم في كثير من الأحكام.[1]

- وظهر في أواخر القرن الثالث وأوائل الرابع مذهب فقهي جديد هو المذهب الطبري، الذي أسسه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، وكان لهذا المذهب جملة من الأتباع، وصنفت فيه عدة مصنفات، ومن أشهر علماء الأصول الذين اعتنقوا هذا المذهب في القرن الرابع: أبو الفرج المعافى بن زكريا النهرواني، وقد وضع فيه عدة كتب، واستمر هذا المذهب معروفاً ومعمولاً به إلى منتصف القرن الخامس.[2]

وخلاصة القول: أن المذاهب الأربعة هي التي سادت، وانتشرت،وتزايد أتباعها في كافة أرجاء العالم الإسلامي، فالمذهب الحنفي كان هو السائد بين أهل العراق، ومسلمة الهند، والصين، وما وراء النهر، وبلاد العجم، وذلك لأن مؤسسه عاش في العراق، ومن بعده تلاميذه الذين كان لهم حظوة عند خلفاء بني العباس، وتولوا في عهدهم مناصب التدريس والقضاء في أغلب البلدان الخاضعة للخلافة العباسية، والمذهب المالكي بدأ من المدينة، ثم انتشر في الحجاز عموماً، وساد بلاد المغرب والأندلس، نظراً لأن أهلها كانوا يفدون على الحجاز لأداء المناسك، ولم يكن لهم اتصال واسع بالعراق، وغيره من بلدان الإسلام، ثم إن هذا المذهب يناسب طريقتهم، حيث إن البداوة غالبة على أهل تلك البلاد، ولم يكونوا في الحضارة كأهل العراق، فكانوا إلى أهل

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٦-٤٤٧، والفكر السامي ٢/٣/٢٦، ٧١، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٢٢-٢٣١.

(٢) انظر الفكر السامي ٢/٣/٤٢-٤٣، وتاريخ التشريع الإسلامي ٢٣١-٢٣٢.

الحجاز أميل لمناسبة البداوة، كما ظهر له أتباع في العراق، ومصر، وأما المذهب الشافعي فقد انتشر في العراق، وخراسان، وما وراء النهر، وقاسم علماؤه الحنفية الفتوى والتدريس في تلك البلاد، إلا أن انتشاره الحقيقي كان في مصر، نظراً لانتقال الشافعي إليها في آخر حياته، وأما المذهب الحنبلي فكان أقلها انتشاراً في تلك الحقبة، وأكثر مقلديه في الشام، والعراق، وبخاصة في بغداد ونواحيها.[1]

- وأهم الأسباب التي أدت إلى انتشار هذه المذاهب - دون غيرها - مايلي:-

١ - أن آراء أئمتها حظيت بالتدوين، من قبلهم، أو من قبل بعض تلاميذهم، وهذا الأمر لم يكن لأحد من السلف.

٢ - قيام الأتباع بنشر أقوال الأئمة، والدفاع عنها، والانتصار لها.[2]

٣ - الدعم السياسي الذي حظي به بعضها في تلك الفترة، وبخاصة المذهب الحنفي، حيث كان علماؤه مقربين من الخلفاء العباسيين، وتولوا في عهدهم مناصب التدريس، والقضاء، والإفتاء[3].

وكان من نتائج انتشارها شيوع التقليد، وما تبعه من التعصب لهذه المذاهب، حيث حرص أتباع كل مذهب على نشر مذهبهم، والانتصار له، والدفاع عنه، والرد على خصومه، وبلغ التعصب أوجه بين

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٨-٤٤٩، والفكر السامي ٢/٣/٦٥، ٦٦.

(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي ١٩٤.

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٨.

المذهبين الحنفي والشافعي، نظراً لاختلاف أصولهما ، وانتشارهما معاً في بلاد العراق،وخراسان،وما وراء النهر [1] ، فكان أتباعهما يغالون في أقوال أئمتهم، حتى لكأنهم معصومون عن الخطأ ، وبلغ الأمر ببعضهم إلى حد القول بتحريم الصلاة خلف صاحب المذهب المخالف.[2]

بل صرح بعضهم برد الآية، والحديث، وقول الصحابي، إذا جاءت على خلاف المذهب. يقول الكرخي ت ٣٤٠هـ – وهو أحد أئمة الحنفية في الفقه والأصول كما تقدم –:

«الأصل : أن كل آية تخالف قول أصحابنا فإنها تحمل على النسخ أو على الترجيح، والأولى أن تحمل على التأويل من جهة التوفيق.

الأصل : أن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنه يحمل على النسخ، أو على أنه معارض بمثله ثم صار إلى دليل آخر، أو ترجيح فيه، بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح، أو يحمل على التوفيق، وإنما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يحل عليه وإن قامت الدلالة على غيرنا إليه.

الأصل : أن الحديث إذا ورد عن الصحابي مخالفاً لقول أصحابنا، فإن كان لا يصح في الأصل كفينا مؤنة الجواب، وإن كان صحيحاً في مورده فقد سبق ذكر أقسامه، إلا أن أحسن الوجوه، وأبعدها عن الشبه

(١) انظر المصدر السابق ، الصفحة نفسها .

(٢) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٧٩، ٢٩٥-٢٩٦.

أنه إذا ورد حديث الصحابي في غير موضع الإجماع أن يحمل على التأويل، أو المعارضة بينه وبين صحابي مثله. » أ-هـ [1]

وهذا الكلام يدل على مدى التعصب الذي كان سائداً في عصره [2].

وقد اعتذر عنه بعض الباحثين، ومنهم الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ووجهوا كلامه اعتماداً على حسن الظن به وبغيره من الفقهاء الذين ينقل عنهم مثل ذلك [3].

- ولكن يبقى كلامه - من وجهة نظري - شاهداً على تلك الظاهرة السائدة في عصره.

- وكان لانتشار المذاهب الأربعة، وشيوع التعصب لها دور مهم في إثراء الحركة العلمية بعامة في هذا القرن، حيث انصرف علماء كل مذهب إلى جمع أقوال أئمتهم، وفتاويهم، وأحكامهم، محاولين تلمس العلل، واستنباط الأصول والمآخذ، بل تجاوزوا ذلك إلى التخريج، والقياس عليها، وأثمر ذلك نشاطاً في حركة التأليف الفقهي والأصولي، وظهر تبعاً لهذا ما يعرف بـ: «علم الخلاف» الذي سنتناوله في الفصل السادس.

(١) انظر رسالة الإمام الكرخي في الأصول ١٦٩-١٧١، والأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي ١٤٦-١٤٧.

(٢) انظر الفكر السامي ٢/٣/٦، وتاريخ التشريع للخضري ٢٧٩.

(٣) انظر الفكر الأصولي ١٢٢-١٢٣.

- وكانت عناية الأتباع بأصول مذاهبهم عاملاً مهماً في تطور علم الأصول وازدهاره، ويعد الكرخي من أوائل العلماء الذين اهتموا بهذا الجانب، حيث وضع رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، ضمنها بعض القواعد الفقهية والأصولية عندهم، وستأتي دراستها مفصلة في الفصل الثامن من هذا الباب بعون الله تعالى.

ومن هؤلاء ابن القصار الذي صنف مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ضمنها أهم الأصول والقواعد التي بنى عليها مذهبه، وهي في الأصل عبارة عن توطئة لكتابه الكبير «عيون الأدلة»، وسيأتي الكلام عليها في الفصل الثامن.

ومنهم أيضاً ابن حامد الحنبلي الذي وضع كتاباً فريداً في موضوعه اسمه: «تهذيب الأجوبة»، اعتنى فيه بذكر بعض الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد مذهبه، وحرر القول فيما يجوز أن ينسب مذهباً له وما لا يجوز، وشرح أهم الألفاظ التي اعتاد الإمام أن يجيب بها سائله، وسيأتي الكلام على هذا الكتاب في الفصل الثامن.

وإضافة إلى ذلك فإن المطلع على كتابي الجصاص والشاشي يلحظ الأثر الواضح لمذهب مؤلفيهما في مادتهما العلمية، حيث نجدهما يحرصان على نقل آراء أئمة المذهب أكثر من غيرهم، ويكتفيان - غالباً - بالتفريع على مذهب الحنفية دون سواه كما سيأتي.

- ولم يقتصر تأثير هذا العامل على الناحية الموضوعية فقط، بل شمل أيضاً ناحية المنهج والأسلوب، فاختلفت طرائق التأليف في هذا العلم تبعاً لاختلاف المذاهب الفقهية، وبرزت نتيجة لذلك طريقتا الحنفية والشافعية، كما مر معنا في الفصل الثالث.

المبحث الثاني

شيوع المناظرات وظهور علم الجدل

لم تكن المناظرات شيئاً جديداً في هذا القرن، وإنما كانت معروفة قبل ذلك في عصر الصحابة، والتابعين، ومن جاء بعدهم من الأئمة، وكان الهدف منها عندهم هو إظهار الحق، ثم اتباعه، من دون تعصب لرأي، أو تفاخر بغلبة خصم.

والجديد في هذا القرن هو شيوعها، وتبدل أهدافها، حيث أصبح العلماء يتناظرون - غالباً - من أجل الانتصار لمذهب معين، أو للتفاخر، والاستطالة، والحظوة عند الحكام، وكان لعلماء الحنفية والشافعية اليد الطولى في ذلك.[1]

- يقول ابن خلدون: «وأما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها، وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وماوراء النهر، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار، وعظمت مجالس المناظرات بينهم، وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم» أ-هـ.[2]

وكانت مجالس المناظرات تعقد في المساجد، وأمام الوزراء، والحكام، بل وفي مجالس العزاء أحياناً، وكان الغالب عليها هو التشنج

---

(١) انظر إحياء علوم الدين ١/٤٢-٤٨، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٨٧-٨٨، والفكر السامي ٢/٣/١٤٤، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٨٦-٢٨٨.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٤٤٨.

والتعصب الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى الشجار والخصام.[١]

وقد ابتدع علماء هذا القرن أساليب وطرقاً جديدة للمناظرة تختلف عن أساليب أسلافهم الذين كانوا يعتمدون على الحجج الشرعية، والدلالات اللغوية، وتكاد تخلو مناظراتهم من المقدمات العقلية، والمسالك الجدلية، وأما هؤلاء فتقوم مناظراتهم - غالباً - على الحجج العقلية، والبراهين المنطقية، وكان هذا المنهج سبباً مباشراً في ظهور علم جديد يسمى بـ : «علم الجدل».

والمراد بهذا العلم : «معرفة آداب المناظرة التي تجري بين أهل المذاهب الفقهية وغيرهم».[٢]

- وقيل إنه : «معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي وهدمه سواء كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره».[٣]

وهو مأخوذ من الجدل، الذي هو أحد أجزاء مباحث المنطق، لكنه خص بالعلوم الدينية، ومبادئه هي نفس مباديء علم المناظرة، والغرض منه : تحصيل ملكة الهدم والإبرام.[٤]

وأول ظهور للمناظرات الجدلية كان في علم الكلام، حيث وجد من

(١) انظر الفكر السامي ١٤٤/٣/٢.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٤٥٧.

(٣) المصدر السابق الصفحة نفسها ، ومفتاح السعادة ٣٠٤/١.

(٤) انظر مفتاح السعادة ٣٠٤/١-٣٠٥.

أمراء هذه الفترة من يشجع ذلك، ويرغب في سماع الحجج في قواعد العقائد، فأكب الناس على علم الكلام، وأكثروا فيه من التصانيف، ورتبوا طرق المجادلات، واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات، زاعمين أن غرضهم الذب عن دين الله، والنضال عن السنة، وأدت المناظرات في هذا العلم إلى التعصبات الفاحشة، والخصومات الفاشية المفضية إلى إهراق الدماء، وتخريب البلاد، وظهر من بعد ذلك من لم يستصوب الخوض في الكلام وفتح باب المناظرة فيه، فمال الناس إلى المناظرة في الفقه، وبيان الأولى من مذهب الشافعي وأبي حنيفة على الخصوص، وتساهلوا في الخلاف مع مالك وسفيان وأحمد رحمهم الله تعالى وغيرهم، وكان هدفهم استنباط دقائق الشرع، وتقرير علل المذهب، وتمهيد أصول الفتاوى.[١]

- والمناظرة والجدل ليسا مذمومين لذاتهما، وإنما هما أمر مشروع إذا توفرت فيهما الشروط الثمانية التي حددها الغزالي، وهي :-

١ - ألا يشتغل بهما - وهما من فروض الكفاية - من لم يتفرغ من فروض الأعيان.

٢ - أن لا يرى فرض كفاية أهم من المناظرة، فإن رأى ما هو أهم وفعل غيره عصى بفعله.

٣ - أن يكون المناظر مجتهداً، يفتي برأيه لا بمذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما، حتى إذا ظهر له الحق من مذهب أبي حنيفة ترك

(١) بتصرف من إحياء علوم الدين ٤٢/١ .

ما يوافق رأي الشافعي وأفتى بما ظهر له، كما كان يفعل الصحابة رضي الله عنهم والأئمة.

٤ - أن لا يناظر إلا في مسألة واقعة، أو قريبة الوقوع غالباً، فإن الصحابة رضي الله عنهم ما تشاوروا إلا فيما تجدد من الوقائع، أو ما يغلب وقوعه كالفرائض.

٥ - أن تكون المناظرة في الخلوة أحب إليه وأهم من المحافل وبين أظهر الأكابر والسلاطين، فإن الخلوة أجمع للفهم، وأحرى بصفاء الذهن والفكر ودرك الحق.

٦ - أن يكون في طلب الحق كناشد ضالة، لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه.

٧ - أن لا يمنع معينه في النظر من الانتقال من دليل، إلى دليل ومن إشكال إلى إشكال، فهكذا كانت مناظرات السلف.

٨ - أن يناظر من يتوقع الاستفادة منه ممن هو مشتغل بالعلم.[1]

والغزالي في بيانه لهذه الشروط لا يفتأ يؤكد على ندرة انطباقها على القرون التي تلت عهد الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، حيث تغير حال الناس بعدهم، وأصبحت أهدافهم من المناظرة والجدل دنيوية أكثر منها دينية، وقد عدد رحمه الله جملة من آفات تفشي هذه الظاهرة، ومنها :

الحسد، والتكبر، والحقد، والغيبة، والتجسس، والفرح لمأساة الناس،

(١) انظر إحياء علوم الدين ٤٣/١-٤٥، والفكر السامي ١٤٥/٣/٢-١٤٧.

والنفاق، والاستكبار، والرياء.[1]

- وكان لشيوع المناظرات وظهور علم الجدل أثر كبير في الفكر الأصولي في القرن الرابع، وأسهم بشكل مباشر في إثراء هذا العلم من الناحيتين الموضوعية والمنهجية.

أما الناحية الموضوعية : فيظهر التأثير فيها من خلال تلك الأدلة، والحجج العقلية، التي اعتمد عليها المؤلفون في تقرير أصولهم، وهي أدلة جديدة لم تكن معروفة قبل هؤلاء على حسب علمي.

إضافة إلى تلك المناقشات والاعتراضات المستفيضة التي يوردونها مع كل دليل، سواء ما كان منها واقعاً أو مفترضاً، والتي أضحت فيما بعد شغل علماء الأصول الشاغل.

ويظهر للناظر في كتبهم مدى حرص المؤلفين وعنايتهم بهذه الأمور، رغبة في الانتصار على الخصوم، وتفادي أسئلتهم واعتراضاتهم.

وأما الناحية المنهجية : فنلمس التأثير فيها من خلال دقة المؤلفين، واهتمامهم بالتبويب والتنظيم، وترتيب الحجج، وتحرير محل النزاع في بعض المسائل، وانتهاج الأسلوب الجدلي في الاستدلال والاعتراض، وكل ذلك هرباً من انتقاد الخصوم، واستعداداً لمناظراتهم.

ويبدو الأثر الموضوعي والمنهجي واضحاً في ثلاثة من الكتب التي وصلت إلينا ،وهي:-

(١) انظر إحياء علوم الدين ٤٥/١ - ٤٨ .

١ - الفصول للجصاص.

٢ - التقريب والإرشاد للباقلاني.

٣ - العمد للقاضي عبد الجبار.

حيث نلحظ عناية مؤلفيها بالحجج العقلية، ومناقشاتهم الجدلية لأدلة المخالفين، وتقريرهم لأدلتهم بأسلوب معين، يفترض فيه الواحد منهم معترضاً يناظره في كل دليل، فنجدهم - غالباً - يعقبون الأدلة بقولهم: «فإن قيل كذا»: «قيل كذا»، وهو يدل على تأثرهم بطريقة أهل الجدل.

ومن المظاهر التي تدل على ذلك أيضاً: إدخال بعضهم الأسئلة والاعتراضات التي يمكن أن ترد على القائس في علم الأصول، مع أنها في الأصل من مباحث علم الجدل، كما يقول الغزالي،[1] ومن هؤلاء الشاشي في أصوله.[2]

- ولوجود هذه العلاقة الوثيقة بين الجدل والأصول[3]، فقد تصدى بعض أعلام الأصول للتأليف فيه، ومنهم:

١ - أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي

(١) انظر المستصفى ٣٤٩/٢.

(٢) انظر أصول الشاشي ٣٤١-٣٥٢.

(٣) يرى بعض المصنفين في الفنون أن الجدل من فروع علم أصول الفقه، انظر مفتاح السعادة ٥٩٩/٢.

ت٣٦٥هـ.[1]

٢ - أبو منصور الماتريدي ت ٣٣٣ هـ.[2]

٤ - القاضي عبد الجبار ت ٤١٥هـ، وله فيه أربعة كتب هي:

أدب الجدل، والعمدة في الجدل، والخلاف والوفاق، والخلاف بين الشيخين.[3]

(١) انظر كشف الظنون ١/ ٥٨٠، والفكر السامي ١٤٥/٣/٢.

(٢) انظر كشف الظنون ١١١/١.

(٣) انظر شرح العمد ٤٣/١.

المبحث الثالث

القول بسدّ باب الاجتهاد وأثره

كان القرن الثالث هو آخر عهد الناس بالأئمة المجتهدين، وأرباب المذاهب المستقلة، ومن بعده استقرت المذاهب الفقهية، وانتشرت، وأصبح التقليد هو السمة الغالبة على الناس.

ولم يشهد القرن الرابع ظهور أئمة يمكن أن يوصفوا بالاجتهاد المطلق إذا ما استثنينا محمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ الذي كان له مذهب فقهي مستقل لكنه اندثر، بل سُد باب الاجتهاد، وتوقف التكوين المستقل للفقه الإسلامي المبني على النظر المباشر في نصوص الكتاب والسنة.[(١)]

يقول ابن خلدون – بعد كلامه على المذاهب الأربعة –:

«ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما خشي من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء، كل من اختص به من المقلدين، وحظروا أن يتداول تقليدهم، لما فيه من التلاعب، ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٨، والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٩٣، والفكر السامي٢/٣/١٤١، وتاريخ التشريع الإسلامي ٢٧٨، وظهر الإسلام ٢/٦-٧، والفتح المبين ١٦٣/١.

الأصول واتصال سندها بالرواية، لا محصول للفقه غير هذا، ومدعي الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه، مهجور تقليده» أ-هـ.[1]

– ولا يعني هذا خلو القرن الرابع من الأئمة والعلماء المتميزين، بل ظهر فيه ثلة من العلماء الذين كان لهم جهد كبير في خدمة علوم الإسلام كافة، وعلمي الأصول والفقه على وجه التحديد، ومن أبرز هؤلاء: ابن سريج، وأبو الحسن الأشعري، وإسحاق الشاشي، والقاضي أبو الفرج المالكي، وأبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الجصاص، وأبو بكر الباقلاني.[2]

فهؤلاء وغيرهم كانوا على درجة من التميز لا تقل عما كان عليه أسلافهم، ولم يقتصر دورهم على تقليد الأئمة فقط، وإنما كانت لهم جهود علمية مكملة لجهود سابقيهم، أهمها ما يلي:-

١ - قيامهم بالبحث عن علل الأحكام التي استنبطها أئمتهم، وإظهارها للناس، بحيث يدرك المقلد مأخذ الحكم فتطمئن نفسه إلى التقليد، ويعرف المجتهد في المذهب علة إمامه، فيسهل عليه بعد ذلك القياس، وهؤلاء الأئمة يعرفون بـ: «علماء التخريج».[3]

٢ - الترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب، سواء كان الترجيح من

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٤٨.

(٢) انظر الفتح المبين ١/١٦٣-١٦٤.

(٣) انظر إحياء علوم الدين ١/٤٢، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٨٤، والفتح المبين ١/١٦٣-١٦٤، وأصول الفقه لأبي زهرة ١٧-١٨.

جهة الرواية أو جهة الدراية.[1]

٣ - قيام كل فريق بنصرة مذهبه، وترجيحه في المسائل الخلافية، ولعل من أبرز المظاهر التي تدل على هذا: ظهور كتب الخلاف التي اعتنى فيها مؤلفوها بذكر المسائل التي اختلف فيها الأئمة الأربعة.[2]

– وكان لهذه الظاهرة – أعني سد باب الاجتهاد – أثر ملموس في تطور علم أصول الفقه وازدهاره، حيث انصرف علماء المذاهب إلى جمع أقوال أئمتهم ومسائلهم وأحكامهم، محاولين استنباط العلل، وإدراك المآخذ، حتى يسهل القياس والتخريج.

يقول ابن خلدون – بعد أن تكلم على انحصار التقليد في الأئمة الأربعة:-

«ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير أو التفرقة، واتباع مذهب إمامهم فيها ما استطاعوا، وهذه الملكة هي علم الفقه» أ-هـ.[3]

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٨٥.

(٢) انظر المصدر السابق ٢٨٦.

(٣) مقدمة ابن خلدون ٤٤٩..

وقد تميز في هذا الجانب علماء الحنفية على وجه الخصوص، حيث بذلوا جهداً كبيراً في استنباط أصول أئمتهم، والتخريج على أقوالهم، فظهر على أيديهم ما يعرف بأصول فقه الحنفية.[1]

يقول الدهلوي - مشيراً إلى ذلك -: «واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم، وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك: أصول مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها الرواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ووجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة، وكتب الفتاوى الضخمة، هو قول أبي حنيفة وصاحبيه، ولا يفرق بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة ولا يحصل معنى قولهم: «على تخريج الكرخي كذا، وعلى تخريج الطحاوي كذا»، ولا يميز بين قولهم: «قال أبو حنيفة كذا»، وبين قولهم: «جواب المسألة على قول أبي حنيفة وعلى أصل أبي حنيفة كذا...» أ-هـ[2]

- أما الشافعية فكانوا في هذا المضمار أقل عناء، لأن أصول

---

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٨٤.

(٢) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٨٨-٩٢.

إمامهم قد دونها بنفسه وأملاها على أصحابه.

- وأما المالكية والحنابلة فهم وإن لم يجاروا الحنفية في هذا الجانب، لبعدهم عن ميادين المناظرة والمحاجة[1]، إلا أن لهم بعض الجهود في استنباط أصول أئمتهم والتخريج عليها، وقد سبق القول بأن ابن القصار المالكي وابن حامد الحنبلي وضعا كتابين في هذا الشأن.

- وعلى كل حال فقد وجد الفقهاء عموماً في علم الأصول مجالاً بديلاً عن اجتهادهم في الفقه، ومتنفساً لإبداعهم وانطلاق تفكيرهم.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: «وإنه بعد أن أغلق كثيرون على أنفسهم باب الاجتهاد المطلق، والاجتهاد على أصول مذهب معين: لم يضعف علم الأصول، بل وجدت العقول القوية المتجهة إلى الفحص والبحث والدراسة في أصول الفقه باباً لرياضة فقهية من غير أن تتورط في استنباط أحكام تخالف ما قرره المذهب الذي ينتمون إليه، وإن المتعصبين لمذاهبهم وجدوا في بحوث علم الأصول والاستفاضة فيها ما يمكن أن يؤيدوا به مذهبهم، ويوثقوا الاستدلال له، فعلم أصول الفقه في عصر التقليد لم يفقد قيمته الذاتية، لأنه اعتبر مقياساً توزن به الآراء عند الاختلاف في العصر الذي اشتد فيه الجدل والمناظرة، فكان هو الميزان الذي يحتكم إليه في هذا الخلاف، وكل يجذب الأصول إليه» أ-هـ[2]

---

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) أصول الفقه لأبي زهرة ١٧-١٨.

المبحث الرابع

الحالة السياسية والاجتماعية في القرن الرابع وأثرها

المطلب الأول

«الحالة السياسية».

دخل القرن الرابع والخلافة العباسية ما تزال قائمة، إلا أن مظاهر الضعف والوهن التي ظهرت عليها في القرن الثالث أخذت في التزايد، وبدأت الدولة تفقد قوتها ونفوذها في العالم الإسلامي شيئاً فشيئاً.

وقد تولى الخلافة من العباسيين في هذا القرن ثمانية، وهم :-

المقتدر بالله أبو الفضل، والقاهر بالله أبو منصور، والراضي بالله أبو العباس، والمتقي لله أبو إسحاق، والمستكفي بالله أبو القاسم، والمطيع لله أبو القاسم، والطائع لله أبو بكر، والقادر بالله أبو العباس.[1]

وكان من أبرز مظاهر هذا الضعف : انقسام العالم الإسلامي، وظهور الدويلات المستقلة في أغلب أرجائه.

ففي الأندلس أعلن عبد الرحمن الناصر الأموي استقلاله، وتسمى بأمير المؤمنين، وضربت النقود باسمه، وعرف من جاء بعده من بني أمية

---

(١) انظر الكامل في التاريخ ٨/٨-٩/ ٢٢٠، والبداية والنهاية ١١/١٠٥-٣٤٣، وتاريخ الخلفاء ٤٣١-٤٧٤.

بالخلفاء.

وفي مصر ظهرت الدولة الإخشيدية، وحكمت البلاد فترة من الزمن، إلى أن غزاها الفاطميون وانتزعوها منهم.

كما ظهرت الدولة الحمدانية في الشام، والدولة الغزنوية في أفغانستان، وغيرها من الدول.

لكن أقوى الدويلات التي ظهرت في هذا القرن دولة بني بويه التي تأسست سنة ٣٢٢هـ على يد أبي شجاع بويه، وهو من أصل فارسي ولا يحسن العربية، وقد امتد نفوذ هذه الدولة ليشمل أصبهان، وكرمان، والأهواز، والري، وهمذان، وشيراز، وعندما عظمت شوكتهم أعلنوا الاستقلال عن الخليفة العباسي، فاضطر الخليفة للاعتراف بحكامها على أنهم نوابه.

ولم يقف المد البويهي عند حدود بلاد فارس بل امتد ليشمل مركز الخلافة أيضاً، حيث دخل أحمد بن بويه بغداد سنة ٣٤٤هـ، فخضع له الخليفة العباسي «المستكفي»، وخلع عليه وعلى إخوته ألقاباً، فسمى علياً: «عماد الدولة»، وحسناً: «ركن الدولة»، وأحمد: «معز الدولة، وأمير الأمراء»، وأمر أن تنقش أسماؤهم على الدنانير والدراهم، لكن معز الدولة البويهي قابل هذا بالنكران، فجرد الخليفة من جميع سلطاته، وصادر أمواله، وجعل له أجراً يومياً، ثم أجبره على التنازل عن الخلافة للمطيع لله.

واستمر نفوذ بني بويه في العراق طوال القرن الرابع، فكانوا هم

أصحاب الأمر والنهي، وفي سنة ٣٦٧هـ آل أمر البويهيين إلى عضد الدولة فنقل مركز الدولة، إلى بغداد، واستمرت عاصمة لهم إلى سنة ٣٨٩هـ، حيث أعادها بهاء الدولة إلى شيراز مرة أخرى.[١]

- هذه اللمحة الموجزة عن الحالة السياسية تكشف لنا مدى التفكك والانقسام الذي كان يعيشه العالم الإسلامي في هذا القرن.

لكن هذا الضعف السياسي لم يؤثر سلباً على الحالة العلمية والثقافية، بل على العكس، فقد أسهم بشكل أو بآخر في تطور العلوم وازدهارها، ونشاط حركة التأليف فيها كما سيأتي.

يقول الأستاذ أحمد أمين: «ولئن عد هذا ضعفاً من الناحية السياسية، فإنه لا يعد ضعفاً من الناحية العلمية، فالمملكة الإسلامية في القرن الرابع الهجري كانت أعلى شأناً في العلم من القرون التي كانت قبلها، ولئن كانت الثمار السياسية قد تساقطت في القرن الرابع، فالثمار العلمية قد نضجت فيه» أ-هـ.[٢]

ويبرز الأثر الإيجابي للواقع السياسي في الحالة العلمية من خلال ما يلي:-

١- اهتمام الخلفاء بالعلم والعلماء:-

من الإنصاف أن نقول إنه لا يمكن المقارنة بين خلفاء هذا القرن

(١) انظر الكامل في التاريخ ٨/٢٧٥-٩/٢٢٠، والبداية والنهاية ١١/١٧٣-٣٤٣، وتاريخ الخلفاء ٤٣٩-٤٧٤، وتاريخ الدولة البويهية ١٢١، وما بعدها.

(٢) ظهر الإسلام ٢/٢.

والخلفاء في القرن الثالث في الاهتمام بهذا الجانب، بل لا يمكن مقارنة جهود هؤلاء جميعاً بجهود المأمون الذي اشتهر بشغفه بالعلم وتقريبه للعلماء كما تقدم.

لكن كتب التاريخ شهدت لبعضهم بحبه للعلم وتقريبه للعلماء، ومن هؤلاء:-

- الخليفة القادر بالله أبو العباس،[1] يقول عنه الخطيب البغدادي:- «وكان من الستر والديانة وإدامة التهجد بالليل وكثرة البر والصدقات على صفة اشتهرت عنه، وعرف بها عند كل أحد، مع حسن المذهب، وصحة الاعتقاد، وكان صنف كتاباً في الأصول ذكر فيه فضائل الصحابة على ترتيب مذهب أصحاب الحديث، وأورد في كتابه فضائل عمر بن عبد العزيز، وإكفار المعتزلة والقائلين بخلق القرآن، وكان الكتاب يقرأ كل جمعة في حلقة أصحاب الحديث بجامع المهدي، ويحضر الناس سماعه» أ-هـ.[2]

والخليفة القادر شافعي المذهب، وقد ترجم له ابن السبكي في طبقاته،[3] كما ترجم له ابن الصلاح، وقال عنه :-

«وكان من خيار خلفاء بني العباس وأخبارهم، ودرس على أبي

(١) انظر الكامل في التاريخ ٩/ ٨٠ وما بعدها، والبداية والنهاية ٣٠٨/١١وما بعدها، وتاريخ الخلفاء ٤٦٩-٤٧٤ .

(٢) تاريخ بغداد ٣٧/٤-٣٨.

(٣) انظر طبقات ابن السبكي ٥/٤-٦.

بشر أحمد بن محمد الهروي المعروف بـ : العالم، أحد الفقهاء الأعيان الشافعيين» أ-هـ.[1]

وذكره الأسنوي كذلك في طبقات الشافعية.[2]

- ومنهم عضد الدولة البويهي الذي كان من أقوى حكام بني بويه شخصية، وأبعدهم نظراً، وقد اشتهر عنه أنه قرب القاضي أبابكر الباقلاني، وجعل له دوراً سياسياً، وكان قد أرسل في طلبه من البصرة، فلما وصل إلى شيراز ألحقه بمجالس العلماء في قصره، وأوكل إليه بعض المهام، وأرسله على رأس وفد إلى الروم من أجل التفاوض معهم حول تبادل الأسرى، وعمل معاهدة معهم بهذا الشأن، ولم يقتصر دور الباقلاني على الناحية السياسية، بل قام بمناظرات دينية مع بطاركة الروم في موضوعات عدة، منها : قصة الإفك، وانشقاق القمر، وقولهم إن عيسى ابن الله، وغيرها.[3]

وكان عضد الدولة يهتم بعقد مجالس المناظرت بين علماء عصره، وبخاصة في علمي الفقه والكلام، وكان مجلسه في أول الأمر مقصوراً على المعتزلة، حتى قدم عليه الباقلاني وصار ذا حظوة عنده، فوقف في وجه المعتزلة، وناظرهم في مسائل كثيرة.[4]

(١) انظر طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٣٢٤/١-٣٢٥.

(٢) انظر طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٣١٠.

(٣) انظر ترتيب المدارك ٥٩٤/٢-٦٠١، والبداية والنهاية ١١/ ٣٥٠.

(٤) انظر ترتيب المدارك ٥٨٩/٢- ٥٩٣، وتاريخ الدولة البويهية ٣١٧.

٢ - تولي بعض العلماء للوزارة :-

شهد العهد البويهي تولي طائفة من كبار الأدباء والعلماء والمفكرين للوزارة، وقد حرص هؤلاء على تشجيع العلم والعناية به، واقتناء كتب الأدب والفكر بشتى فنونه، وانفقوا الأموال الطائلة في سبيل ذلك.

ومن أبرز هؤلاء : ابن العميد، الذي قيل فيه : «بدئت الكتابة بعبد الحميد وانتهت بابن العميد»، وكان لشخصيته بالغ الأثر على الحركة العلمية والثقافية، حيث كان يشارك العلماء في معظم الفنون إلا الفقه، كما كان عالماً بالهندسة، والمنطق، والفلسفة، والطبيعة، وله مكتبة ضخمة عين لها قيماً من كبار العلماء.[١]

ومنهم : تلميذه الصاحب بن عباد، الذي كان كاتباً لمؤيد الدولة في أصبهان، ثم تقلد الوزارة في عهد مؤيد الدولة وفي عهد ابنه فخر الدولة إلى أن توفى سنة ٣٨٥هـ، وكان الصاحب بن عباد شيعياً معتزلياً أديباً متكلماً، وعنده مكتبة ضخمة تضم حوالي عشرين ألف مجلد، وقد نشطت الحركة العلمية في عهده نشاطاً ملموساً، وكان يعتني بعقد الندوات والمناظرات في كثير من العلوم، إلا أن الفكر الاعتزالي غلب عليه، فأعلى من شأن المعتزلة، وجعل قضاة الدولة منهم، وخلع على عبد الجبار بن أحمد لقب قاضي القضاة، فنشط المعتزلة في الدعوة إلى مذهبهم، وألفوا المصنفات الكبيرة فيه، وأصبحوا هم أصحاب الكلمة المسموعة في ذلك العصر، وقد صنف

(١) انظر تاريخ الدولة البويهية ٣١٥.

الصاحب عدة كتب منها : «الكافي» في الرسائل، و «الكشف عن مساوىء شعر المتنبي»، و «الإمامة» وهو في فضائل على بن أبي طالب رضي الله عنه.[١]

ومن الوزراء الذين اعتنوا بالأدب والعلم أيضاً : الوزير المهلبي، الذي كان وزيراً لمعز الدولة، والوزير ابن سعدان وزير صمصام الدولة، وسابور بن أرد شير وزير بهاء الدولة، الذي اشترى داراً في الكرخ وسماها: «دار العلم»، ونقل إليها كتباً كثيرة ابتاعها وجمعها، وعمل لها فهرساً، وكان فيها أكثر من عشرة آلاف مجلد.[٢]

٣ - التنافس العلمي بين الدول :-

كان من نتائج تفكك العالم الإسلامي وانقسامه إلى دويلات عديدة: وجود روح التنافس بين هذه الدول في كافة المجالات، ومنها مجال العلم والثقافة، حيث كانت الإمارات الإسلامية المختلفة تتبارى في تجميل موطنها بالعلماء والأدباء، وتتفاخر بهم، وهذا أكسبهم التحبب إلى العلماء والإغداق عليهم، وقد ساعد على ذلك الاستقلال المالي لهذه الدول، وكونها تتصرف في أموالها كيفما تشاء من دون الرجوع إلى بغداد، وكان من نتائج ذلك : ازدهار العلوم، ونشاط الحركة العلمية والثقافية، وكثرة التأليف في الفنون المختلفة.[٣]

(١) انظر البداية والنهاية ١١/٣١٤-٣١٦، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي ١٧٢/٦، وتاريخ الدولة البويهية ٣١٦.

(٢) انظر تاريخ الدولة البويهية ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧.

(٣) انظر ظهر الإسلام ٢/٢، والفتح المبين ١٦٣/١.

– ومن علماء الأصول الذين حرص الساسة والأمراء على تقريبهم في تلك الحقبة: القاضي أبو بكر الباقلاني، الذي استقدمه عضد الدولة من البصرة إلى شيراز كما تقدم، وقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد، الذي كان له حظوة عند الصاحب بن عباد، وكان لتشجيع هؤلاء لهم أثر واضح في بروز شخصياتهم العلمية، وانصرافهم إلى وضع المصنفات في علوم الإسلام المختلفة، ومنها علم أصول الفقه.

وبلغ التنافس أوجه بين بغداد ومصر، وذلك لأن الفاطميين كانوا يطمعون في توسيع ملكهم، ونظراً لاختلاف المذهب العقدي للدولتين، حيث كان الخلفاء العباسيون ومن تبعهم سنيين يتعصبون لمذهب أهل السنة، والفاطميون في مصر والشام والمغرب يتعصبون لمذهبهم، وقد أسهم هذا في نشاط الحركة العلمية لكلا المذهبين، حيث عكف كل فريق على وضع المصنفات التي تخدم مذهبه، وتبين صحة معتقده، وتدفع عنه طعون خصومه.[1]

(١) انظر ظهر الإسلام ٢/٤-٦، والفتح المبين ١/١٦٣، وتاريخ التشريع الإسلامي للخضري ٢٧٥-٢٧٨.

المطلب الثاني

«الحالة الاجتماعية»

انعكس الوضع السياسي للقرن الرابع على الحالة الاجتماعية، فكانت حياة الناس والمجتمع تعبيراً حياً عن هذا الوضع غير المستقر، وأبرز الظواهر الاجتماعية التي شهدتها هذه الحقبة ما يلي :-

١ - امتزاج الثقافات :-

فقد كان المجتمع الإسلامي يتكون من أخلاط متعددة، فإضافة إلى العرب - وهم العنصر الأساسي - كان هنالك الفرس، والهنود، الذين كان لهم اهتمام بالعلوم الإسلامية، وقد أبدعوا فيها، حتى فاقوا العرب في ذلك، كما نص على ذلك ابن خلدون في مقدمته.[1]

وعاش في كنف الدول الإسلامية في هذه الحقبة وثنيو حران، والسوريانيون، وقد عرف عن هؤلاء اهتمامهم بالثقافة اليونانية، ولهم اليد الطولى في نقلها إلى بلاد المسلمين، وكان للنصارى وجود في بلاد الإسلام أيضاً، وهم ينقسمون إلى جملة طوائف أشهرها : اليعاقبة، والنساطرة، والملكانية، وقد اهتم هؤلاء أيضاً بالفلسفة اليونانية، وكان هدف كل طائفة من ذلك نصرة مذهبهم وإبطال مذهب الطائفة الأخرى.

وقد أدى ذلك إلى نشاط حركة الترجمة، وانتشار الفلسفة اليونانية في بلاد المسلمين.[2]

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٥٤٣.

(٢) انظر ظهر الإسلام ٢/١١-١٢.

٢ - ظهـــور الطبقيـــة :-

كان لتفكك العالم الإسلامي وما شهده من عدم الاستقرار السياسي أثر سلبي على الناحية الإقتصادية، فبدا الاقتصاد في هذا القرن على أسوأ حالة، حيث لم تكن هنالك عدالة في توزيع ثروة الأمة، وإنما كانت الأموال في أيدي الملوك والأمراء ومن يلوذ بهم، في حين أن بقية أفراد الشعب يعيشون في فقر مدقع، وكان من نتيجة ذلك ظهور الطبقية في المجتمع، حيث غدا الناس على ثلاث طبقات :-

الطبقة الأولى :طبقة الأثرياء ثراء فاحشاً، وهم :الخلفاء، والوزراء، والأشراف، وكبار التجار.

الطبقة الوسطى : من تجار متوسطين، وملاك متوسطين، ونحوهم.

الطبقة الفقيرة : وهم عامة الشعب، من صغار الفلاحين، وصغار العمال، والعلماء الذين اعتزلوا الخلفاء والأمراء.[١]

وكان سوء الحالة الاقتصادية عاملاً مهماً في تفشي ظاهرتين متناقضتين هما :-

أ - التصوف :- فإن من أسباب انتشاره أن كثيراً من الناس لما عز عليهم أن ينالوا ما يطلبون قللوا مطالبهم فتصوفوا، وعلموا أنفسهم الزهد والورع والكبت، فكثر التصوف من هذا الباب جرياً على قولهم : «إذا لم يكن ما تريد، فأرد ما يكون».[٢]

---

(١) انظر ظهر الإسلام ٢/٧-١٤.

(٢) انظر الفكر السامي ٥١/٣/٢، وظهر الإسلام ٢/١٠.

ب - السرقة :- حيث انتشرت في هذا العصر بشكل كبير، وظهر من يسمون بـ : «الشطار»، وهم اللصوص الذين يقطعون الطريق على الناس، ويفرضون ضرائب معينة على البيوت، من لم يدفعها هوجم وأخذ ماله.[١]

٣ - فساد الأخلاق :-

وهو أحد السمات البارزة للمجتمع في هذا العصر، إذ الأخلاق تتأثر دون شك بالبيئة الخارجية والبيئة الداخلية، وكلتاهما كانت فاسدة.

فالبيئة الخارجية تتمثل في الحكام والخلفاء الذين يمثلون القدوة للناس، وهؤلاء غلب على أكثرهم الفساد في الجوانب الدينية، والخلقية، والمالية، وانتشر على أيديهم ظلم الناس وامتهانهم واغتصاب حقوقهم.

وأما البيئة الداخلية فتتمثل في البيت، وما يجري فيه، وقد كان في البيت الواحد عدد من النساء الحرائر، ومئات من الجواري، والرجل يحق له أن يصل إلى هؤلاء وهؤلاء، وينسل من هؤلاء وهؤلاء، وإذا كان هذا معقولاً إبان كثرة حروب المسلمين مع غيرهم، فإنه ليس معقولاً في زمن قلت فيه الحروب فتفرغ أكثر الرجال لشهواتهم وأنسلوا من هؤلاء وهؤلاء، ولا يخفى أن بيتاً كهذا يكون مملوءاً بالدسائس والمؤمرات، ويخرج أولاداً يعادي بعضهم بعضاً، لأن أمهاتهم أرضعنهم الغيرة والكراهية.

---

(١) انظر ظهر الإسلام ٢/١٠-١١.

وإذا كان الفساد قد طال البيئة الخارجية والداخلية فمن الطبيعي أن يكون هو الخلق السائد في المجتمع.[1]

ومن أهم المظاهر الأخلاقية السيئة التي سادت في هذا القرن: انتشار الرشوة، والكذب، وضياع الحقوق، وإعطاء المناصب المهمة - كالقضاء والحسبة والشرطة - لمن يدفعون الأموال دون الأكفاء.[2]

هذه نبذة موجزة عن الحالة الاجتماعية في القرن الرابع الهجري وأبرز ظواهرها.

وقد كان للظاهرتين الأخيرتين - أعني الطبقية، وفساد الأخلاق - أثر سلبي على الحالة العلمية والثقافية بعامة، وعلى علوم الشريعة بخاصة.

يقول صاحب الفكر السامي - بعد أن تحدث عن ظاهرة فساد الأخلاق- :

«فمن هنا ابتدأ خراب الفقه، بل الإسلام، وفساد الدين الطمع، وصلاحه الورع»أ-هـ.[3]

ويبدو هذا التأثير واضحاً من خلال شيوع التقليد، وركون الناس إليه، وإغلاق باب الاجتهاد، حتى عز وجود المجتهد المطلق، وصار هم العلماء نشر مذاهب أئمتهم، والانتصار لها.

---

(١) انظر ظهر الإسلام ٢/١٤-١٥.

(٢) انظر الفكر السامي ٢/٣/١٤٢.

(٣) انظر الفكر السامي ٢/٣/١٤٢.

وأما الظاهرة الأولى وهي امتزاج الثقافات فهي - وإن لم تخل من الآثار السلبية في الجوانب الدينية والاجتماعية - إلا أن لها أثراً إيجابياً ملموساً في الجانب العلمي والثقافي سيأتي تفصيل الكلام فيه في الفصل التالي بعون الله تعالى.

المبحث الخامس
انتشار علم المنطق وأثره في علم الأصول

سبق القول - في الباب الثاني- بأن علوم الفلسفة شهدت انتشاراً واسعاً في القرن الثالث نتيجة لنشاط حركة الترجمة، وبخاصة في عهد الخليفة المأمون.

وفي القرن الرابع زاد انتشار هذه العلوم، وفي مقدمتها علم المنطق، ويعود السبب في ذلك إلى وجود بعض الطوائف من أرباب الديانات المختلفة التي تقطن بلاد الإسلام، كالوثنيين، والسوريانيين، والنصارى، اليعاقبة، والنساطرة، والملكانية، وقد عرف عن هؤلاء اهتمامهم بالثقافة اليونانية، وحرصهم على ترجمتها ونقلها.

يقول الأستاذ أحمد أمين :- «وهؤلاء وثنيو حران والسوريانيون يغرقون البلاد بالثقافة اليونانية..... ويعكف العالم الإسلامي على دراستها في صدق وإخلاص، ويقتبس علماء كل علم من الفلسفة اليونانية ليفلسفوه، من دين، ونحو، وصرف، وبلاغة، وغير ذلك، هذا عدا الفلسفة نفسها، ونشطت حركة الترجمة من اليونانية إلى السريانية، ومن السريانية إلى العربية نشاطاً غريباً..... وهذه كلها كانت بدائية في العصر الأموي والعباسي الأول، ثم نضجت في القرن الرابع، وأخذ العلماء يقتبسون منها ما حلا لهم، ومما زاد الحاجة إلى الفلسفة اليونانية أن النصارى في تلك البقاع كانوا ينقسمون إلى جملة طوائف: يعاقبة، ونساطرة، وملكانية..... وكل طائفة تسلحت

بالفلسفة اليونانية لدعم مذهبها، وكان هذا سبباً في انتشار الفلسفة اليونانية» أ-هـ.[1]

- إذا تقرر هذا فيبقى السؤال: هل كان لانتشار علم المنطق أثر في علم الأصول؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتطلب بحث هذا الأثر من جانبين:-

الجانب المنهجي.

والجانب الموضوعي.

أما الجانب المنهجي:-

فقد سبق - في الباب الثاني - أن رجحنا تأثر أغلب علوم الإسلام بطريقة الفلاسفة في التنظيم والترتيب، وبمنهجهم في الاستدلال والمناقشة.

وعلم الأصول هو أحد العلوم التي شملها هذا التأثر، ويبدو ذلك واضحاً من خلال التطور الذي شهده في جانب المنهج والأسلوب والمتمثل في تركيز علمائه على الحجج العقلية، واعتمادهم الأسلوب الجدلي في بحث قضاياه، مما أثمر عنه ظهور علم الجدل في القرن الرابع، وهذا العلم في الأصل من فروع علم المنطق[2]، ثم أضحى بصبغته الدينية من فروع علم أصول الفقه.[3]

(1) انظر ظهر الإسلام ٢/١١-١٢.

(2) انظر مفتاح السعادة ٣٠٤/١.

(3) انظر المصدر السابق ٥٩٨/٢-٥٩٩.

هذه الحقيقة - أعني تأثر علم الأصول بالمنطق من الناحية المنهجية في القرن الرابع - لا سبيل إلى إنكارها، وتظهر لكل من تتبع كتب علمائه، وبخاصة المتكلمين منهم، كالباقلاني، والقاضي عبد الجبار، حيث يلحظ على هؤلاء العناية بالتنظيم والترتيب، والدقة في صياغة الأدلة العقلية، وانتهاج الأسلوب الجدلي في مناقشة المخالفين.[1]

وقد سبقهم في ذلك بعض علماء الأصول الآخرين الذين لم تصل إلينا مؤلفاتهم، ومنهم: إمام المعتزلة أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، وإمام الأشعرية أبو الحسن الأشعري، فهؤلاء يعدون من أوائل علماء الكلام الذين سلكوا المنهج الفلسفي في تقرير العقائد.[2]

- ويرى صاحب كتاب «مناهج البحث عند مفكري الإسلام» خلاف هذا الرأي، حيث رجح عدم تأثر علماء الأصول والكلام بطريقة الفلاسفة قبل القرن الخامس، وجزم بأن هؤلاء جاءوا بمنهج جديد في البحث يخالف منهج المناطقة.[3]

ويستند في رأيه هذا إلى مايلي:-

أ- قول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «مازال نظار المسلمين لا يلتفتون

(1) ينقل عن الباقلاني أنه عظيم الجدل، انظر ترتيب المدارك ٥٨٦/٤، وأما القاضي عبد الجبار فهو أحد المتخصصين في هذا العلم، وقد صنف فيه عدة كتب كما مضى، انظر شرح العمد ٤٣/١.

(2) انظر تاريخ الفكر الفلسفي في الإسلام ١٨٥، ١٩٥، ودراسات في تاريخ الفلسفة العربية الإسلامية وآثار رجالها ٢٠٤.

(3) هو الدكتور علي سامي النشار، انظر ٨٩، ٩٣، ٩٥، ٩٩.

إلى طريقهم، - يعني المناطقة - بل الأشعرية والمعتزلة والكرامية والشيعة وسائر الطوائف من أهل النظر كانوا يعيبون فسادها، وأول من خلط منطقهم بأصول المسلمين أبو حامد الغزالي »أ-هـ.[1]

ب - أن عدداً من علماء الأصول في القرن الرابع صنفوا كتباً في نقضه، ومنهم : الباقلاني، وأبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، والقاضي عبد الجبار.[2]

جـ - أن نظرة علماء الأصول إلى الحد والقياس تختلف عن نظرة علماء المنطق إليهما.[3]

د - أن النقد التحليلي لنصوص كثيرين من المتكلمين أظهر أنهم خرجوا في أبحاثهم عن منطق أرسطو، ومن هؤلاء أبو بكر الباقلاني.[4]

- وفي ظني أن هذا الرأي ليس دقيقاً، ويمكن مناقشة الأدلة التي استند إليها بما يلي:-

أ - أما قول ابن تيمية : فالذي يظهر أنه ينصب على التأثر

---

(١) ليست هذه عبارة ابن تيمية بنصها، ويبدو أن المؤلف اختصرها. انظر الرد على المنطقيين ٣٣٧، وصون المنطوق ٣٢٤.

(٢) انظر مفتاح دار السعادة لابن القيم ١/١٥٧، وصون المنطوق ٣٢٤.

(٣) انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام ٩٤.

(٤) انظر المصدر السابق الصفحة نفسها.

الموضوعي، بمعنى أنه ينفي أن يكون هؤلاء قد نهلوا من هذا العلم وخلطوا مبادئه بعلوم الإسلام، بدليل أنه يقارن هؤلاء بالغزالي حين يقول:-«وأول من خلط منطقهم بأصول المسلمين أبو حامد الغزالي»، ومعلوم أن تأثر الغزالي بالمنطق بلغ حد اً أبعد من التأثر المنهجي، فالغزالي أعجب بهذا العلم، وتخصص فيه، وتحمس له، وصنف فيه عدة مصنفات، ثم أدخل بعض مباحثه في علم الأصول، ولم يقل أحد أن تأثر علماء القرن الرابع بالمنطق بلغ هذا الحد.

ب - أما تصنيف بعضهم لكتب مستقلة في نقضه فهي قضية مسلمة، فالباقلاني، والقاضي عبد الجبار، ومن قبلهم أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، وابن النوبختي، لهم كتب في ذلك.[1]

ولكن هذا لا ينفي تأثرهم به، بل على العكس فإنه يدل على أنهم اطلعوا عليه، ونظروا فيه، وانتقدوا منه المباحث المخالفة لأصول الشريعة، وبخاصة ما يتعلق بالإلهيات، ولا يبعد مع هذا أن يكونوا تأثروا بالمفيد منه.

جـ - أما القول بأن نظرة علماء الأصول إلى الحد والقياس تختلف عن نظرة علماء المنطق، فهذا صحيح في جانب القياس، فإن القياس الشرعي يختلف عن التمثيل المنطقي، إذ القياس دليل شرعي حدد الشارع ضوابطه وأركانه، وعرفه المسلمون قبل أن يطلعوا على الثقافة اليونانية، ولا تعني مشابهته للتمثيل المنطقي من بعض الوجوه أن يكون متأثراً به.

---

(١) انظر مفتاح دار السعادة ١/١٥٧، وصون المنطوق ٣٢٤-٣٢٥.

- وأما الحد فلا يسلم عدم التأثر فيه، ولا تعني نظرتهم الخاصة له عدم استفادتهم من موازين المناطقة فيه كما سيأتي.

د- وأما القول بأن الباقلاني وغيره خرجوا في أبحاثهم عن منطق أرسطو، فليس دليلاً على عدم تأثرهم به، إذ لم يقل أحد إنهم تشبعوا بهذا العلم، وقبلوه على علاته، فالجويني بعدهم يعد من المتأثرين به مع أنه خالف بعض مبادئه، وخرج عنها في كثير من الأحيان، كما صرح بذلك النشار نفسه مناقضاً دليله هذا.[1]

وخلاصة القول أن علم الأصول تأثر بعلم المنطق في الجانب المنهجي منه في القرن الرابع، وفي ظني أن النشار لو اطلع على كتابي: «التقريب والإرشاد» للباقلاني، «والعمد» للقاضي عبد الجبار، -وهو لم يطلع عليهما كما صرح بذلك[2]-: لربما كان له رأي آخر.

وهذه النتيجة لا تقدح في نظرية منهج البحث الإسلامي الخاص التي تحمس لها وحاول الدفاع عنها في كتابه، إذ المناهج - بل والعلوم - لا يقدح في تميزها واستقلالها كونها متأثرة بغيرها.

ومن الحقائق المقررة أن واضعي العلوم لم يوجدوها من عدم، وإنما استخلصوها من جهود السابقين، فأرسطو لم يخترع علم المنطق، والشافعي لم يخترع علم الأصول، لأن قواعد هذه العلوم ومبادئها كانت متداولة قبلهم، وإنما كان دورهم هو جمعها، وتهذيبها، ووضع قوانينها،

(١) انظر مناهج البحث عند مفكري الإسلام ٨٩.

(٢) انظر المصدر السابق ٨٩.

وضوابطها، ثم تدوينها، وهذه الحقيقة لا تقدح في تميزهم وكونهم حازوا قصب السبق في ذلك.[1]

٢- الجانب الموضوعي:-

تقدم في الباب الثاني بيان وجهات نظر الباحثين في تأثر علم الأصول بالمنطق في القرن الثالث من الناحية الموضوعية، حيث ذهب بعضهم إلى إثبات ذلك، وذهب آخرون إلى نفيه، وذكرت في حينه أن من الصعوبة بمكان ترجيح أحد القولين، وذلك لخلوهما عن الحجة والبرهان، إضافة إلى أنه لم يصل إلينا شيء من المؤلفات الأصولية فيه حتى نستعين به في ذلك.

- لكن الحال يختلف هنا، فبين أيدينا مصنفات متكاملة، وأجزاء من كتب لبعض علماء الأصول في القرن الرابع.

وإن المتتبع والمستقريء لهذه الآثار يمكنه أن يخرج بالنتيجة التالية:-

١- لم تشتمل كتب الأصوليين في هذا القرن على المقدمات المنطقية المعروفة التي اعتاد الأصوليون فيما بعد - وبخاصة المتكلمون منهم - أن يبدأوا بها كتبهم، ويعتقد أن الغزالي هو أول من ابتدع ذلك.[2]

٢- يلحظ الناظر في هذه الكتب عناية المؤلفين الفائقة بالحدود والتعريفات، ومدى التطور والنمو الحاصلين في هذا الجانب، فبعد

(١) انظر مناقب الإمام الشافعي للرازي ١٠١.

(٢) انظر المستصفى ١/١٠.

أن كان المتقدمون يكتفون من التعريف بالوصف أو الاعتماد على الإدراك الشائع للمعاني، أصبحت الدقة في الحدود هي سمة الأصوليين في هذا القرن، وبدا أنهم تأثروا تأثراً واضحاً بطريقة علماء المنطق والفلسفة في إيجاد معان مضبوطة محددة للمصطلحات العلمية الخاصة بهذا العلم، تعرف باسم : «الحدود أو التعريفات»، وتتميز بوضعها في قوالب معينة، اعتماداً على المعايير والمقاييس المنطقية.[١]

ومن أبرز العلماء الذين اهتموا بهذا الجانب :-

الشاشي في أصوله، والجصاص في «الفصول»، وأبوبكر الباقلاني في «التقريب والإرشاد»، والقاضي عبد الجبار في«العمد».

- ويعد الباقلاني أكثرهم عناية بالحدود والتعريفات، ونلمح تأثره بالمنطق في ذلك حين يعرف الحد بأنه :- «القول الجامع المانع المفسر لاسم المحدود وصفته على وجه يحصره على معناه، فلا يدخل فيه ما ليس منه، ويمنع أن يخرج منه ما هو منه»أ-هـ.[٢]

ثم يقول : «فهذا هو الحد الفلسفي الكلمي الفقهي الذي يضرب للفصل بين المحدود وبين ما ليس منه، واطلاق اسم الحد مشترك بين الحد المنطقي الكلمي الفقهي، وبين الحد الهندسي الصناعي كحد الدار

(١) انظر الفكر الأصولي ١٦٤.

(٢) انظر التقريب والإرشاد ١٩٩/١.

والبستان والحد الشرعي الموضوع للعقوبة والردع كحد القاتل» أ-هـ[١]

وذكره للحد المنطقي من دون أن يعترض عليه دليل على اقتناعه به، حيث جرت عادته أن يبدأ بالتعريف المختار عنده.

وثمة أمر آخر يدل على تأثره بالحد المنطقي، وهو حرصه على صيانة تعريفه، وبيانه لمحترزاته، وانتقاده لتعريفات الآخرين، بالتنصيص على مواطن الخلل فيها، وقد مضى معنا بعض النماذج التي يظهر فيها هذا الأمر بوضوح.

- يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان - بعد أن بين تأثر علماء الأصول بطريقة علماء المنطق والفلسفة في الحدود-:-

«وكان من نتائج هذه الاتجاه أمران :-

أولاً : اعتماد المؤلفين الأصوليين في توضيح المعاني والمصطلحات الأصولية على تلك القوالب والمعايير المنطقية، والتزامهم بها في تصويرها وتوضيحها وقد فتح هذا أمامهم مجالاً كبيراً للنقد، وتحرير الآراء، مما ساعد في نمو علم الأصول.

ثانياً : ظهور مؤلفات من نوع جديد تستقل بعرض الحدود والتعريفات للمعاني الاصطلاحية الخاصة بعلم الأصول، والتي لمسناها في أصول اللامشي، وكتاب الحدود والعقود للمعافى بن زكريا النهرواني» أ-هـ.[٢]

(١) انظر المصدر السابق ١٩٩/١.

(٢) الفكر الأصولي ١٦٤.

الفصل السادس

المؤلفات ذات العلاقة بعلم أصول الفقه وخصائصها

المبحث الأول

المؤلفات في علم القواعد الفقهية

أ- المراد بهذا العلم :-

لم أجد فيما اطلعت عليه من مؤلفات المتقدمين - سواء ما صنف منها في حصر العلوم والفنون، أو ما صنف منها في هذا العلم خاصة - من عرف علم القواعد الفقهية، إلا أن بعض الباحثين المعاصرين [(١)] عرفه بأنه : «قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع» [(٢)] أ-هـ.

وقد انتقد الدكتور يعقوب الباحسين هذا التعريف، وذكر أنه لا يميز هذا العلم تمييزاً كافياً، حيث يدخل فيه أصول الفقه أيضاً،لأنه العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

ثم إن ما تعرف به أحكام الحوادث ليس هو علم القواعد الفقهية، بل هو القواعد الفقهية ذاتها إن اعتبرناها دليلاً تستنبط منه الأحكام. [(٣)]

---

(١) هو الشيخ أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاذاني ت ١٤١٠هـ.

(٢) حاشية الفوائد الجنية ٦٩.

(٣) انظر القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ٥٥-٥٦.

واقترح أن يعرف هذا العلم بأنه :-

«العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها وماله صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها »أ-هـ.(١)

ب - نشأته وتطوره :-

يمثل التقعيد والتأصيل جانباً مهماً من الشريعة الإسلامية، يؤكد هذا أن القرآن الكريم حوى كثيراً من القواعد العامة التي تتناول جزئيات كثيرة، وجرى على لسان النبي ﷺ منها قدراً ليس باليسير، وقد لفت هذا المنهج أنظار الصحابة فظهر من بعضهم ميل إلى التأصيل والتقعيد الفقهي، وأثرت عنهم أقوال كثيرة من هذا القبيل، ومن هؤلاء عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم أجمعين، وازداد هذا التوجه عند فقهاء التابعين، فكان لأكثرهم أقوال بمثابة القواعد العامة.(٢)

وبدأت القواعد الفقهية تأخذ شكلها الاصطلاحي في عصر الأئمة المجتهدين، وخصوصاً من تصدى منهم للتأليف في الفقه، كمالك، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والشافعي، حيث حوت كتبهم كثيراً من القواعد التي أصبحت فيما بعد متداولة ومعروفة.(٣)

---

(١) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ٥٦.

(٢) من أشهر هؤلاء التابعين : شريح ، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن بن يسار، والليث ، وابن سيرين، وعطاء ، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان. انظر القواعد الفقهية للندوي ٨٢-٨٣، والقواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ٢٩٣-٢٩٧.

(٣) انظر القواعد الفقهية للندوي ٧٩-٩٦، والقواعد الفقهية للباحسين ٢٨٨-٣٠٧.

واستمرت القواعد متداولة في كتب الفقهاء إبان تدوين الفقه، واشتهر بعض المؤلفين في الفقه بعنايته بالكليات، ومن هؤلاء: ابن القاص الطبري المتوفى سنة ٣٣٥هـ، حيث حوى كتابه «التلخيص» - مع صغر حجمه - عدداً كبيراً منها.(١)

ومنهم أيضاً الخشني المتوفى سنة٣٦١هـ، فقد اشتمل كتابه « أصول الفتيا » على الكثير من الكليات والضوابط التي تعين المفتين في المذهب المالكي، وستأتي دراسة هذا الكتاب في الفصل الثامن.

- ولعل سبب عدم التفات المتقدمين إلى تدوين هذه القواعد هو انشغالهم بتدوين العلوم الأخرى كعلمي الفقه والأصول، أو ربما لأن هذه القواعد واضحة في أذهانهم ولم يروا حاجة آنية ملحة إليها كما هي الحاجة إلى أصول الفقه.(٢)

ج - بروزه علماً مستقلاً :-

ظهرت القواعد علماً مستقلاً في القرن الرابع الهجري، ويبدو أن السبب في ذلك هو انتشار المذاهب الفقهية، ورواج المؤلفات فيها، وركون الناس إلى التقليد، وانصراف العلماء في هذا القرن إلى العناية بأقوال أئمتهم وأحكامهم، وتنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه.(٣)

---

(١) انظر القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ٣٠٧.

(٢) انظر القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ٣١٠، والقواعد الفقهية للندوي ٩٦.

(٣) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٤٩.

وعن طريق هذا التخريج للمسائل على أصول المجتهدين نما الفقه، واتسع نطاقه، وتمت مسائله، وبدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة له، وهذه الأساليب يذكرونها مرة بعنوان القواعد والضوابط، وتارة بعنوان الفروق، وتارة أخرى بعنوان الألغاز والمطارحات ومعرفة الأفراد والحيل، وغيرها من الفنون الأخرى في الفقه.[1]

وأقدم خبر يروى عن جمع القواعد الكلية في المذهب الحنفي مصوغة بصيغتها الفقهية المأثورة هو: ما رواه غير واحد من علماء القواعد من أن الإمام أباطاهر الدباس[2] من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، وكان أبو طاهر ضريراً، وكان يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس، فبلغ ذلك أحد أئمة الحنفية بهراة، فسافر إليه، ودخل مسجده والتف بحصير، فلما خرج الناس، وأغلق أبو طاهر المسجد، وسرد من هذه القواعد سبعاً،حصلت سعلة للهروي، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد، ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع.[3]

---

(١) بتصرف من القواعد الفقهية للندوي ٩٨.

(٢) هو محمد بن محمد بن سفيان، كنيته: أبو طاهر، ويلقب بـ: الدباس، نسبة إلى الدبس، أحد علماء الحنفية الذين عاشوا في القرنين الثالث والرابع، من شيوخه: أبو خازم عبدالحميد، وأبو سعيد البردعي، تولى قضاء الشام، واشتهر بالحفظ ومعرفة الروايات ، توفي بمكة، ويعد من أقران أبي الحسن الكرخي المتوفي سنة ٣٤٠هـ. انظر: الجواهر المضيئة ٣/٣٢٣، والفوائد البهية ١٨٧.

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥-١٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ٧.

- وقد تُعقبتْ هذه الحكاية واعترض عليها بجملة من الاعتراضات أهمها ما يلي :-

١ - أنه ورد فيها أن أباطاهر ضرب الهروي، وهذا أمر مستبعد، إذ كيف يصدر هذا من مثل هذا العالم ؟ مع أنه لا يجوز له ضربه ولا إخراجه من المسجد.[1]

٢ - أنه لا يظن بأبي طاهر أن يمتنع عن تكرارها بعد ذلك خشية سماعها والاستفادة منها من قبل الآخرين، فإن في هذا كتماً للعلم، وكتم العلم منهي عنه.[2]

- ومن القرائن التي تؤكد غرابة هذه القصة وكونها أشبه بالخرافة :

ما ورد فيها من أن الهروي التف بحصير، فما الداعي لذلك ما دام أبو طاهر الدباس ضريراً ؟ ثم كيف عثر عليه وهو أعمى ؟ وكيف ضربه وأخرجه من المسجد ؟ وكيف عرف الناس أنها سبع عشرة قاعدة لو لم يسمعوها ؟ وكيف يهمل الحنفية مثل هذه القواعد المهمة التي ترد إليها جميع فروع مذهبهم كما ورد في القصة ؟.[3]

- وعلى كل حال فلو صحت هذه القصة فلا تعد بداية حقيقية لتدوين هذا العلم، إذ لم يذكر عنه أنه دونها أو أملاها، وكل ما في الأمر أنه كان يردد هذه القواعد المحدودة من حفظه، وربما لم تكن

---

(١) انظر غمز عيون البصائر ١/٣٦.

(٢) انظر المصدر السابق ١/٣٦.

(٣) انظر القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباحسين ٣١٢-٣١٣.

مختلفة عن الكليات والضوابط التي ذكرت عن غيره كالكرخي وابن القاص، مع مزية لهم في التدوين الفقهي.[1]

د- أهم المؤلفات فيه في القرن الرابع :-

تعتبر الأصول المنقولة عن أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ - بحسب الوقائع المادية المتوفرة لدينا في الوقت الحالي - أول جمع وتدوين للقواعد والضوابط والأصول.

وهذه الأصول عبارة عن تسعة وثلاثين ضابطاً وقاعدة عليها مدار كتب أئمة المذهب الحنفي.

ولن أفصل الكلام فيها لأن ذلك سيأتي لاحقاً، إلا أن من المهم الإشارة إلى أنها ليست فقط قواعد وضوابط فقهية، بل بعضها من قبيل القواعد الأصولية، ومن ذلك ما يلي:-

١ - قاعدة : الأصل أن الظاهرين إذا كان أحدهما أظهر من الآخر فالأظهر أولى لفضل ظهور.[2]

٢ - قاعدة : الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة.[3]

٣ - قاعدة : الأصل أن السؤال والخطاب يمضي على ما عم وغلب لا

---

(١) انظر المصدر السابق ٣١١.

(٢) أصول الكرخي «الملحق بكتاب تأسيس النظر» ١٦٢، والأقوال الأصولية لأبي الحسن الكرخي ١٤٠.

(٣) أصول الكرخي ١٦٣، والأقوال الأصولية ١٤٠.

على ما شذ وندر.[1]

٤ - قاعدة : الأصل أنه يفرق بين العلم إذا ثبت ظاهراً وبينه إذا ثبت يقيناً.[2]

٥ - قاعدة : الأصل أن النص يحتاج إلى التعليل بحكم غيره لا بحكم نفسه.[3]

٦ - قاعدة : الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته، فإن علته موجبة وحكمته غير موجبة.[4]

٧ - قاعدة : الأصل أن الحادثة إذا وقعت ولم يجد المسئول فيها جواباً ونظيراً في كتب أصحابنا، فإنه ينبغي أن يستنبط جوابها من غيرها، إما من الكتاب، أو من السنة، أو غير ذلك، مما هو الأقوى فالأقوى، فإنه لا يعدو حكم هذه الأصول.[5]

٨ - قاعدة : الأصل أن اللفظ إذا تعدى معنيين أحدهما أجلى من الآخر، والآخر أخفى، فإن الأجلى أملك من الأخفى.[6]

٩ - قاعدة : الأصل أنه يجوز أن يكون أول الآية على العموم، وآخرها

---

(١) أصول الكرخي ١٦٤، والأقوال الأصولية ١٤١.

(٢) أصول الكرخي ١٦٦، والأقوال الأصولية ١٤٣.

(٣) أصول الكرخي ١٧١، والأقوال الأصولية ١٤٨.

(٤) أصول الكرخي ١٧٢، والأقوال الأصولية ١٤٨.

(٥) أصول الكرخي ١٧٣، والأقوال الأصولية ١٤٩.

(٦) المصدران السابقان ، الصفحات أنفسها.

على الخصوص.[١]

ولم يصل إلينا - حسب علمي - شيء من المؤلفات في علم القواعد في القرن الرابع سوى رسالة الكرخي.

- ويعد استقلال هذا العلم وبداية التأليف فيه تطوراً مهماً في علم أصول الفقه، لأن القواعد الفقهية تمثل الوجه الثاني لعلم الأصول.

يقول القرافي: «فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ، والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف....» أ-هـ.[٢]

---

(١) المصدران السابقان، الصفحات أنفسها.

(٢) الفروق ١/٢-٣.

المبحث الثاني

المؤلفات في علم الخلاف

أ- المراد بهذا العلم:-

عرفه صاحب كشف الظنون بقوله:-

«هو علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية ودفع الشبه وقوادح الأدلة الخلافية بإيراد البراهين القطعية» أ-هـ.[١]

وذكر أنه قد يعرف بأنه: «علم يقتدر به على حفظ أي وضع كان بقدر الإمكان» أ-هـ.[٢]

وعلم الخلاف أخص من علم الجدل، لأنه الجدل الواقع بين أصحاب المذاهب الفقهية الفرعية، كأبي حنيفة، والشافعي، وأمثالهما.[٣]

وقد يعبر به عن الجدل في المقاصد الدينية عموماً.[٤]

ويفرق صاحب كتاب مفتاح السعادة[٥] بينهما من حيث المادة والصورة، فإن الجدل بحث عن مواد الأدلة الخلافية، والخلاف بحث عن صورها.[٦]

---

(١) كشف الظنون ١/٧٢١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر مفتاح السعادة ٢/٥٩٩.

(٤) انظر كشف الظنون ١/٧٢١.

(٥) هو أحمد بن مصطفى الشهير بـ: «طاش كبري زادة».

(٦) انظر مفتاح السعادة ٢/٥٩٩.

ب - نشأتـــه وتطـوره :-

برز هذا العلم فناً مستقلاً بعد استقرار المذاهب الفقهية وانتشارها، وشيوع التقليد والتعصب لها، وذلك في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري.

يقـول ابن خلدون : «فـاعلم أن هذا الفـقـه المسـتنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم خلافاً لابد من وقوعه، فأقيمت هذه المذاهب الأربعة أصول الملة، وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامهـا مجرى الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية، فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبو حنيفـة يوافق أحدهمـا، وتارة بين مـالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما، وكـان في هذه المناظرات بيـان مآخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختـلافـهم ومواقع اجـتـهـادهم كـان هذا الصنف من العلم يسـمى بالخلافيات» أ-هـ.[1]

- وكانت بداية ظهور هذا العلم من خلال المناظرات التي تجري بين أصحاب المذاهب المختلفة.

يقول ابن خلدون : «وجرت بينهم المناظرات في تصحيح كل منهم مذهبه الذي قلده وتمسك به، وأجريت في مسائل الشريعة كلها وفي كل باب من أبواب الفقه» أ-هـ.[2]

---

(١) مقدمة ابن خلدون ٤٥٦.

(٢) المصدر السابق ٤٥٦.

ثم تطور وازدهر وظهرت فيه مؤلفات مستقلة لعلماء من كافة المذاهب.[1]

وتعد كتب الاختـلاف التي اشتمل عليها كتاب الأم من أوائل ما دون في هذا العلم.[2]

وهذه الكتب هي :-

١ - كتاب اختلاف العراقيين.[3]

٢ - كتاب اختلاف علي وعبد الله بن مسعود.[4]

٣ - كتاب اختلاف مالك والشافعي.[5]

٤ - كتاب اختلاف الشافعي ومحمد بن الحسن[6]، ويسمى : «كتاب الرد على محمد بن الحسن».[7]

٥ - كـتـاب اخـتـلاف أبي حنيـفـة والأوزاعي[8]، ويسـمى : «سير

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٧، ومفتاح السعادة ٥٩٩/٢، وكشف الظنون ٧٢١/١.

(٢) انظر اختلاف الفقهاء ٤.

(٣) انظر الأم ٩٦/٧.

(٤) انظر الأم ١٦٣/٧.

(٥) انظر المصدر السابق ١٩١/٧.

(٦) انظر اختلاف الفقهاء ٤.

(٧) انظر الأم ٣٠٥/٧.

(٨) انظر اختلاف الفقهاء ٤.

الأوزاعي» [١].

وهذه الكتب من ضمن كتاب الأم الذي جمع فيه البويطي ثم الربيع المرادي أقوال الإمام الشافعي. [٢]

- ومن أبرز الكتب التي صنفت في هذا العلم في القرن الثالث كذلك : كتاب :«اختلاف العلماء» لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ت ٢٩٤هـ. [٣]

جـ - أهم المؤلفات فيه في القرن الرابع :-

شهد القرن الرابع نضوج هذا العلم، وتميزه، وظهور المؤلفات المستقلة فيه، ومن أهمها ما يلي :-

١ - كتاب الاختلاف في الفقه، لزكريا بن يحيى الساجي الشافعي ت ٣٠٧هـ. [٤]

ذكر ابن السبكي أنه اختصره في كتاب آخر سماه : «أصول

---

(١) انظر الأم ٧/٣٣٣.

(٢) انظر اختلاف الفقهاء ٤-٥.

(٣) هو محمد بن نصر بن الحجاج ، كنيته : أبو عبدالله ، ويعرف بـ: المروزي، الإمام ، الحافظ، ولد ببغداد سنة ٢٠٢هـ، من شيوخه: يحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وشيبان بن فروخ، ومن تلاميذه: أبو العباس السراج، ومحمد بن المنذر شكر، وأبو حامد الشرقي، كان من أعلم الأئمة باختلاف العلماء، صنف عدة كتب منها: اختلاف العلماء ، وكتاب الإيمان ، وكتاب القسامة، توفي سنة ٢٩٤هـ. انظر : تاريخ بغداد ٣/٣١٥، وطبقات الفقهاء ١٠٦، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٣، وشذرات الذهب ٢/٢١٦.

(٤) انظر الفهرست ٣٠٠، وطبقات ابن السبكي ٣/ ٣٠٠

الفقه»، وأن كتابه في الخلافيات مجلد ضخم يحوي أقوال الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، وابن أبي ليلى، وعبيدالله ابن الحسن العنبري، وأبي يوسف، وزفر، وابن شبرمة، وأحمد، وإسحاق، والثوري، وربيعة، وابن أبي الزناد، ويحيى بن سعيد، وأبو عبيد، وأبو ثور. [١]

وهذا الكتاب - حسب علمي - مفقود، ولم يصل إلينا شيء منه.

٢ - اختلاف الفقهاء لمحمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ. [٢]

وهو من أوائل الكتب المصنفة في هذا الفن، وقد ذكر فيه اختلاف مالك، والأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، مع أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ثم أبي ثور، وذكر بعض فقهاء الصحابة والتابعين وأتباعهم إلى أثناء المائة الثانية، ولم يذكر أحمد بن حنبل، ويحكى أنه سئل عن ذلك فقال : لم يكن أحمد فقيهاً إنما كان محدثاً، فساء ذلك الحنابلة، ورموه بالرفض، وأهاجوا عليه العامة يوم وفاته فمنعت دفنه نهاراً، ومنعوا أيضاً الناس من الدخول عليه في حياته، بل يقال إنهم رجموه بالحجارة، حتى صار على بابه كالتل العظيم، وينقل عنه أنه خلا في داره بعد ذلك وصنف كتاباً في الاعتذار إليهم، أثنى فيه على مذهب الإمام أحمد ومعتقده، ولم يخرج كتابه في الاختلاف إلا بعد وفاته. [٣]

---

(١) انظر طبقات ابن السبكي ٣/ ٣٠٠.

(٢) انظر الفهرست ٣٢٧.

(٣) انظر البداية والنهاية ١١/١٤٥-١٤٦، والفكر السامي ٢/٣/٤٤، والأعلام ٦/ ٩٦«الهامش»، واختلاف الفقهاء ٨.

وهذا الكتاب أكثره مفقود، والموجود منه جزء يسير [1]، ويظهر للناظر فيه عناية المؤلف بذكر الأقوال في المسائل، مع إيراد القول بالنص أحياناً، وبيان أدلة المختلفين، ومن ثم ذكر القول الراجح عنده بدليله.

٣ - اختلاف العلماء.

٤ - المبسوط.

٥ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف.

٦ - الإشراف على مذاهب العلماء.

وكلها لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي ت ٣١٨هـ [2].

أما كتاب: «اختلاف العلماء» فتوجد نسخة منه في دار الكتب المصرية [3]، وقد ذكره بروكلمان باسم «كتاب الاختلاف» [4].

وأما كتاب: «المبسوط» [5]، فهو أوسع كتبه في الخلاف، وهو كثيراً ما يحيل إليه في كتابيه الآخرين: «الأوسط»

(١) هذا الجزء نشرته دار الكتب العلمية بتصحيح الدكتور فريدريك الألماني البرليني.

(٢) انظر تاريخ التراث العربي ٢/١٨٥.

(٣) انظر مقدمة كتاب الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ١/٢٤.

(٤) انظر تاريخ الأدب العربي ٣/٣٠٠.

(٥) انظر وفيات الأعيان ٤/٢٠٧، وسير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠.

و«الإشراف» [1].

وأما كتاب: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» [2] فهو من أشهر الكتب المصنفة في علم الخلاف، وهو في الأصل مختصر لكتاب «المبسوط» [3]، وقد طبعت بعض أجزائه، ووعد محققه بإخراج ما تبقى منه [4].

والمطلع على هذا الكتاب يلحظ أن منهج المؤلف فيه يقوم على تصدير المسألة بالحكم مقروناً بدليله من الكتاب أو السنة أو قول الصحابة، ثم ذكر الخلاف فيها إن كان ثمة خلاف، مع بيان أدلة المختلفين، واختيار القول الراجح، وابن المنذر في بحثه للخلاف ليس مجرد ناقل للأقوال، وإنما هو محقق يقارن، ويناقش، وينتقد، ويتميز كتابه هذا بكثرة الآثار عن الصحابة والتابعين.

وأما كتاب: «الإشراف على مذاهب العلماء» [5]، فهو مختصر لكتابه: «الأوسط»، وقد طبع جزء كبير منه [6]، ومنهجه فيه يخالف منهجه في الأوسط، حيث يكتفي في بحثه للمسائل بسرد أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة، من دون أن يذكر

(١) انظر مقدمة كتاب الأوسط ١/٢٥.

(٢) انظر طبقات ابن السبكي ٣/١٠٢، وكشف الظنون ١/٢٠١.

(٣) انظر مقدمة كتاب الأوسط ١/٢٧.

(٤) محققه هو الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

(٥) انظر طبقات ابن السبكي ٣/١٠٢، وكشف الظنون ١/١٠٣.

(٦) حققه كذلك الدكتور: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف.

أقوالهم بنصها، أو يستدل، أو يناقش، إلا أنه غالباً ما يبدي رأيه في المسألة مع تعليله في بعض الأحيان.[1]

٧ - الاختلاف بين الفقهاء[2]، لأبي جعفر الطحاوي ت ٣٢١هـ.

قال عنه صاحب الفهرست: «وهو كتاب كبير لم يتمه، والذي خرج منه نحو ثمانين كتاباً على ترتيب كتب الاختلاف على الولاء» أ-هـ.[3]

وقد اختصر هذا الكتاب أبو بكر الجصاص، والكتاب الأصلي مفقود[4]، وأما مختصره فهو مطبوع في خمسة مجلدات بتحقيق الدكتور: عبد العزيز نذير أحمد، ومنهج الطحاوي فيه يشبه إلى حد كبير منهج ابن المنذر في الأوسط، وأما المختصر فمنهج الجصاص فيه كمنهج ابن المنذر في الإشراف.[5]

٨ - كتاب المحرر في النظر لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري الشافعي المتوفى سنة ٣٥٠هـ.[6]

قال عنه ابن السبكي: «وهو أول كتاب صنف في الخلاف

---

(١) انظر مقدمة الأوسط ١/٣١.

(٢) انظر الفهرست ٢٩٢.

(٣) المصدر السابق ٢٩٢.

(٤) انظر مختصر اختلاف العلماء ١/٩.

(٥) انظر المصدر السابق ١/٨٧-٨٨.

(٦) انظر طبقات ابن السبكي ٣/ ٢٨٠، وهدية العارفين ١/ ٢٧٠.

المجرد» أ-هـ.[1]

ولعله هو نفس الكتاب الذي أشار إليه صاحب الفهرست بقوله: -

«وله من الكتب: كتاب مختصر مسائل الخلاف في الكلام والنظر» أ-هـ.[2]

وقد استند صاحب الفكر السامي إلى مقالة ابن السبكي السابقة فجزم بأنه أول من صنف في هذا العلم، وأن كتابه سابق لكتاب: «اختلاف العلماء»[3] لابن جرير.

والحق أن ابن القاسم متأخر عن ابن جرير، حيث سبق أن رجحنا في ترجمته أنه توفى في حدود سنة ٣٥٠هـ، وبينا الدليل على ذلك.

وهذا الكتاب لم يصل إلينا حتى نحكم على منهج مؤلفه فيه.

٩ - اختلاف أصول المذاهب[4]، لأبي حنيفة النعمان بن محمد الإمامي الإسماعيلي ت٣٦٣هـ.[5]

---

(١) طبقات ابن السبكي ٣/ ٢٨٠.

(٢) الفهرست ٣٠١.

(٣) انظر الفكر السامي ٢/٣/٤٤.

(٤) انظر كشف الظنون ١/ ٣٢، وإيضاح المكنون ٣/ ٤٨.

(٥) هو: النعمان بن محمد بن منصور، كنيته: أبو حنيفة، ويعرف بـ: المغربي، كان مالكياً فارتد إلى مذهب الباطنية ونبذ الدين وراء ظهره، وكان ملازماً للمعز أبي تميم منشيء القاهرة، صنف كتباً في الرد على أبي حنيفة في الفقه، وعلى مالك، والشافعي، وانتصر لفقه أهل البيت، وله كتاب في اختلاف العلماء، توفي سنة ٣٦٣هـ. انظر وفيات الأعيان ٥/ ٤١٥، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٥٠، ولسان الميزان ٦/ ١٦٧، وشذرات الذهب ٣/ ٤٧، وهدية العارفين ٢/ ٤٩٥.

- وهذا الكتاب أيضاً يعد من الكتب المفقودة حسب علمي.

١٠ - كتاب عيون الأدلة لابن القصار المالكي ت ٣٩٧هـ.[١]

وهو من أوسع الكتب المصنفة في علمي الفقه والخلاف، يقول عنه القاضي عياض : «لا أعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أحسن منه».[٢]

وهذا الكتاب توجد بعض أجزائه في نسخ مخطوطة في أسبانيا وخزانة القرويين بفاس[٣]، ولم يطبع منه إلا مقدمته التي تناول فيها المصنف أهم الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه، وسيأتي الكلام عليها في الفصل الثامن بعون الله تعالى.

د- العلاقة بينه وبين علم أصول الفقه :-

يعد علم الخلاف أحد فروع علم الأصول[٤]، وذلك لأن صاحبه يحتاج إلى معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته.[٥]

---

(١) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٧، وشجرة النور الزكية ٩٢، وكشف الظنون ٧٢١/١، وإيضاح المكنون ١٣٣/٤.

(٢) ترتيب المدارك ٦٠٢/٢.

(٣) انظر مقدمة في أصول فقه الإمام مالك ٧-٨ .

(٤) انظر مفتاح السعادة ٥٩٨/٢-٥٩٩.

(٥) انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٦-٤٥٧.

يقول الغزالي - موضحاً أوجه التشابه والاختلاف بين هذين العلمين -:

«فافهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل، فإن علم الخلاف من الفقه أيضاً مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها ولكن من حيث التفصيل، كدلالة حديث خاص في مسألة النكاح بلا ولي على الخصوص، ودلالة آية خاصة في مسألة متروك التسمية على الخصوص، وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال.»أ-هـ.[١]

---

(١) المستصفى ٥/١.

المبحث الثالث

المؤلفات في آداب المفتي والمستفتي

أ - المراد بآداب المفتي والمستفتي :-

آداب المفتي والمستفتي هي : مجموعة الشروط والأوصاف التي يجب توفرها فيهما، وما يتبع ذلك من كيفية الفتوى وأحكامها.[1]

وهذه الآداب ليست علماً مستقلاً بذاتها، وإنما هي جزء أساسي من موضوع علم الأصول، ولذا فلا يكاد يخلو كتاب في هذا العلم من باب أو فصل خاص بأحكامها.

يقول الباقلاني - في باب القول في حصر أصول الفقه وترتيبها وتقديم الأول فالأول منها-:

«وسابعها : صفة المفتي والمستفتي والقول في التقليد، ومن الناس من يجعل القول في صفة المفتي والمستفتي والتقليد باباً واحداً، ومنهم من يجعل ذلك ثلاثة أبواب» أ-هـ.[2]

- ومما ينبغي التنبيه إليه هنا أن هذه الآداب ليست هي «علم الفتاوى» المعروف، بل هنالك فرق جوهري بينهما.

فعلم الفتاوى هو : «علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية، ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم».[3]

---

(١) بتصرف من كتاب أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ٧٠.

(٢) التقريب والإرشاد ١/ ٣١٠-٣١١ .

(٣) مفتاح السعادة ٢/ ٦٠١، وأبجد العلوم ٢/ ٣٩٥.

وهو أحد فروع علم الفقه[1]، بينما هذه الآداب جزء من موضوع علم الأصول كما مضى.

- والذي يظهر لي أن هذا الموضوع هو أحد الموضوعات التي أضافها علماء الأصول في القرن الرابع إلى مادة هذا العلم، حيث لم يتطرق الشافعي له في الرسالة، مع أنه بحث موضوع الاجتهاد، ولم يصل إلينا شيء من المؤلفات الأصولية في القرن الثالث حتى نجزم بنفي بحثهم له أو تأكيده.[2]

والأمر المؤكد هو أن هذا الموضوع لقي عناية من علماء الأصول في القرن الرابع لم يحظ بها من قبل، ومن أشهر العلماء الذين اعتنوا ببحثه :-

ابن القصار في مقدمته[3]، والباقلاني في التقريب والإرشاد.[4]

ب - أهم المؤلفات فيه في القرن الرابع :-

لم يكتف علماء الأصول ببحث أحكام المفتي والمستفتي في كتبهم الأصولية، وإنما أفرد له بعضهم كتباً خاصة ومستقلة، ومن أهمها ما يلي :-

---

(١) انظر مفتاح السعادة ٢/ ٦٠٠-٦٠١.

(٢) تقدم فيما مضى القول بأن للقاشاني المتوفي سنة ٢٨٠هـ ثلاثة من الكتب في الفتيا هي: الفتيا الكبير، وصدر كتاب الفتيا، وأصول الفتيا. انظر الفهرست ٣٠٠ ، ولم يصل إلىناشيء من هذه الكتب حتى نحكم على منهج المؤلف فيه.

(٣) انظر مقدمة ابن القصار ٢٤-٢٩.

(٤) انظر التقريب والإرشاد الأوسط ٢٩٣-٣٠٠، وانظر التقريب والإرشاد الصغير ١/ ٣١١.

١ - أدب المفتي والمستفتي، لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي الصيمري ت ٣٨٦هـ.[1]

وهو من أوائل الكتب المصنفة في هذا الموضوع، وقد وصفه ابن السبكي بأنه كتاب صغير.[2]

قال النووي :- «وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم أبو القاسم الصيمري شيخ صاحب الحاوي، ثم الخطيب أبوبكر الحافظ البغدادي، ثم الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح، وكل منهم ذكر نفايس لم يذكرها الآخران، وقد طالعت كتب الثلاثة، ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم، وضممت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب»[3] أ-هـ.

وهذا الكتاب - حسب علمي - لم يصل إلينا، ويظهر أن المصنف تناول فيه خطر الفتيا، وشروط المفتين، وأصنافهم، وصفة المستفتي، وآدابه، وما يتعلق بهذه المسائل من أحكام.

وقد استنتجت هذا بناء على المباحث التي تناولها النووي في : «باب آداب الفتوى والمفتي والمستفتي»[4]، وعطفاً على كلامه السابق، ثم إن النووي كثيراً ما يصرح بالنقل عنه في هذا

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٧/ ١٤، وطبقات ابن السبكي ٣/ ٣٣٩.

(٢) انظر طبقات ابن السبكي ٣/ ٣٣٩.

(٣) المجموع ١/ ٦٧.

(٤) انظر المجموع ١/ ٦٧-٩٥.

الباب.[١]

٢ - أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني ت ٣٦١هـ.[٢]

وهذا الكتاب وإن لم يتناول أحكام المفتي والمستفتي من الجانب الأصولي، إلا أن المؤلف قصد منه حصر أهم الضوابط والكليات التي تعين المفتين في المذهب المالكي، وتسهل عليهم عملية الاجتهاد، كما صرح بذلك في مقدمته.[٣]

وستأتي دراسة مفصلة لهذا الكتاب في الفصل الثامن بعون الله تعالى.

---

(١) انظر المجموع ١/٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٩٤.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٥/١٦٦، والديباج المذهب ٢/٢١٣، وشجرة النور الزكية ٩٤، وهدية العارفين ٢/٣٨.

(٣) انظر أصول الفتيا ٢٤، ٤٤.

الفصل السابع

«الآثار الأصولية في الكتب غير الأصولية»

تطرق بعض المصنفين في العلوم الإسلامية لبحث بعض المسائل الأصولية في ثنايا كتبهم، وقد حاولت رصد أهم المسائل التي تعرضوا لها من خلال تتبع مظانها، وجعلت الكلام فيها في أربعة مباحث:-

- المبحث الأول: الآثار الأصولية في كتب علم الكلام.
- المبحث الثاني: الآثار الأصولية في كتب التفسير.
- المبحث الثالث: الآثار الأصولية في كتب الحديث.
- المبحث الرابع: الآثار الأصولية في كتب الفقه.

المبحث الأول

الآثار الأصولية في كتب علم الكلام[1].

شهد القرن الرابع نضوج هذا العلم واستقلاله، وظهور كم كبير من المؤلفات المتخصصة فيه[2]،منها ما وصل إلينا، ومنها ما لم يصل، إلا أن أغنى المؤلفات في هذا العلم بالآثار الأصولية هو: كتاب «المغني» للقاضي عبد الجبار.

ولعل سر تفرده بهذه الميزة: أن مؤلفه أحد أعلام هذين الفنين، فكان من المنطقي - وهو يضع كتاباً في علم الكلام - أن يولي المباحث الأصولية عناية خاصة نظراً للعلاقة الخاصة بينهما كما سيأتي[3].

ولأهمية هذا الكتاب، وكونه أحد المصادر الرئيسية لعلم الأصول في هذا القرن، فقد رأيت أن من مقتضيات البحث تخصيص مبحث لدراسة الجانب الأصولي منه أسوة ببقية المؤلفات الأصولية التي وصلت إلينا، وستكون دراستي له من خلال النقاط التالية :-

أ. اسم الكتاب وموضوعه الأصلي.

ب. موضوعات الكتاب الأصولية.

ج. منهج القاضي عبد الجبار فيه. د - أسلوبه.

---

(١) علم الكلام هو: «علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة». انظر مقدمة ابن خلدون ٤٥٨، وقيل هو: «علم يقتدر معه على إثبات الحقائق الدينية بإيراد الحجج عليها، ودفع الشبه عنها». انظر مفتاح السعادة ٢/ ١٥٠، وكشف الظنون ٢/ ١٥٠٣.

(٢) ذكر ابن النديم بعض أسماء هذه المؤلفات عند كلامه على ابتداء أمر الكلام والمتكلمين والمعتزلة والمرجئة وأسماء كتبهم. انظر الفهرست ٢٤٥-٢٧٩.

(٣) من أحسن الكتب التي اعتنت بدراسة هذه العلاقة كتاب:«المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين» للدكتور محمد العروسي عبد القادر.

أ - اسم الكتاب وموضوعه الأصلي :-

يعرف هذا الكتاب باسم : «المغني في أبواب العدل والتوحيد»، وهو الاسم المثبت على النسخة المطبوعة منه، وقد جزم بنسبته إليه غير واحد ممن ترجموا له.[(١)]

وموضوع الكتاب الأصلي هو علم الكلام، وهدف المصنف منه هو تقرير عقيدة الاعتزال.[(٢)]

لكن المصنف جعل أحد أجزائه وهو الجزء السابع عشر في أصول الفقه، وهو بهذا يقرر حقيقة علمية وهي : أن علم الكلام وعلم أصول الفقه متكاملان لا غنى لأحدهما عن الآخر، أما حاجة علم الأصول إلى علم الكلام فيكفي لإدراكها أن علم الكلام هو أحد العلوم الثلاثة التي يستمد منها علم الأصول مادته العلمية، وهي قضية بديهية قررها علماء الأصول في مقدمات كتبهم.[(٣)]

وأما حاجة علم الكلام إلى علم الأصول فتتضح من خلال تخصيص المصنف هذا الجزء من كتابه لبحث القواعد والمسائل الأصولية التي لا يستغنى عنها الناظر في علم الكلام، إذ هذا العلم كغيره عبارة عن أحكام وأدلة، وعلم الأصول هو العلم الذي يُعنى بدراسة هذه الأمور، وضبط طرائق الاستنباط وأدواته.

---

(١) انظر تاريخ التراث العربي ٨٣/٤/١، والأعلام ٢٧٣/٣-٢٧٤، وشرح العمد ٤٣/١، ومعجم الأصوليين ١٥٥/٢-١٥٦.

(٢) انظر شرح العمد ٤٣/١، والفكر الأصولي ٢٠٠.

(٣) انظر البرهان ٤٨/١، والإحكام للآمدي ٦/١، والبحر المحيط ٢٨/١.

يقول القاضي عبد الجبار مؤكداً على حاجة علم الكلام إلى علم الأصول :-

«وإنما نذكر الآن جمل الأدلة لوقوع الحاجة إليها في معرفة أصول الشرائع، والوعد والوعيد، والأسماء والأحكام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإمامة، لأن هذه الأبواب أصلها الأدلة الشرعية، فلابد من بيان أصولها» أ-هـ.[(١)]

وهو كثيراً ما يشير إلى هذه العلاقة في ثنايا بحثه للمسائل الأصولية.[(٢)]

ب- موضوعات الكتاب الأصولية :-

مضى القول بأن المصنف قد خصص الجزء السابع عشر لبحث المسائل الأصولية، ويوضح القاضي عبد الجبار هدفه من هذا الجزء بقوله:

«ونحن نبين من بعد ما يدل على وجوب الأفعال السمعية من غير جهة الخطاب، كالإجماع، والأفعال، والقياس، لأن القصد بهذا الباب كان بيان ما يدل على وجوبها من أدلة الخطاب» أ-هـ[(٣)]

لكنه لم يتناول كافة القضايا الأصولية، وإنما بحث بعض الموضوعات الأساسية في هذا العلم وهي :-

---

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد ٩٢/١٧.

(٢) انظر نماذج من ذلك في المصدر السابق ٢٤٥/١٧، ٣٣٥، ٣٣٨.

(٣) المصدر السابق ١٢٩/١٧.

١ - دلالات المنطوق في الأدلة السمعية، وما يعرض لها، من عموم أو خصوص، والأوامر والنواهي، وما يتصل بذلك.

٢ - الإجمـاع.

٣ - أفعـال الرسول ﷺ، ومراتبها.

٤ - القيـاس.

٥ - الاجتهـاد.

٦ - خبـر الواحـد.

وقد جعل كلامه في هذه الموضوعات في أجزاء، كل جزء منها في موضوع مستقل، وقسم الأجزاء إلى فصول، لكنه وضع شروط العلة وأحكامها في باب على خلاف منهجه في المباحث الأخرى.

- وموضوعات الكتاب كما رتبها المصنف كما يلي :-

١ - فصل : في بيان ما يصير العام عاماً، والخاص خاصاً، وما يتصل بذلك.

٢ - فصل : في أن العام قد يقع خاصاً، والخاص قد يقع عاماً في المعنى، وما يتصل بذلك.

٣ - فصل : في بيان ما يصير العام خاصاً، والخاص عاماً، وأنه يجب أن يكون مقارناً لهما.

٤ - فصل : في ذكر الوجوه التي عليها يحسن الخبر العام والخاص، والوجوه التي عليها يقبحان، وما يتفق من ذلك في الشاهد والغائب، وما يختلف فيه.

٥ - فصل : في أنه لابد في خطابه تعالى من فائدة ومراد، وما يتصل بذلك.

٦ - فصل : في أنه لا يجوز أن يفيد بخطابه ما لاتعلق للخطاب به، وما يتصل بذلك.

الجزء الرابع من الشرعيات من الكتاب :-

٧ - فصل : في أن ما يريده تعالى بالخطاب ويفيده به لابد من أن يدل عليه.

٨ - فصل : في أنه جل وعز لا يجوز أن يقع في خطابه التخصيص، أو الاستثناء على وجه لا يظهر، وما يتصل بذلك.

٩ - فصل : في مفارقة حال من ليس بمخاطب في البيان، وافتراق أحوال المخاطبين فيما يفترقون فيه، واتفاقهم فيما يتفقون، وما يتصل بذلك.

١٠ - فصل : في أن بيان المراد بالخطاب لا يجوز أن يتأخر عن وقت الخطاب إلى حال الحاجة إلى الفعل.

١١ - فصل : في تبيين التخصيص والاستثناء في خطابه تعالى، هل يجوز أن يتأخر عن حال سماع الخطاب أم لا ؟ وما يتصل بذلك.

- الجزء الخامس من الشرعيات من المغني :-

١٢ - فصل : فيما يجب أن يرتب خطاب الله تعالى عليه عند وروده.

١٣ - فصل : في أقسام الأدلة التي يخص بها العموم، ويبين بها المراد

بالخطاب المجمل.

١٤ - فصل : في بيان ما يجوز أن يدل عليه الخطاب، وسائر الأدلة السمعية.

١٥ - فصل : في بيان الأحكام التي تعلم بالسمع، وما يتصل بذلك.

١٦ - فصل : في بيان ما يدل على وجوب الأفعال الشرعية من ضروب الأدلة.

١٧ - فصل : في الأوامر.

الجزء السادس من الشرعيات من المغني :-

١٨ - فصل : في بيان أحكام الأوامر، وما يتصل بذلك.

١٩ - فصل : في بيان ما يدل على تحريم الأفعال الشرعية، وقبحها.

٢٠ - فصل : في النهي، وكيفية دلالته على قبح المنهي عنه.

٢١ - فصل : في بيان أحكام النهي.

٢٢ - فصل : في دلالة التحريم والتحليل إذا علقا بالفعل، أو علقا بالأعيان.

الجزء السابع من الشرعيات من الكتاب المغني :-

٢٣ - فصل : في بيان ما يدل على أن الفعل مباح من الأدلة السمعية، وما يتصل بذلك.

٢٤ - فصل : في بيان ما هو أصل في الحظر، وما هو أصل في الإباحة، وما يتصل بذلك.

٢٥ - فصل : في بيان ما يعرف به ما يتعلق بهذه الأحكام، من سبب، ووقف، وشرط، وعلة، وسائر ما يتصل بذلك.

- الكلام في الإجماع :-

٢٦ - فصل : في بيان صورة الإجماع.

٢٧ - فصل : في أن هذا الإجماع يصح حصوله ووقوعه، وما يتصل بذلك.

٢٨ - فصل : في أنه لا يمتنع إجماع أمة أو جماعة أن يكون صواباً دون آحادهم، وأبعاضهم.

٢٩ - فصل : في بيان الدلالة على أن الإجماع حجة، وما يتصل بذلك.

الجزء الثامن من الكتاب المغني :-

٣٠ - فصل : في بيان ما به الإجماع وما يتصل بذلك.

الجزء التاسع من المغني :-

٣١ - فصل : في بيان الوجوه التي عليها الإجماع حجة، وما يتصل بذلك.

٣٢ - فصل : في أن الإجماع قد يكون من القياس، والاستدلال.

٣٣ - فصل : في المنع من إجماعهم على ما الباطن خلافه.

٣٤ - فصل : في الإجماع عن خبر الواحد، وعن غير دليل.

٣٥ - فصل : في بيان ما يكون إجماعاً، أو في حكم الإجماع في كونه صواباً، وإن كان بصورة خلاف.

٣٦ - فصل : في قول بعض الأمة إذا انتشر في جميعهم، ولم يعرف مخالف ما حكمه ؟

٣٧ - فصل : في القول إذا قال بعضهم، ولم يظهر الخلاف من غير انتشار.

٣٨ - فصل : في بيان الطرق التي يعرف بها ثبوت الإجماع، ومايتصل بذلك.

الجزء العاشر من الشرعيات من المغني :-

٣٩ - فصل : في أقسام الأفعال، وما يتصل بذلك.

٤٠ - فصل : فيما يختص به النبي ﷺ من الأفعال.

٤١ - فصل : في أن الفعل بمجرده لا يدل على الأحكام.

٤٢ - فصل : في أن الفعل لا يقتضي أن حكمنا حكمه ﷺ في أفعاله، ولا وجوب التأسي به والاتباع.

٤٣ - فصل : في بيان ما نقوله في أفعاله ﷺ .

الجزء الحادي عشر من الشرعيات من المغني :-

٤٤ - فصل : في الكلام في القياس.

٤٥ - فصل : في بيان صورة القياس والاجتهاد، وصحته من المكلف.

٤٦ - فصل : في بيان الشروط التي معها يصح تصويب المذاهب المختلفة.

٤٧ - فصل : في الكلام على من قال : إن أفعاله على الوجوب.

٤٨ - فصل : في كيفية التأسي به ﷺ.

٤٩ - فصل : في أحكام أفعاله، وتروكه، وأقواله، وسكوته، وإقراره، وإنكاره.

٥٠ - فصل : في جواز التعبد بالقياس، والاجتهاد.

٥١ - فصل : في أنه تعالى قد تعبد بالقياس، والاجتهاد في السمعيات.

٥٢ - فصل : في بيان موضع القياس.

٥٣ - فصل : في بيان أصول القياس.

٥٤ - فصل : في علة القياس.

٥٥ - فصل : في بيان طرق صحة العلة.

٥٦ - باب : في شروط العلة وأحكامها .

٥٧ - فصل : فيما يعلم به فساد العلة، وتعلق الحكم به.

الجزء الثالث عشر من الشرعيات من المغني :-

٥٨ - فصل : في بيان ما تتنافى فيه العلل، ولا تتنافى فيه.

٥٩ - فصل : فيما يتنافى من العلل ومفارقته لما لا يتنافى.

٦٠ - فصل : فيما يجوز التعبد به في العلل المتنافية ولا يجوز.

٦١ - فصل : فيما وقع التعبد به في العلل المتنافية، وما يتصل بذلك.

٦٢ - فصل : فيما يقوي العلل ويرجحها .

٦٣ - فصل : في الفرق بين العلة، والشبه، وعلية الاشتباه، ووجوبها .

الكلام في الاجتهاد :-

٦٤ - فصل : فيما لا يصح من المذاهب أن يكون جميعه حقاً، وفيما يصح ذلك فيه.

٦٥ - فصل : في بيان الشروط التي معها يصح تصويب المذاهب المختلفة.

٦٦ - فصل : في تمييز ما الحق فيه واحد من الشرعيات مما نقول فيه : إن كل مجتهد مصيب.

٦٧ - فصل : في الدلالة على أن كل مجتهد مصيب.

الجزء الرابع عشر من الشرعيات من المغني :-

٦٨ - فصل : في بيان الكلام في الأشبه، وما يتصل بذلك الكلام في خبر الواحد.

٦٩ - فصل : في جواز ورود التعبد بخبر الواحد.

٧٠ - فصل : في أن التعبد قد ورد بذلك.

جـ - منهج القاضي عبد الجبار في هذا الجزء :-

سلك المصنف في بحثه للقضايا الأصولية في هذا الجزء منهجاً علمياً محدداً قلما خرج عنه، أهم خصائصه ما يلي :-

١ - البدء بالقاعدة الأصولية :-

وهي عادة جرى عليها أكثر المتكلمين - ومنهم القاضي عبد الجبار- في مؤلفاتهم الأصولية، حيث يقررون قواعدهم بطريقة نظرية، من دون أن يعتمدوا على الفروع الفقهية، أو ينطلقوا منها، ولذا يلحظ المستقرئ لهذا الجزء قلة الأمثلة وندرة الفروع.

والمصنف غالباً ما يبدأ المسألة بتصويرها، وبيان المراد منها عند المعتزلة [١]، ففي [الكلام على الإجماع] مثلاً : وضع فصلاً بعنوان : «فصل في بيان صورة الإجماع»، ثم بدأ عرض المسألة بقوله :

«اعلم أنه لا يصح إقامة الدلالة على أنه حجة إلا وقد عرف صورته كما قلنا في الخطاب: إنه يجب أن تعرف كيفية المواضعة عليه ثم يعلم أنه دلالة.

وصورة الإجماع : حصول مشاركة البعض للبعض فيما نسب إلى أنه إجماعهم، فما كان هذا حاله يوصف بأنه إجماع متى كان ذلك من جهتهم على وجه التعمد والقصد، لأن ما يقع على حد السهو لا معتبر به، وما يشتركون فيه باضطرار لا معتبر به، ولا فرق بين أن يكون اتفاقهم في ذلك واشتراكهم في وقت واحد، أو أوقات، كما لا فرق في ذلك بين الأفعال المختلفة » [٢] أ-هـ.

- وبعد أن يقرر القاعدة أو الحكم الأصولي يشرع في بيان أدلته، ويلحظ عليه في هذا تركيزه على الأدلة العقلية، واعتماده عليها في التأصيل، ومع أنه لم يغفل الأدلة النصية إلا أنها لا تقارن بالأدلة العقلية من حيث الكثرة.

٢ - ذكر الخلاف في المسألة :-

يعتني المصنف في بحثه للمسائل الخلافية بذكر الأقوال في المسألة، وأدلة كل قول، وما ورد عليها من مناقشات، وما أجيب به

---

(١) انظر الفكر الأصولي ٢٠٧.

(٢) المغني في أبواب العدل والتوحيد ١٥٣/١٧.

عنها من أجوبة، ثم يبين القول المختار عنده بدليله.

ويلحظ عليه في هذا الجانب إفراطه في ذكر الاعتراضات على أدلته سواء ما كان منها واقعاً أو مفترضاً، وهو يعبر عنها غالباً بقوله: «فإن قيل».

٣ - وضع خطة عامة للمباحث الرئيسية [1] :-

يبدأ المصنف المباحث الرئيسية غالباً بتصور مسبق للمسائل والموضوعات التي سيعرض لها تحت ذلك العنوان، ومن النماذج التي تدل على منهجه هذا :-

أنه وضع مبحثاً بعنوان : «الكلام على أفعال الرسول عليه السلام ومراتبها»

وابتدأه بقوله : «الأصل فيما يجب في هذا الباب ما يصح الاستدلال به على الشرعيات، وما لا يصح، وأقسام ذلك، وهل يدل بنفسه على الأحكام أم يدل بغيره ؟ وهل يدل على الوجوب أم لا ؟ وهل حكمنا وحكمه ﷺ في أفعاله متفق أو مختلف ؟ وكيف التأسي به إذا رمناه ؟ وما الذي يدل من فعله على الوجوب، وعلى النفل، وعلى الإباحة ؟ وما الذي يكون من فعله بياناً وامتثالاً ؟ وما الذي يدل من تركه ﷺ أو إقراره غيره على الفعل ؟ وكيف يدل إنكاره لما ينكره؟ أو كفه عن ذلك، ونحن نورد القول في ذلك بأوجز لفظ على قدر احتمال الكتاب له» أ-هـ [2]

---

(١) انظر الفكر الأصولي ٢١٠.

(٢) المغني في أبواب العدل والتوحيد ٢٤٦/١٧.

وقد التزم بهذه الخطة فعقد في كل مسألة فصلاً بحث فيه أهم الأحكام المتعلقة بها.

وإضافة إلى ذلك فهو يعتني أحياناً في نهاية الموضوع بذكر ما ينوي بحثه لاحقاً، ومن ذلك قوله - بعد الانتهاء من مباحث الخطاب الشرعي ومتعلقاته-:

«وإذ قد بينا أدلة الخطاب، فسنبين ما عداه من أدلة السمع، من الإجماع، والأفعال، ثم نبين ما به يعلم زوال الأحكام الشرعية من نسخ وغيره، ونبين ما عده الناس من أدلة السمع وماليس منه» أ-هـ. [1]

٤- اهتمامه بالربط الموضوعي بين المباحث :-

وهو غالباً ما يلجأ إلى هذا عندما تطول الدراسة، ويتشعب الموضوع، ويتمثل هذا عنده في إعطاء خلاصة مركزة لما تقدم بحثه من موضوعات، من أجل أن يربط القارىء بينها وبين الموضوع الجديد. [2]

يقول المصنف تحت عنوان «فصل فيما يجب أن يرتب خطاب الله تعالى عليه عند وروده»:

«وقد بينا أن خطابه تعالى قد يكون خاصاً، وقد يكون عاماً، وأن العموم تختلف مراتبه في قدر ما يشتمل عليه، وبينا أن في خطابه ما يكون محتملاً، وفيه ما لا يحتمل في أصل المواضعة، وبينا أن ذلك لا

---

(١) المصدر السابق ١٥٢/١٧، وانظر نموذجاً آخر من تصديره للمباحث بالخطة في المصدر نفسه ٢٧٥/١٧.

(٢) انظر الفكر الأصولي ٢١١-٢١٢.

يختلف أن يكون الخطاب خبراً، أو أمراً، أو نهياً، وأن الجميع في ذلك سواء، فإذا صحت هذه الجملة فإن ورد عنه تعالى بخطاب خاص بالمكلف العارف بموضوع الخطاب يعلم أنه لا يجوز في ذلك الإخلال[1] منها : أن يريد ما يقتضيه ظاهره، فإن أراد ذلك فالخطاب بمجرده يكفي في الدلالة على ذلك، لأنا متى قلنا إنه يدل على ذلك متى لم يكن هناك قرينة تصرفه عن ذلك لم يخرج الدال على ذلك من أن يكون هو نفسه، وإنما بذكر ذلك ليميز بين ما يدل بنفسه وبين ما يدل بقرينة» أ-هـ.[2]

٥ - تجنب الإطالة في القضايا المعلومة[3] :-

يحرص المصنف على عدم الإطالة بنقل الأخبار والآثار في القضايا الأصولية الظاهرة والمشتهرة، ومنها مسألة حجية الإجماع، بل وينتقد من يفعل ذلك، ويخص شيخه أبا هاشم الجبائي بالذكر، ويبين أن الإطالة في هذا ضرب من العبث، قال :-

«وإنما ذكرنا الاستدلال على حجية الإجماع ليعلم أن الرواية فيه كثيرة بألفاظ مختلفة، وتداول الصحابة والتابعين لذلك مشهور ظاهر، واعتمادهم على الإجماع ظاهر، وإن كنا لا نحتاج إلى تتبع الألفاظ في مثله، كما لا نحتاج إلى ذلك في أصول الصلوات، وكثير من

(١) ذكر محقق الكتاب أمين الخولي أن في الأصل بياضاً يتسع لكلمة والسياق غير قوي الاتصال بدونها.

(٢) المغني في أبواب العدل والتوحيد ٨١/١٧.

(٣) انظر الفكر الأصولي ٢١٢.

فرائض الزكوات، نستغني عن تتبع الألفاظ إذا كان المعنى المنقول متعارفاً، والذي ندعيه متعارف، ظاهر في هذا الباب إجماع الأمة، لأنه لا يكون خطأ ولا ضلالاً، فهذا المعنى منقول معمول به، والاحتجاج به يقع دون اللفظ، كما أنا نعلم من سائر الأمة إيجابها الزكاة في الذهب والورق إذا بلغ حداً مخصوصاً على شرائط، من دون تتبع لفظ منقول، وكذلك القول في أعداد الصلوات، وما هذه حاله فنقل المعنى فيه يغني عن نقل اللفظ وتتبعه، لأن معرفة المقاصد أقوى من تتبع اللفظ، إذْ اللفظ إنما يراد ليعرف به المقاصد، فإذا عرفت فتتبع اللفظ لا وجه له.

وعلى هذا الوجه قلنا : إن ما يعلم بمقاصده ﷺ باضطرار من أصول الدين يغني عن نقل الألفاظ، ونسبنا من يتكلف رواية ذلك إلى أنه في حكم العابث إن كان غرضه إقامة الحجة»أ-هـ.[1]

د- أسلوبه :

ليس هنالك فرق كبير بين أسلوب المصنف في هذا الجزء وأسلوبه في العمد فهو في كليهما يتميز بجزالة الألفاظ، وترابط الجمل والتراكيب، وسمته الغالبة دقة العبارة، وغموضها في بعض الأحيان، كما هو الحال في أكثر مصنفات المتكلمين.

لكنه في هذا الجزء تجنب الإطناب في الاستدلال والمناقشات في أغلب الأحيان، وإن كان يراعي طبيعة المسألة التي يبحثها، فإذا كانت من المسائل الأصيلة في علم الكلام ولها تعلق بعلم أصول الفقه فإنه يسهب في بحثها، ولعل هدفه من ذلك التأكيد على العلاقة بين القضية

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد ١٨١/١٧.

الأصولية وفكرة الكتاب الموضوع أصلاً في أبواب العدل والتوحيد.

وإذا كانت المسألة أصولية صرفة فإنه يوجز فيها ويحيل على كتبه في أصول الفقه تجنباً للإعادة والتكرار.

- يقول في فصل أحكام الأوامر وما يتصل بذلك :-

«إن ذكرنا أحكامها على التفصيل أوجب ذلك نقل أصول الفقه أجمع، والكتاب لا يتسع له، لكنا نذكر منه جملة ملخصة» أ-هـ.[1]

- ويقول تحت عنوان : «فصل في بيان ما يعرف به ما يتعلق بهذه الأحكام من سبب ووقف وشرط علة» :

«وقد بينا في العمد أن نفس الوصف إذا ورد عقب الحكم يعلم أنه علة حتى يصح تعلقه به، وذكرنا نظائر ذلك، والكلام في كل ما يتعلق بهذه الأحكام يجري على هذا النحو، وقد بينا ما الذي يدل على فساد الفعل وإجزائه مما لا وجه لإعادته كل ذلك مشروح في العمد وغيره، وانما نذكر الآن ما الحاجة إليه في هذا الموضع ماسة» أ-هـ.[2]

---

(١) المغني في أبواب العدل والتوحيد ١٧/١٦٦.

(٢) المصدر السابق ١٧/١٥١، وانظر نماذج أخرى مشابهة في ١٧/٣٥٢، ٣٥٤.

المبحث الثاني

الآثار الأصولية في كتب التفسير

شهد القرن الرابع ظهور عدد من المصنفات في علم التفسير، إلا أن أغلبها لم يصل إلينا، وأهم ما وصل إلينا منها ثلاثة كتب هي :-

١ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري ت ٣١٠هـ.

٢ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ت ٣٧٠هـ.

٣ - بحر العلم لأبي الليث السمرقندي ت ٣٧٥هـ.[1]

١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن :-

وهذا الكتاب يعد من أهم ما صنف في هذا العلم على الإطلاق، بل هو أول كتاب يصل إلينا يحوي تفسير القرآن بكامله، وقد اعتمد فيه مؤلفه على التفسير بالأثر، ولم يكن من منهجه تفصيل القول في فقه الآيات، أو بيان الأحكام المتعلقة بها، ولذا فإن الآثار الأصولية فيه قليلة، وقد حاولت جمعها من مظانها فكان أهم ما ظفرت به منها ما يلي :-

---

(١) هو نصر بن محمد بن إبراهيم ، كنيته: أبو الليث، ويعرف بـ: إمام الهدى، السمرقندي، الحنفي، الإمام ، الفقيه، المحدث، الزاهد، من شيوخه: محمد بن الفضل النجاري، وأبو جعفر الهندواني، ومن تلاميذه: أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي، ومن أبرز مصنفاته: بحر العلوم ، وتنبية الغافلين، والفتاوى، وخزانة الفقه، وشرح الجامع الصغير، وبستان العارفين، توفي سنة ٣٧٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/٣٢٢، والفوائد البهية ٢٢١، وهدية العارفين ٢/ ٤٩٠.

أ - ليس في القرآن ألفاظ بغير العربية :-

بحث ابن جرير هذه المسألة في مقدمة كتابه، فبين أن القرآن نزل بلغة العرب، ولذا فهو عربي كله، وأقام الأدلة على ذلك[1]، ثم قال :- «وإذا كانت واضحة صحة ما قلنا بما عليه استشهدنا من الشواهد ودللنا عليه من الدلائل، فالواجب أن تكون معاني كتاب الله المنزل على نبينا محمد ﷺ لمعاني كلام العرب موافقة وظاهرة لظاهر كلامها، ملائماً وإن باينه كتاب الله بالفضيلة التي فضل بها سائر الكلام والبيان بما قد تقدم وصفنا، فإذا كان ذلك كذلك، فبين إذ كان موجوداً في كلام العرب الإيجاز والاختصار، والإجتزاء بالإخفاء من الإظهار، وبالقلة من الإكثار، في بعض الأحوال، واستعمال الإطالة والإكثار، والترداد والتكرار، وإظهار المعاني بالأسماء دون الكناية عنها، والإسرار في بعض الأوقات، والخبر عن الخاص في المراد بالعام الظاهر، وعن العام في المراد بالخاص الظاهر، وعن الكناية والمراد منه المصرح، وعن الصفة والمراد الموصوف، وعن الموصوف والمراد الصفة، وتقديم ما هو في المعنى مؤخر، وتأخير ما هو في المعنى مقدم، والاكتفاء ببعض من بعض، وبما يظهر عما يحذف، وإظهار ما حظه الحذف : أن يكون ما في كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ من ذلك في كل ذلك له نظيراً، وله مثلاً وشبيهاً» أ-هـ.[2]

- وذكر أن وجود ألفاظ في القرآن تستعمل في لغات أخرى كلفظ «كفلين» و «ناشئة الليل»، و «قسورة» ونحوها لا يؤثر في عروبة

(١) انظر جامع البيان ٧/١.

(٢) جامع البيان ٧/١.

القرآن، لأن هذه الألفاظ تستعمل في اللغة العربية كما تستعمل في اللغات الأخرى، وهي مشتركة بين اللغات، وناقش المخالفين في هذه المسألة، وأجاب عن شبههم واعتراضاتهم.[1]

ب - نزول القرآن على سبعة أحرف :-

ابتدأ المصنف هذه المسألة بالتأكيد على منزلة السنة من الكتاب، وأنها جاءت لبيان معانيه وتفصيل أحكامه، فقال :- «وإن كان ذلك كذلك، وكان الله - جل ذكره - قد أخبر عباده أنه قد جعل القرآن عربياً، وأنه أنزل بلسان عربي مبين، ثم كان ظاهره محتملاً خصوصاً وعموماً، لم يكن لنا السبيل إلى العلم بما عنى الله تعالى ذكره من خصوصه وعمومه، إلا ببيان من جعل إليه بيان القرآن، وهو رسول ﷺ» أ- هـ.[2]

ثم أقام الأدلة على أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، وبين أن المراد بها سبع لغات، وأن الاختلاف فيما بينها إنما هو في الألفاظ والعبارات دون المعاني، فهي نظير قولهم : «هلم وأقبل وتعال»، فإنها ألفاظ مختلفة تدل على معنى واحد، وذكر قول من قال إن المراد بها الأمر والزجر والترغيب والترهيب والقصص والأمثال ونحو ذلك، وأورد بعض أدلتهم واعتراضاتهم، وأجاب عنها.[3]

- ونص على أن عثمان - رضي الله عنه - جمع المصحف على

(١) انظر المصدر السابق ٨-١١.

(٢) جامع البيان ١١/١.

(٣) انظر المصدر السابق ١/١١-٣٢.

حرف واحد، وأمر بإحراق المصاحف التي تخالفه، فتركت القراءة بالأحرف الستة الأخرى، وبقى المسلمون يقرأون بحرف واحد بعد ذلك.[1]

هـ - هل البسملة آية من القرآن ؟ :-

يرى ابن جرير أن البسملة ليست بآية من سورة الفاتحة، وأن قوله تعالى في الفاتحة:«الرحمن الرحيم» دليل على خطأ دعوى من ادعى أن بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب آية، إذ لو كان ذلك كذلك، لكان ذلك إعادة آية بمعنى واحد ولفظ واحد مرتين، من غير فصل يفصل بينهما، وغير موجود في شيء من كتاب الله آيتان متجاورتان مكررتان بلفظ واحد ومعنى واحد، لا فصل بينهما من كلام يخالف معناه معناهما، وإنما يأتي بتكرير آية بكمالها في السورة الواحدة، مع فصول تفصل بين ذلك، ولا فاصل بين قول الله تبارك وتعالى: «الرحمن الرحيم» من بسم الله الرحمن الرحيم، وقوله: «الرحمن الرحيم» من الحمد لله رب العالمين.[2]

وقد ذكر أن من الناس من قال إن قوله: «الحمد لله رب العالمين» فاصل بين ذلك، وأجاب عنه بالقول: «قد أنكر ذلك جماعة من أهل التأويل، وقالوا: إن ذلك من المؤخر الذي معناه التقديم، وإنما هو الحمد لله الرحمن الرحيم رب العالمين ملك يوم الدين» أ-هـ.[3]

---

(١) انظر المصدر السابق ٢٨/١.

(٢) انظر جامع البيان ٦٤/١.

(٣) المصدر السابق ٦٤/١.

د- النسخ :-

تعرض لبحث بعض أحكامه بشكل مختصر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[1]، فقال:

«يعني جل ثناؤه بقوله: [ما ننسخ من آية] إلى غيره فنبدله ونغيره، وذلك أن يحول الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً، ولا يكون ذلك إلا في الأمر، والنهي، والحظر، والإطلاق، والمنع، والإباحة، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ.

وأصل النسخ من نسخ الكتاب، وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره، إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيره، فإذا كان ذلك معنى نسخ الآية، فسواء إذا نسخ حكمها، فغير وبدل فرضها، ونقل فرض العباد عن اللازم، كان لهم بها أوفر حظها، فترك أو محي أثرها، فعفى أو نسي، إذ هي حينئذ في كلتا حالتيها منسوخة، والحكم الحادث المبدل به الحكم الأول والمنقول إليه فرض العباد هو الناسخ، يقال منه: نسخ الله آية كذا وكذا ينسخه نسخاً، والنسخة الاسم، وبمثل الذي قلنا في ذلك كان الحسن البصري يقول» أ-هـ.[2]

هـ - الإحكام والتشابه :-

وقد فصل القول فيهما عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي

---

(١) سورة البقرة / ١٠٦ .

(٢) جامع البيان ٤٧٥/١.

﴿ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾.[١]

فذكر أن المراد بالمحكمات : اللواتي قد أحكمن بالبيان والتفصيل، وأثبتت حججهن وأدلتهن على ما جعلن أدلة عليه من حلال وحرام، ووعد ووعيد ، وثواب وعقاب، وأمر وزجر، وخبر ومثل، وعظة وعبر، وما أشبه ذلك.[٢]

وأما المتشابهات : فهن اللواتي يتشابهن في التلاوة ويختلفن في المعنى.[٣]

ثم ذكر أن العلماء اختلفوا في المراد بمحكم القرآن ومتشابهه على عدة أقوال :-

-فمنهم من قال : إن المحكمات من آى القرآن : المعمول بهن، وهن الناسخات، أو المثبتات الأحكام، والمتشابهات من آية : المتروك العمل بهن، المنسوخات.

-ومنهم من قال : إن المحكم : ما أحكم الله فيه بيان حلاله وحرامه، والمتشابه : ما أشبه بعضه بعضاً في المعاني، وإن اختلفت ألفاظه.

-ومنهم من قال : المحكم : ما لم يحتمل من التأويل غير وجه واحد، والمتشابه ما احتمل من التأويل أوجهاً.

(١) سورة آل عمران/ ٧.

(٢) انظر جامع البيان ٣/ ١٧٠.

(٣) انظر المصدر السابق ١٧٢/٣.

-ومنهم من قال : المحكم : ما أحكم الله فيه من آي القرآن، وقصص الأمم. ورسلهم الذين أرسلوا إليهم، ففصله ببيان ذلك لمحمد ﷺ وأمته.

والمتشابه : ما اشتبهت الألفاظ به من قصصهم عند التكرير في الصور، فقصة باتفاق الألفاظ واختلاف المعاني، وقصة باختلاف الألفاظ واتفاق المعاني.

- ومنهم من قال : المحكم : ما عرف العلماء تأويله، وفهموا معناه وتفسيره، والمتشابه ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل مما استأثر الله بعلمه دون خلقه، وذلك نحو الخبر عن وقت مخرج عيسى، ووقت طلوع الشمس من مغربها ، ومعاني الحروف المقطعة في أوائل السور.[١]

- وبعد بيانه لهذه الأقوال وذكره للقائلين بها بالإسناد، رجح القول الأخير القاضي بأن المحكم : ما عرف العلماء تأويله، والمتشابه : ما استأثر الله بعلمه مما ليس للخلق فيه حاجة، وهو قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه.[٢]

و- حجية السنة :-

نص على حجية السنة عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[٣]

(١) انظر جامع البيان ١٧٢/٣-١٧٥.

(٢) انظر المصدر السابق ١٧٥/٣.

(٣) سورة النساء / ٥٩.

فقال - بعد أن ذكر أقوال العلماء في المراد بالأمر بطاعة الله ورسوله -:

«والصواب من القول في ذلك أن يقال: هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته، فيما أمر ونهى، وبعد وفاته في اتباع سنته، وذلك أن الله عم الأمر بطاعته، ولم يخصص ذلك في حال دون حال، فهو على العموم حتى يخص، ذلك ما يجب التسليم له» أ-هـ.[1]

ثم حكى عن جماعة من التابعين منهم مجاهد وقتاده وميمون بن مهران أنهم قالوا: الرد إلى الله: الرد إلى كتابه، والرد إلى رسوله إن كان حياً، فإن قبضه الله إليه فالردّ إلى السنة.[2]

ز- بيانها للقرآن:-

عقد في ذلك باباً في مقدمة كتابه سماه: «باب القول في الوجوه التي من قبلها يوصل إلى معرفة تأويل القرآن».[3]

قال فيه - بعد أن ذكر الآيات الدالة على أن وظيفة السنة تبيين القرآن وتوضيح معانيه-:

«فقد تبين ببيان الله جل ذكره، أن مما أنزل الله من القرآن على نبيه ﷺ ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ، وذلك تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره، واجبه، وندبه، وإرشاده، وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه، وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض

(١) جامع البيان ١٤٧/٥.

(٢) انظر المصدر السابق ٥/ ١٥٠-١٥١.

(٣) انظر جامع البيان ٣٢/١.

خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيه، التي لم يدرك علمها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمته، وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه، إلا ببيان رسول الله ﷺ بتأويله، بنص منه عليه، أو بدلالة قد نصبها دالة أمته على تأويله» أ-هـ.[1]

ح- حكم الاجتهاد في زمن النبي ﷺ :-

ألح ابن جرير إلى عدم جواز ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[2]، حيث قال - بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المعنى الذي من أجله أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يشاور الصحابه -:

«وأولى الأقوال بالصواب في ذلك: أن يقال: إن الله عز وجل أمر نبيه ﷺ بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه، ومكايد حربه، تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن عليه معها فتنة الشيطان، وتعريفاً منه أمته ما في الأمور التي تحز بهم من بعده ومطلبها ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاوروا فيما بينهم، كما كانوا يرونه في حياته ﷺ يفعله، فأما النبي ﷺ فإن الله كان يعرفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه وإلهامه إياه صواب ذلك، وأما أمته فإنهم إذا تشاوروا مستنين بفعله في ذلك على تصادق وتآخٍ للحق وإرادة جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حيد عن هدى، فالله مسددهم وموفقهم» أ-هـ[3]

(١) المصدر السابق ٣٣/١.

(٢) سورة آل عمران / ١٥٩.

(٣) جامع البيان ١٥٣/٤.

٢ - أحكام القرآن للجصاص :-

إذا كانت الآثار الأصولية في تفسير الطبري قليلة، فإن هذا الكتاب تميز باشتماله على الكثير من المباحث والمسائل الأصولية.

ويعود سبب ذلك - في نظري - إلى أمرين :-

الأمر الأول :-

طبيعة الكتاب، فهو أحد التفاسير الفقهية، ومن المعلوم أن هذا النوع من التفاسير يعتني فيه المؤلفون بحصر آيات الأحكام، واستنباط ما اشتملت عليه من المسائل والفروع الفقهية [1]، وقد لا يكتفي بعضهم بذلك، فيعمد إلى بحث ما تضمنته الآيات من الأحكام الأصولية.

الأمر الثاني :-

أن مؤلفه أحد أعلام الأصول المعدودين، وقد وضع كتابه «الفصول» مقدمة لهذا الكتاب [2]، فكان من الطبيعي أن تغلب عليه حاسته الأصولية كلما عرض لآية يمكن أن يستنبط منها أصل، أو يستدل بها في مسألة أصولية.

- وأهم الآثار الأصولية التي اشتمل عليها هذا الكتاب ما يلي:-

أ - مصادر التشريع :-

بين الجصاص أهم المصادر التي تستمد منها الأحكام في الشرع،

---

(١) انظر التفسير والمفسرون ٢/٤٣٢-٤٣٦.

(٢) نص على ذلك في مقدمة كتابه «أحكام القرآن» ١/٥.

وهي : الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، واجتهاد الرأي، والاستحسان، وخبر الواحد، ونص على حجيتها عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾. [1]

فقال :« يعني به والله أعلم تبيان كل شيء من أمور الدين بالنص والدلالة فما من حادثة جليلة ولا دقيقة إلا ولله فيها حكم قد بينه في الكتاب نصاً أو دليلاً، فما بينه النبي ﷺ فإنما صدر عن الكتاب بقوله تعالى :﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [2]، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [3]، وقوله: ﴿ مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [4]، فما بينه الرسول فهو عن الله عز وجل، وهو من تبيان الكتاب له لأمر الله إيانا بطاعته واتباع أمره، وما حصل عليه الإجماع فمصدر أيضاً عن الكتاب، لأن الكتاب قد دل على صحة حجة الإجماع، وأنهم لا يجتمعون على ضلال. وما أوجبه القياس، واجتهاد الرأي، وسائر ضروب الاستدلال، من الاستحسان، وقبول خبر الواحد، جميع ذلك من تبيان الكتاب لأنه قد دل على ذلك أجمع، فما من حكم من أحكام الدين إلا وفي الكتاب تبيانه من الوجوه التي ذكرنا، وهذه الآية دالة على صحة القول بالقياس، وذلك لأنا إذا لم نجد للحادثة حكماً منصوصاً في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع وقد أخبر الله تعالى أن في الكتاب تبيان كل شيء من أمور

---

(١) سورة النحل / ٨٩.

(٢) سورة الحشر/ ٧.

(٣) سورة الشورى / ٥٢-٥٣.

(٤) سورة النساء/ ٨٠.